

التَّبَيُّنُ فِي شَرَحِ الْأَلْبَعِينِ النَّوَوِيَّةِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْكَنْبُكِيُّ الْحَمَوِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

الْمَلَقَّبُ بِـ «ابْنِ جَمَاعَةَ»

(٧٤٩ - ٨١٩ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ
رِیاضِ مَنْسِي الْعِيسَى

دَارُ الْإِنْشَاءِ كَثِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّيَّيْنِ فِي شَجَرِ الْإِبْرَةِ

● الموضوع: حديث
العنوان: المعين على تفهم الأربعين
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكتاني
تحقيق: رياض منسي العيسى

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

ISBN 978-614-415-042-9

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المحقق.

ISBN 978-614-415-042-9



9 786144 150429

- الطباعة: مطبعة الحافظ - دمشق — التجليد: شركة كتابة ومخاري للتلجيد - دمشق
- الورق: أبيض — ألوان الطباعة: لون واحد — التجليد: فني
- القياس: 24x17 — عدد الصفحات: 222 — الوزن: 550 غ

دمشق - سوريا - ص.ب. : 311

حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - طالة المبيعات تلفاكس: 2228450 - 2225877
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541

بيروت - لبنان - ص.ب. : 113/6318

برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس: 817857 01 - جوال: 03 204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع

الإهداء

- إلى مَنْ علَّمتني أَنَّ الحياة كفاحٌ واجتهادٌ يعقبهما نجاح .
- إلى الرُّوح الطَّاهرة التي سكنت في حنايا قلبي ، فأصبحتُ نَبْضاً منه .
- إلى التي غَدَّتني بحبِّ العلم ودفعتني إليه ، وشاءت إرادة الله تعالى أن تدركها المنيةُ قبل أن ترى هذا العمل .

أمِّي رحمها الله تعالى

مقدمة للمحقق

الحمد ربّ العالمين القائل في محكم تنزيله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا محمد القائل: «بلغوا عني ولو آية»^(٢) وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وأوصافه الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة. وعلى مَنْ تبعهم بحفظ هذا الدِّين ونقله للناس إلى يوم الدين.

فإنَّ الإمام العالم العلامة الجليل الزاهد الورع أبا زكريا يحيى بن شرف الدِّين النووي ، يُعَدُّ واحداً من أئمَّة هذا الدِّين ، والذين أفنوا عمرهم في حفظ هذا الدِّين ونقله للأجيال اللاحقة.

وإن كتاب «الأربعين النَّوَوِيَّة» للإمام النووي ، هو أحد الكتب التي جمع فيها مصنفها أصول الدين مع فروعه ، كالجهاد ، والأخلاق ، والزهد ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات (وكلُّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدِّين)^(٣).

فإنَّ هذا الكتاب من العناية ، والشرح ، والبيان أكثر من غيره ، فما من إمام من الأئمَّة الأعلام الذين جاؤوا من بعد الإمام النووي إلا وله شرحٌ على متن الأربعين النَّوَوِيَّة ، وما ذلك إلا لأنَّ عناية الله قد أحاطت بذلك الإمام ، والذي كُتِبَ له القَبُول في الأرض ، وفي السَّمَاء.

ومن بين هذه الشروح ، شرح الشيخ العلامة عز الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) وهو جزء من تلك الأعمال العلمية التي قامت حول «الأربعين النَّوَوِيَّة».

(١) سورة النحل: (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٣٤٦١).

(٣) متن الأربعين النَّوَوِيَّة (ص ١٨ - ١٩).

وهذا الشرح - في الأصل - مختصر لكتاب «التعيين في شرح الأربعين» للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى (٧١٦هـ).

وكتاب «التعيين» للطوفي ، كتاب يعتبر من أوائل الشروح للأربعين النووية .

والكلام على كتاب «التبيين» لابن جماعة ، يقودنا إلى الكلام على كتاب «التعيين» للطوفي ، (فلقد أجاد المؤلف - رحمه الله - في الكلام على الأحاديث لفظاً ومعنى ، واقتنص الفرائد منها ، واستنبط الفوائد الأصولية والفروعية ، ووظف القواعد الأصولية فيها من تخصيص عام ، وتعميم خاص ، وتقيد مطلق ، وإطلاق مقيد ، وتبيين مجمل ، وتوفيق بين ما ظاهره التعارض والتدافع من الكتاب والسنة^(١)).

فجاء من بعد الطوفي المتوفى (٧١٦هـ) الإمام العلامة ابن جماعة المتوفى (٨١٩هـ) ، فاختصر كتاب «التعيين» ، واستدرك عليه بعض ما ذهب إليه في شرحه للأربعين النووية .

فالكتاب شرح نفيس ، حافل بالفوائد واللطائف . اعتمده كثير من العلماء الذين جاؤوا من بعده في شروحهم لأحاديث النبي ﷺ ، منهم : ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) في كتابه القيم : الفتح المبين لشرح الأربعين^(٢) .

وقد منّ الله تعالى عليّ بالحصول على نسخ خطية لهذا الكتاب : نسخة من مكتبة الأسد ، ونسخة من مكتبة جابر الصباح في الكويت ، ونسخة من مكتبة الأزهر في مصر .

وقد ذيلت الكتاب بما يعود على القارئ من فائدة علمية ، وما تمس إليه

(١) مقدمة محقق كتاب التعيين للطوفي (ص ٢).

(٢) وقد أكرمني الله تعالى بتحقيقه من أجل الحصول على رسالة الماجستير في قسم السنة وعلوم الحديث في جامعة أمّ درمان السودانية سنة (٢٠٠٦م) بمشاركة أخي العزيز عبد القادر مصطفى طه .

الحاجة من شرح غامض ، أو تخريج حديث ، أو التعريف بعلم .

ثم وضعت في نهايته فهرس علمية تخدم القارئ ، والمراجع ،
وتساعدهما كثيراً على حسن الاستفادة من الكتاب .

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني ما كان صالحاً ، وأن يصلح مني ما كان
فاسداً ، وأن يرزقني الإخلاص في القول ، والعمل ، وحسن الختام عند
انتهاء الأجل ، وأن يظلني في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وأن يكرمني بأن
أشرب من يدي النبي ﷺ من ماء الكوثر شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً .

هذه وديعة استودعها الله تعالى^(١) القائل في محكم تنزيله :

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن لقمان الحكيم كان
يقول : «إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه» أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد
الله بن عمر ، رقم (٥٥٧٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٥-٣٥٦)
والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢١١) وغيرهم .

وقال عنه العراقي في المغنى عن حمل الأسفار : «إسناده جيد» وحكم الإمام المناوي
عليه بالحسن في كتابه التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٦٨٨) .

وقال الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) في كشف الخفاء رقم
(٦٧٨) بعد أن ذكر الحديث : «رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي عن ابن
عمر . ومما يناسب إirاده هنا ما ذكره عن عز الدين ابن جماعة في كتاب (هداية
السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) بقوله : وَلْيُسْتَوْدَعْ رَبَّهُ مَا خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِ
وَمَالٍ وَوَلَدٍ ، بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَنِيَّةٍ ، فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - : أنه استعرض الناس ذات يوم ، فرأى رجلاً معه ابنه ، فقال : ما رأيك غراباً
أشبه بغراب منك بهذا ! فقال : يا أمير المؤمنين ! ما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا وَهِيَ مَيِّتَةٌ . فقال
عمر : حدثني .

قال : خرجت في غزاة وأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ مَثْقَلَةٌ ، فقلت لها حين ودعتها بإخلاص ،
وصدق نية : استودع الله ما في بطنك ، فغبت ، ثم قدمت ، فإذا بابي مغلق ، فقلت :
ما فعلت فلانة ؟ فقالوا : ماتت . فذهبت إلى قبرها ، فبكيت عنده ، فلما كان من
الليل قعدت مع بني عم لي نتحدث ، وليس يسترنا من البقيع شيء ، فارتفعت لي
نار بين القبور ، فقلت لبني عمي : ما هذه النار ؟ فتفوقوا عني حياءً مني ، فأثيت
أقربهم إليّ فسألته ، فقال : يُرَى على قبر زوجتك كل ليلة نار . فقلت : إنا لله وإنا =

﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رياض العيسى

* * *

= إليه راجعون! إن كانت - وإليه فيما علمت - لصوامة قوامه عفيفة مسلمة ، انطلق بنا .
فأخذتُ الفأس ، وجئتُ إلى قبرها ، فإذا هو مفتوح ، وإذا يدٌ حولها ، ومنادٍ
ينادي : ألا أيها المستودع ربه خُذْ وديعتك ، أما والله لو استودعتنا أمه لوجدتها .
فأخذتُها ، وانسدَّ القبر .

ترجمة الشارح (ابن جماعة)

اسمه ونسبه:

هو عزُّ الدِّين محمد بن شرف الدِّين أبي بكر بن عز الدِّين عبد العزيز بن بدر الدِّين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الحمويُّ الأصل ، الشافعيُّ ، الكنانِي ، المصريُّ^(١).

لقبه:

عزُّ الدِّين .

(١) ترجمه كلُّ من :

ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (٤/٤٩) وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) في إنباء الغمر بأبناء العمر (٧/٢٤٠) والسَّخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/١٧١) والشُّيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٩٤٨) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٦٣ - ٦٦) والغزي [المتوفى سنة (٨٦٤هـ) في بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين : (ص ٥١ - ٥٢) . وابن العماد المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٧/١٣٩) والشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٤٧) وإسماعيل باشا البغدادي [المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)] في هدية العارفين : (٢/١٨٢) وإيضاح المكنون (١/١٣٩ - ٢٢٥) وإلياس سركيس [المتوفى سنة (١٣٥١هـ)] في معجم المطبوعات (١/٦٥) والشيخ عباس القمي [المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)] في الكنى والألقاب : (١/٢٤٥) والأعلام للزركلي [المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)] : (٦/٥٦) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين : (٩/١١١) .

وقد وقع عمر رضا كحالة في وهم حينما ترجم لشخص آخر اسمه : محمد بن عبد العزيز بن محمد ابن جماعة (. . . - ٨١٩هـ) ثم ذكر أنَّ من كتبه : التبيين في شرح الأربعين . (١٠/١٧٦)

والحقيقة أنه ترجم لِعَلَمَيْنِ هما شخص واحد .

كنيته:

أبو عبد الله^(١).

ولادته:

ولد ابن جماعة في مدينة (ينبع) على ساحل البحر الأحمر من طريق الحاج^(٢)، سنة (٧٤٩هـ) (١٣٤٨م)^(٣).

نشأته:

إنَّ أصل عائلة ابن جماعة ترجع إلى مدينة (حماء) في سورية كما في نسبه: (الحموي).

وقد انتقل ابن جماعة من مدينة (ينبع) إلى القاهرة وسكنها ، وهناك تلقَّى العلوم الدِّينية والعقلية من علماء مصر ، وغيرها ، حتى صار: (شيخ الدِّيار المصرية في العلوم العقلية).

شيوخه:

١ - السَّراج الهندي: سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق بن أحمد الهندي المصري (ت ٧٧٣هـ).

٢ - ابن خلدون: وليُّ الدين أبو زيد عبد الرحمن محمد بن خلدون الأندلسي (ت ٨٠٦هـ).

٣ - التاج السبكي (الابن): تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

(١) ذهب كُلُّ مَنْ ترجم له: أن كنيته «أبو عبد الله» إلا ما ورد في بداية الكتاب من كنية المؤلف بأبي المعالي. ينظر من هذا الكتاب (ص ٣١).

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٥٣١).

(٣) في هدية العارفين (٢/١٨٢) ومعجم المطبوعات (١/٦٥) ذكر: أنه ولد سنة (٧٥٩هـ).

وفي حسن المحاضرة (١/٩٤٨) وبغية الوعاة (١/٦٣) ذكر: أنه ولد سنة (٧١٩هـ).

وفي البدر الطالع (٢/١٤٧) ذكر: أنه ولد سنة (٧٤٦هـ).

- ٤ - ابن جماعة (جده): عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٦٧هـ).
- ٥ - الميدومي: صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي (ت ٧٥٤هـ).
- ٦ - الحراوي: ناصر الدين أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف الدمياطي (ت ٧٨١هـ).
- ٧ - العلاء السيرامي: علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي (ت ٧٩٥هـ).
- ٨ - البلقيني: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني (ت ٨٠٥هـ).
- ٩ - علاء الدين علي بن عبد الواحد بن صغير، رئيس الأطباء (ت ٧٩٦هـ).
- ١٠ - الرازي: عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الحنفي (٧٩٤هـ).
- ١٢ - ابن الصائغ الحنفي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردى (ت ٧٧٦هـ).
- كما أنه أجاز له بعض شيوخ مصر والشام باستدعاء الحافظ زين الدين الحافظ^(١).
- تلاميذه:
- ١ - جمال الدين الطيماني: عبد الله بن محمد بن طيمان المصري (٨١٥هـ).
- يقول الغزي: (قال صاحبنا العلامة جمال الدين الطيماني وكان ممن يقرأ عليه، وسمع دروسه؛ قال: وكانت إذ ذاك نحو خمسين درساً في اليوم واليلة في دقائق العلوم)^(٢).

(١) ينظر مصادر ترجمة ابن جماعة.

(٢) بهجة الناظرين (ص ٥٢).

٢ - التقي الفاسي: محمد بن أحمد بن علي الحسيني المكي المتوفى سنة ٨٣٢هـ) صاحب كتاب: ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد.

يقول التقي الفاسي في ترجمة عمر بن صبيح: (وأجاز لشيخنا عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة)^(١). ويقول في موضع آخر في ترجمة إسماعيل بن علي بن سنجر: (وأجاز لشيخنا عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة)^(٢).

٣ - الحافظ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة ٨٥٢هـ)^(٣).

وقد كثر تلاميذ ابن جماعة حتى قال ابن قاضي شهبة: (وأخذ عنه غالب أهل مصر)^(٤)، وقال ابن حجر: (وبقيت طلبة البلد كلُّها عيالاً عليه في ذلك)^(٥).

ويقول المقرئ - نقلاً عن الشوكاني -: «وقد تخرَّج به في الأصول، والمنطق، والمعاني، والبيان، والحكمة خلائق من المصريين، والغرباء»^(٦).

بعض مؤلفاته وكتبه^(٧):

١ - الأسوس في صناعة الدبوس.

٢ - إعانة الإنسان على أحكام اللسان^(٨).

٣ - الأمنية في علم الفروسية.

(١) ذيل التقييد (١/٤٧١).

(٢) ذيل التقييد (٢/٢٤١).

(٣) يقول في إنباء الغمر: (وقد أخذتُ عنه هذين الكتابين... (٧/٢٤٠).

(٤) طبقات الشافعية (٤/٤٩ - ٥٠).

(٥) إنباء الغمر (٧/٢٤٠).

(٦) البدر الطالع (٢/١٤٧).

(٧) ينظر مصادر ترجمته، وينظر أيضاً كشف الظنون، لحاجي خليفة وهدية العارفين، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي.

(٨) في الأعلام للزركلي: ..إعانة الإنسان على أحكام السلطان (٦/٥٧).

- ٤ - أقرب المقاصد لشرح القواعد.
- ٥ - الأنوار في الطلب.
- ٦ - أوثق الأسباب في شرح قواعد الإعراب.
- ٧ - أولى الأسباب في الرعي بالنشأ.
- ٨ - التبيين في شرح الأربعين^(١).
- ٩ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.
- ١٠ - تحريك الصبا لأعطاف الصبا.
- ١١ - الجامع في الطب.
- ١٢ - حاشية على الألفية لابن مالك.
- ١٣ - حاشية على رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.
- ١٤ - حاشية على شرح الغزي.
- ١٥ - حاشية على شرح الجاربردي للشافية.
- ١٦ - حاشية على شرح الجاربردي لمنهاج الوصول للبيضاوي.
- ١٧ - حاشية على عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح.
- ١٨ - درج المعالي في شرح بدء الأمالي.
- ١٩ - زوال الترح شرح منظومة ابن فرح^(٢).
- ٢٠ - سبك النضير في حواش الصغير. (مختصر المعاني).
- ٢١ - شرح جمع الجوامع للسبكي.

(١) سيمر الكلام عليه في (ص ٢٠).

(٢) طبع بتحقيق أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر المالكي الجزائري في دار ابن حزم بيروت ، طبعة أولى ، سنة (١٤٢٨هـ) وقد وقع المحقق في أخطاء في نسبة الكتاب لمؤلفه ، فمرة يضيفه إلى محمد بن عبد العزيز ابن جماعة ، ومرة يضيفه إلى عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة ، صاحب كتاب هداية السالك . ومرة إلى محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ).

٢٢ - شرح مطالع الأنوار للأرموي (في المنطق).

٢٣ - المنهل السوي في شرح المنهل الروي^(١).

٢٤ - الصفوة (مقدمة في التصوف).

٢٥ - نور الروض في مختصر الروض.

وقد (صنف - ابن جماعة - التصانيف الكثيرة المبسوبة والمختصرة... وقد جمع تصانيفه في نحو من عشرين فناً ، ورثبها ، وهي تزيد على مائتي مصنف ، ضاع أكثرها بأيدي الطلبة)^(٢).

لكن أكثر هذه الكتب قد فقدت وضاع أكثرها بأيدي طلبته^(٣).

أخلاقه ، وعلمه ، وثناء العلماء عليه:

يقول عنه ابن قاضي شعبة: (الشيخ الإمام ، العلامة ، المحقق ، المفضن ، الجامع بين أشات العلوم ، فريد العصر... شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية.. وكان آيةً من الآيات في معرفة العلوم الأدبية والعقلية والأصليين).

ويقول أيضاً: (وبلغني: أنه كان يتحرى أن لا يكون إلا على طهارة ، ولا يمكن أحداً عنده من الغيبة مع ما هو فيه من مازحة الطلبة ، ومفاكحتهم ، والتواضع المفرط)^(٤).

ويقول عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وكان أعجوبةً دهره في حسن التقرير ، ونظر في كل فن حتى في الأشياء الصناعية كلعب الرمح ورمي الشاب ، وضرب السيف ، والنفط.. حتى في علم الحرف والرمل والنجوم).

ويقول عنه أيضاً: (وكان يبرأ أصحابه ، ويساويهم في الجلوس ، ويبالغ

(١) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٢١٥).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٥٠) والضوء اللامع (٧/١٧١).

(٣) إنباء الغمر (٧/٢٤٠).

(٤) طبقات الشافعية (٤/٤٩ - ٥٠) ونقل قوله الغزي في بهجة الناظرين (ص ٥١).

في إكرامهم... ولم يتزوج فيما علمت ، بل كانت عنده زوجة أبيه ، فكانت تقوم بأمر بيته ، ويبرؤها ، ويحسن إليها).

(وكان يودّني كثيراً ، ويشهد لي في غيبيتي بالتقدّم ، ويتأدّب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه ، حتى كنت لأسميه في غيبيته إلا إمام الأئمة)^(١).

وقال عنه السيوطي: (العلامة المفسن) المتكلم ، الجدلي ، النظار ، النحوي ، اللغوي ، البياني الخلفي ، أستاذ الزمان ، وفخر الأوان ، الجامع لأشتات جميع العلوم)^(٢) ، ويقول عنه أيضاً: ابن جماعة الشيخ عز الدين محمد بن شرف الدين أبو بكر)^(٣).

ويقول الغزّي: (وكان من علو همّته لا ينظر شيئاً إلا وأحبّ أن يقف على أصله ، ويشارك فيه ، حتى إنّ له تصنيف في الرمي ، وفي لعب الرُمح والنشاب)^(٤).

ويقول السخاوي: (...) وصار المشار إليه في الديار المصرية في العقلات ، والمفاخر به لعلماء العجم ، تخضع له الرجال ، وتسلم له المقاليد ، بل هو في ذلك أمة وحده ، وفضلاء البلد كلّهم عيالّ فيه)^(٥).

وقال الشوكاني: (وطار اسمه ، وانتشر ذكره في الأقطار ، وقصده الناس من الشرق ، والغرب ، ولم يخلف في فنونه بعده مثله)^(٦).

وقال إلياس سركيس: (وبرع في سائر الفنون ، وكان أعجوبة زمانه في التقرير)^(٧).

(١) إنباء الغمر (٧/٢٤٠).

(٢) بغية الوعاة (١/٦٣).

(٣) حسن المحاضرة (١/٩٤٨).

(٤) بهجة الناظرين (ص ٥٢).

(٥) الضوء اللامع (٧/١٧١).

(٦) البدر الطالع (٢/١٤٢).

(٧) معجم المطبوعات (١/٦٥).

ويقول عنه عباس القمّي - وهو شيعي: (المتكلم الأصولي النحوي اللغوي ، وحفظ القرآن في كل يوم جزءين)^(١).

ويقول الزركلي: (عالمٌ بالأصول ، والجدل ، واللغة ، والبيان)^(٢).

ويقول عمر رضا كحالة: (فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في غير ذلك)^(٣).

وفاته:

انتشر مرض الطاعون في عهد الإمام ابن جماعة ، وكان ينهي أصحابه عن دخول الحمام أيام الطاعون ، فَقَدَّرَ: أَنَّ الطاعون قد ارتفع ، أو كاد ، فدخل ابن جماعة الحمام فخرج فيه ؛ وقد طُعنَ عن قرب ، فمات في ربيع الآخر أو جمادى الآخر سنة (٨١٩هـ) الموافق (١٤١٦م) واشتد أسف الناس عليه ولم يخلف بعد مثله^(٤).

تفنيبه:

لُقِّبَ بـ (ابن جماعة) بعض العلماء من أقارب المؤلف وآبائه وأجداده وأعمامه ، منهم:

- محمد بن إبراهيم بن سعد ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ) صاحب كتاب (المنهل الروي في الحديث النبوي)^(٥).

- وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) صاحب كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك)^(٦).

- وإبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

(١) الكنى والألقاب (١/٢٤٥).

(٢) الأعلام (٦/٥٧).

(٣) معجم المؤلفين (٩/١١١).

(٤) ينظر مصادر ترجمته.

(٥) وقد طبع بتحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان بدار الفكر في دمشق.

(٦) وقد طبع بتحقيق فضيلة الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله تعالى - بدار البشائر الإسلامية في بيروت.

- وإسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الله بن جماعة المتوفى سنة (٨٦١هـ).
- ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن جماعة المتوفى سنة (٩٠١هـ)^(١).

* * *

(١) ينظر تراجمهم في كتاب الأعلام للزركلي.

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

لا أدلّ على اسمه ممّا جاء في مقدمة الكتاب ، فقد قال - رحمه الله - في خطبة الكتاب: (هذا شرح حسنٌ على الأربعين النووية - رحمة الله تعالى على مصنفها - في أحاديث النبي ﷺ ، مسمى بـ: التبيين في شرح الأربعين).

هذا ، وقد جاء على ظهر الغلاف من النسخة (ك) والنسخة (س) اسم الكتاب: «كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية».

وذكرَ الكتابَ باسمِ إسماعيلُ باشا البغداديّ في هدية العارفين (١٨٢/٢) وإيضاح المكنون (٢٢٥/١) وعمرُ كحالة في معجم المؤلفين (١٧٦/١٠).

وممّا يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء في فهرس المخطوطات ، وكُتِبَ التراجم ، والدلائل على ذلك ما يلي:

- ما جاء على ظهر الغلاف من النسخة (ك) والنسخة (س).

وممن نسبَ الكتابَ إليه السّخاويّ في: «المنهل العذب الروي» في ترجمة قطب الأولياء النووي (ص ٩٣) والشوكانيّ في البدر الطالع (١٤٨/٢) والبغداديّ في هديّة العارفين (١٨٢/٢) والزركليّ في الأعلام (٥٧/٦).

- وممن نسبَ إليه من المعاصرين: الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد في كتابه النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص ٢٥٩) وراشد بن عامر الغفيلي (ص ٧٤).

تنبيه: ذكر في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٣٢٥/١) من نسب هذا الكتاب لابن ماجه ، وهو وهم.

* * *

وصف النسخ الخطية للكتاب

وقفت على ثلاث نسخ للكتاب.

١ - نسخة جامعة الكويت. في مكتبة جابر الأحمد المركزية في منطقة (الشويخ) والتي تحمل الرقم (٤١٧٢).

كتب على الورقة الأولى: (هذا المجموع جميعه بخط عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي ، من علماء القرن الحادي عشر وأوائل الثاني عشر ، وفيه رسالتان من تأليفه ، وهو محتوٍ على:

شرح الأربعين النووية لعز الدين محمد ابن جماعة كتب سنة (١٠٨٨).
ثم ذكر باقي الكتب المنسوخة في هذا المجموع.

وكتب على الورقة الثانية (كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة أبي عبد الله عز الدين محمد ابن جماعة الكنانى الشافعي ، طيب الله ثراه ، وجعل دار القرار منقلبه ومثواه ، آمين! والحمد لله وحده ، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وصحبه ، وسلّم تسليمًا).

وعدد أوراقها: (٣٢) ورقة ، وعدد أسطرها تتراوح بين (٢٠) سطراً و(٢٢) سطراً في كل صحيفة ، ورمزت لها بحرف (ك).

- وهي نسخة جيدة ، وخطها واضح إلا في بعض المواضع ، وتمتاز هذه النسخة بأنها مقابلةٌ ومصححةٌ على ثلاث نسخ ، بدليل الاستدراكات الساقطة التي كتبت على الحواشي ، وبدليل وجود صيغ المقابلة على بعض الأوراق ، وفي الورقة الأخيرة: (بلغت مقابلة وانتهت من أولها إلى آخرها على أصل ثالث ، فصححت حسب ما هو مرقوم فيها ، والحمد لله وحده) هذا في يمين الورقة ، أما في يسارها: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، قد انتهت

المقابلة لهذه النسخة المباركة على أصلها وغيره ، فصحت تصحيحاً لا مزيد عليه ، وحسبنا الله تعالى وحده ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وفي نهاية الورقة: (ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة السريعة صبح يوم الثلاثاء السادس عشر من الشهر الثاني عشر من السنة الثامنة من العشرة التاسعة من المائة الحادية عشرة من الهجرة المحمدية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وذلك على يد العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي. نعم الله بالصالحات لهما ولجميع المسلمين ، والمسلمات ، والحمد لله وحده).

٢ - نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، في مصر ، وهي من كُتُبِ المرحوم حسن جلال باشا.

الورقة الأولى - والتي فيها اسم الكتاب ومؤلفه - ساقطة.

وعدد أوراقها (٣٨) ورقة. وعدد أسطرها (١٧) سطراً في كل صحيفة ، ورمزت لها بحرف (ع).

- وهي نسخة جيدة ، وخطها واضح ، وقد كتب مَثْنُ الأربعين النووية بلونٍ أحمر ، وهي نسخة مقابلة ، إلا أن فيها بعض السقط من الكلمات ، وكتب على الورقة الأخيرة على يسارها: (عورض أصله ، وهو سقيم جداً ، فصحح بحسب الطاقة ، والله أكبر).

أيضاً وقع فيها سقط من شرح الأحاديث. كالحديث (١ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥).

٣ - نسخة مكتبة الأسد الوطنية في دمشق ، وتحمل الرقم (١٧٨٥٣) ، وعدد أوراقها (٦٤) ورقة ، وعدد أسطرها (١٩) سطراً في الصحيفة الواحدة ، ورمزت لها بحرف (س):

وهي نسخة جيدة ، وخطها واضح. وهي مقابلة ، إلا أن فيها بعض السقط من الكلمات.

كُتِبَ على اللوحة الأولى: (كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية تأليف

الشيخ الإمام العلامة: أبي المعالي عز الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى.
آمين).

ثم كُتِبَ تحته بيتان من الشعر.

كما كُتِبَ على اللوحة الأخيرة ، على يسارها: (بلغ مقابلة بحسب
الطاقة).

ويقول الناسخ في نهاية النسخة: «نجزت نسخاً عشية نهار الاثنين لخمس
أيام دخلت في رجب الفرد سنة (١٠٨٤ هـ) على يد أفقر العباد إلى الله تعالى
أسعد بن سرور الشهير بابن الهبرة ، غفر الله له ، ولوالديه ، ولمن علمه ،
ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم ،
والأموات إنك قريب سميع مجيب الدعوات».

* * *

منهج التحقيق والتعليق على الكتاب

- ١ - اعتمدتُ في تحقيق هذه الكتاب على ثلاث نُسخٍ خطية .
وهي : النسخة الكوتية ، ورمزت لها بحرف (ك) .
والنسخة الأزهرية ، ورمزت لها بحرف (ع) .
والنسخة الظاهرية ، وهي نسخة مكتبة الأسد ورمزت لها بحرف (س) .
- ٢ - ضبط النصّ والتأكد من سلامته من التحريف والسَّقَط ، والمقارنة بين النُّسخ ، وإثبات ما صحَّ منها .
- ٣ - رجعت إلى المصادر التي ينقل عنها المؤلف ، وإلى الكتب التي شرحت الأربعين النووية لزيادة توثيق نصوص الكتاب .
- ٤ - خرَّجْتُ الأحاديث الأربعين مع أحاديث الكتاب .
- ٥ - خرَّجْتُ النصوص والأقوال المنسوبة إلى العلماء ، والفقهاء من المصادر الأصلية .
- ٦ - استكملْتُ الكتاب بفوائد من إيضاح مستغلقٍ ، وبيان غامضٍ ، وإزالة إشكاليّ .
- ٧ - ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب بإيجاز .
- ٨ - وضعت فهرس شاملة لمحتوى الكتاب تكميلاً لخدمة الكتاب ، ولقرائه .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَى رُسُولِهِ مُحَمَّدٍ أَرَبِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 تَأْتِي الْخَلْقَ لِمَا مَرَّ الْعِلْمُ الْوَهْلُ بَيْنَهُ الْمُجْدِبِينَ عِلْمُ
 الْمُحْسِنِينَ بِأَنْعَامِ النَّسَبِ الْمُحْسِنِينَ أَوْ الْعَالِي عَمَلِهِ مِنْ جِهَاتِ
 جَمَاعَةِ الْكُتُبِ الشَّانِي بَعْدَ اللَّهِ عَالِي مَرْحَمَتِهِ
 بَعْدَ هُدَاةِ تَعَالَى وَالْعِلْمِ وَالسَّلَامِ وَالْإِسْلَامِ
 عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَالْمَرْحُومَةِ أَمَّا بَعْدُ فَشَرَحَ حَسْبُ
 عَلَى الْمَارِ حَسْبُ الْوَرْدَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَالِي عَلَى مَسْنَدَاتِ
 أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَّ التَّيْبِينَ فِي شَرْحِ
 الْمَرْحُومِينَ وَبِهِ اعْتَمَدَ وَاعْتَمَدَ وَأَعْمَمَ مَا يَصْرُفُ وَهُوَ حَسْبُ
 وَبِهِ الْوَكِيلُ الْحَسْبُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَفْخِ بَيْنَهُ كِتَابُ اللَّهِ
 قَبِيلُ وَالْإِسْمُ أَنْ الْكَلِمَ الْوَالِدِ بِجَمْعِ الْعَنَافَاتِ الْبَرِيَّةِ
 ذَاتِيهِ كَانَتْ أَوْ فَعْلِيَّةً لِأَنَّهُ هَذَا الْقَدَمُ الْمَرْتَبُ عَلَى جَمْعِ
 الْعَنَافَاتِ الْبَرِيَّةِ ذَاتِيهِ كَانَتْ أَوْ فَعْلِيَّةِ وَالْقَدَرَاتِ
 بَيْنَ قِيَامَاتٍ عَلَى تَحْوِيلٍ وَاحِدٍ فَالْمَدْحُ وَالْقَدَمُ بَيْنَ قِيَامَاتٍ عَلَى
 جَمْعِ الْعَنَافَاتِ وَالشُّكْرُ لَهُوَالْعَنَافَاتِ بِأَفْخِ وَالشُّكْرُ عَلَى مِنْ
 أَسْدَاها بِالْقَلْبِ وَالْمَجَازِ كَلِمَةُ هَذَا الْكَلِمَةِ الَّذِي لَهُ رَحْمَةُ
 اللَّهُ وَرُكْنُ الشُّعَالِ عَلَى مِنْ أَسْدَاها بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَسْتُ

من اسرارها بالقلب والجوارح لكنه ضد الكبر الذي
هو ضد النعمة وتلك النعمة على من اسرارها
بشيء من ذلك فليست وليتخفى ما في هذا
الحكمة من الخلال عز قدامه وغيره فان الله تعالى
بين النعمان كماله كمال الدنيا وما فيها
وقوله تعالى يكون للعالمين نذرا وفضلناهم
على العالمين وقوله صلى الله عليه وسلم
فالحمة سبعة نساء العالمين الاربعة هم
اخوك العقول وفقره عز وجل رب العالمين
الاربعة هم ملوك جوارات دول وهو رب كل
شيء وكذلك ما ارسلناك الا رحمة للعالمين
لنكون ربك عليهم القبول قولت لهم عسى
الموجود انتم لولده فربنا سواه حكاهما
وما يدعي في ما لا يدعي فآية ثم كلام
من اسمائة ثم في ما بعد ما او يتغير وحكي
ما يدعي كاليهم معنى الاسم في اللغة قوله
هذا اسم الذي هو الله فانه شامل لجميع
معانيه ولو بيته ولذا قال في المشايخ
اسماء الله تعالى يتخلل بها نورا الوعد والاسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فتعريف
فان الشيخ الامام العلامة الرحلة
بفتحة الخبر برب عز وجل المتعريف قاصد السند
المجرب من اقباه الله في خير وسأفهم ابوالقاسم
لي عز الدين محمد بن جاهد بعد حمد الله
والصلاة والسلام الامانات الى كل من
علي بيته محمد وآله وصحبه هذا شرح
حسن على الاربعين النوافل رحمة الله تعالى
علي مصنفها في الجارية التي جعل الله عليه
وسلمت حتى بالبيت في شرح القرآن
وبالله تعالى اعتمد واقتصد واعتصم بها
فهم فاعينهم وهو حبيبنا ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين افصح بفتح كاف
الله فانه شانه المجد هو امير جميع الملائكة
الجميع فانه كسنا رعايته لانه صدق الله
المتنزه على جميع الصعوبات القبيحة زانية كانت
او فعلية وايضا ان يتعاقفات على كل واحد
محد فالمدح والذم يتعاقبان على جميع الصفا
والشكر وهما لا يتعارف بالنعمة والثناء على

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه
والسليم

كتاب التفسير
المراوغة للشيخ الامام العالم العلامة
لكن التمر العراقة الى عبد الله بن الزبير
تدبر جماعة الكفا في التمر
طبت لله وراه وحصل
دار التمر من طبعه ورواه



الشيخ
عليه السلام
والتحفة السنية

١٦
٤٨
١٢

١٢
الشيخ
عليه السلام

رواه الشيخ محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه
عن الامام السجدة الزمعي في كتابه
النامي في كتاب الاضمار
في كتاب الاضمار عن احمد بن محمد بن عمار
الاسدي في السجل عن مساح بن عبد الله
عن الامام السجدة عن الشيخ ابو الوفا الهمداني
عن الامام السجدة عن الشيخ علي بن ابي حمزة
عن الامام السجدة عن الامام السجدة في السجل
في كتاب الاضمار

بسم الله الرحمن الرحيم
 كل السج الامام العلامة الرحيم عليه المجاهد رحمه الله المحض جامع الكسنة
 المظهر او المعالي عبد الرحيم ارجاعه الكافي الساجد بعمد الله تعالى رحمه
 مودته لله تعالى والصلوة والسلام الامير الاكبر عليه السلام محمد والى
 هذا السج خمس عشرة النواوير رحم الله جامعهم في احاديث الله صا
 لله عليه وسلم مسمى بالتسوية سرح الارض والارض والارض والارض
 واعظم عالم وهو حسن وعلم الوكيل كذا العلم في
 منشع كتاب الله صل والثناء ان العلم هو المدح كجمل الصفات كجمل
 ذاته كات او فعله لان ضد الدم للموت كجمل الصفات القبيحة
 ذاته كات او فعله والفضل ان يتماقار كجمل واحد فالمدح
 والدم يتماقار كجمل الصفات والشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء
 كما مر اسدا بالقلب والجوارح لكنه ضد الكبر الذي هو ضد التواضع
 وترك الثناء كذا ما في من فك قلت ولا يخفى ما في هذا
 الكلام من الخلل وخرق فائدة اخبر ان الله تعالى الف عالم كل عالم كالدنيا وما
 فيها وقوله تعالى التكرار للعلم نذرا وفضلناهم على العالمين وقوله
 صل الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين اذ به خصوص العقلاء
 وقوله تعالى رب العلمين اذ به عموم الموجودات لا ليل وهو رب كل شيء
 وكذلك وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان ركنه علم السلام على الموجودات
 لانه عرف الناس احكامها وما ينبغي فيها وما لا ينبغي فالتسوية
 كل اسم راسخا على بنفد بمعناه او يتعدى على ما ينبغي اليه مع الاسم
 2 الله

منشع

[illegible]

التَّبَيِّنُ فِي شَرَحِ الإِيجَةِ

النَّوَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيِّ الْكِنَانِيِّ الْحَمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمُلَقَّبُ بِدَاوُدَ بْنِ جَمَاعَةَ،

(٧٤٩ - ٨١٩ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ وَتَخْرِيجٌ

رِیاض منسی العیسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين^(١).

قال الشيخ، الإمام العلامة، الرَّحْلَةُ، بقيَّةُ المجتهدين، عمدةُ المحققين، قَامِعُ أَلْسِنَةِ المُلْحِدِينَ، أَبْقَاهُ اللهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(٢) أَبُو المَعَالِي^(٣) عَزُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ جَمَاعَةِ الكِنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ - تَعَمَّده اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ^(٤) -:
بَعْدَ صَمَدِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(٥).

أما بعد:

هذا شرحٌ حسنٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ النِّوَاوِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُصَنِّفِهَا^(٦) فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْمًى بِـ «التَّبْيِينُ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ» وَبِاللهِ تَعَالَى أَعْتَمَدُ، وَأَعْتَصَدُ، وَأَعْتَصَمُ مِمَّا يُصَمُّ^(٧) وَأَعْتَصِمُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِفْتَتَحَ بِمَفْتَحِ كِتَابِ اللهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَلَمْ يَقُلْ: (المدحُ لله) لِأَنَّ الْحَمْدَ ثَنَاءٌ مَوْضُوعٌ لِمَا بَعْدَ النِّعْمَةِ. وَالْمَدْحُ مُشْتَرِكٌ لِمَا بَعْدَ النِّعْمَةِ^(٨).

-
- (١) فِي (ع) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ أَمَرْتُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ. وَفِي (ك) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَسْبِيَ اللهُ وَكُفِيَ.
- (٢) هَذِهِ الْجُمْلَةُ زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (س).
- (٣) لَمْ أَجِدْ مِمَّنْ تَرْجِمُ لِابْنِ جَمَاعَةٍ كَنَاهُ بِأَبِي المَعَالِي، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.
- (٤) قَوْلُهُ: (الْكِنَانِيُّ...) زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (ع) وَ(ك).
- (٥) فِي (ع - ك) عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.
- (٦) فِي (ك) عَلَى جَامِعِهَا.
- (٧) فِي حَاشِيَةِ (س) أَيُّ: يَعْنِي.
- (٨) مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا قَالَ: ...) سَقَطَتْ مِنْ (ع - ك).

قيل: (والأشبه أن الحمد: هو المدح بجميع الصفات الجميلة ، ذاتية كانت أو فعلية. لأنه ضد الذم المترتب على جميع الصفات القبيحة ، ذاتية كانت أو فعلية ، والضدان يتعاقبان على محل واحد ، فالمدح والذم يتعاقبان على جميع الصفات ، والشكر: هو الاعتراف بالنعمة والثناء على من أسداها بالقلب والجوارح ، لكنه ضد الكفر الذي هو جحد النعمة ، وترك الثناء على من أسداها بشيء من ذلك)^(١).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخلل.

وعن قتادة^(٢) أو غيره: (إن الله تعالى ثمانين ألف عالم ، كل عالم كالدنيا وما فيها)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٤) ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»^(٦) أراد به خصوص أهل العقلاء ، وقوله عز وجل ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) أراد به عموم الموجودات ، بدليل ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨) وكذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٩) لأن بركته^(١٠)

(١) التبيين في شرح الأربعين للعلامة الطوفي (ص ٤).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري المتوفى سنة (بعد المائة للهجرة) ثقة ، ثبت ، من التابعين ، روى عن بعض من الصحابة ، روى له الجماعة. توفي بواسط. ينظر تهذيب التهذيب (٣١٨/٨).

(٣) قاله وهب بن منبه - كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٣٦/١) والقرطبي في تفسيره (١٧٥/١) والبغوي في تفسيره (ص ٥٢). وقال السيوطي: (أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية عن وهب) الدر المنثور (٢٤/١).

(٤) سورة الفرقان: (١).

(٥) سورة الجاثية: (١٦).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المناقب ، باب مناقب فاطمة عليها السلام ، بلفظ «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

(٧) سورة الفاتحة: (٢).

(٨) سورة الأنعام: (١٦٤).

(٩) سورة الأنبياء: (١٠٧).

(١٠) في (ع) لكن.

عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّتِ الموجوداتِ ، لَأَنَّهُ عَرَّفَ النَّاسَ أَحْكَامَهَا ،
وما ينبغي فيها ، وما لا ينبغي ^(١) .

فائدة:

ثُمَّ كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى يَنْفَرِدُ بِمَعْنَاهُ ، أَوْ يَتَعَدَّدُ عَلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ
مَعْنَى الْاسْمِ فِي اللُّغَةِ ؛ إِلَّا هَذَا الْاسْمَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي
الرَّبُوبِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَشَايخُ : (أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَخَلَّقُ بِمَعَانِيهَا إِلَّا هَذَا
الْإِسْمَ ، فَإِنَّهُ لِلتَّعَلُّقِ دُونَ التَّخَلُّقِ) ^(٢) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَتَعَلَّقُ بِهِ تَوَكُّلاً
وافتقاراً ، وَلِهَذَا السِّرُّ لَمْ تَتَجَاسَرَ الْقُلُوبُ عَلَى الدَّعْوَى فِي هَذَا ^(٣) الْاسْمِ
وَتَجَاسَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ ، لَعَلَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٤) ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ^(٥) فَأُضِيفَ
(الْحَمْدُ) الْجَامِعُ لِمَعَانِي الْمَحَامِدِ إِلَى الْاسْمِ الْجَامِعِ لِلصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ ، قَالَ
تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٦) .

وقد اختلف في هذا الاسم ، هل هو مشتقٌّ مِنْ معنى أَوْ لَا ^(٧) ؟
وكذلك اختلفوا في أَسْمَائِهِ تَعَالَى ؟ فَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ فِي أَسْمَائِهِ
تَعَالَى ، وَأَجَازَتْهُ طَائِفَةٌ .

مُسْتَنْدُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمَشْتَقَّ يَتَقَدَّمُهُ أَصْلُهُ الْمَشْتَقُّ مِنْهُ ، قَالُوا : وَأَسْمَاءُ اللَّهِ
تَعَالَى قَدِيمَةٌ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ إِذْ لَا أَوَّلَ لَهُ ، فَلَا إِشْتِقَاقَ
لِأَسْمَائِهِ ؛ لِقَدَمِهَا وَمُسْتَنْدُ الثَّانِي : أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِبَارَاتِ ،
وَاللُّغَاتِ وَهِيَ حَادِثَةٌ ، وَالْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مَفْهُومَةٌ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ هِيَ أَسْمَاؤُهُ
دُونَ الْعِبَارَاتِ .

(١) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ٥) .

(٢) نقله عن المشايخ الإمام أبو القاسم القشيري في شرح أسماء الله الحسنى المسمى :
«التحبير في التذكير» (ص ٣٦) .

(٣) في (ك) بهذا .

(٤) قوله : (لعله . . .) سقط من (ع - ك) .

(٥) سورة مريم : (٦٥) .

(٦) سورة الفاتحة : (٢) .

(٧) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة [أله] ورجح أنه علم غير مشتق .

والقائلون بالاشتقاق اختلفوا في ذلك على وجوه كثيرة ، والذي قالوه لأصل له إلا القياس ، وأسماء الله تعالى لا تثبت قياساً ، وكما لا تثبت بالقياس فكذلك لا يُتصرّف فيها بالقياس ، والقياس النحوي لا يُعتدّ به في إثارة حكم شرعي ، فضلاً عن أن يُعتدّ به في شرح تصريف اسم من أسمائه .

إذاً المعتمد في اللغة هو السَّمْع والنقل ، وكذلك المعتمد في الأحكام الشرعية السَّمْع^(١) دون قياس العقل .

(قِيُومُ السموات والأرض) أي الذي يقومان به ويستقلّان بقدرته وحكمته^(٢) . والقِيُومُ أصله (قِيُومٌ) فيعول من أبنية المبالغة و(قِيَام) ، وقد قرئ^(٣) : (الحيّ القيّام)^(٤) .

(ومُدبّر الخلائق أجمعين) الخلائق جَمْعُ (خَلِيقَةٍ) : وهي الأشياء المخلوقة . (فعيلة) بمعنى مفعولة^(٥) .

ومُدبّرها : أي متصرّف في أمورها وأحكامها بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قيل : ولا أقول^(٦) بحسب ما تقتضيه المصلحة ، لأنّ في الخلق من غايته أعظم من المفساد ، وهم الكفار ، غايتهم النار ، اللهم إلا أن يراد مدبر الخلائق في الدنيا ، فيصحّ أن يقال : هو متصرّف في أمورهم بحسب المصلحة ، لأنّ عموم رحمة الله تعالى ورأفته اقتضت إفاضة المصالح في

(١) سقطت من (ع) : (والنقل ، وكذلك المعتمد...) وهو انتقال بصر الناسخ من كلمة (السمع) الأولى ، إلى كلمة (السمع) الثانية .

(٢) «فمعنى القيوم : أنه المدبر ، والمتولي لجميع الأمور التي تجري في العالم» التعبير في التذكير للقشيري (ص ٩٤) .

(٣) في (ع) وقد قرأ الحسن .

(٤) قرأ بها عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . وهي شاذة ، كما قال الإمام السمعاني في تفسيره (٢٩١/١) والقراءة الصحيحة : ﴿ أَلْحَى الْقِيُومُ ﴾ سورة البقرة : (٢٥٥) . ينظر من قرأ بها في جامع البيان للطبري (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٥) ويجوز أن يراد بها الخلق والطبيعة . التعيين للطوفي (ص ٦) لكن ردّه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (١/١١٣) .

(٦) في المخطوط (س) : (قيل : والأقوال) وهذا تصحيف .

الدنيا على البرِّ والفاجر ، والمؤمن والكافر^(١) .

(باعث الرسل) أي : مرسلهم . قال تعالى : ﴿وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾^(٢) .

(صلواتُ الله) أي : رحمته ، وإحسانه ، ومغفرته^(٣) .

(وسلامه) أي : تحيته ، وأتسليمه إياهم من كلِّ مكروه ، فهو السلام ومنه السلام .

(عليهم... إلى المكلفين) وهم في عُرْفِ الشرع : العقلاء البالغون من الثقلين : الجن ، والإنس^(٤) ،

واختلف في الملائكة ، هل هم مكلفون أم لا ؟ قيل : لا^(٥) . والتحقيق : أنهم مكلفون بالطاعات العملية ، بدليل : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦) ، وهذا حقيقة التكليف ، أمّا الإيمان بالتوحيد ، ونحوه من العقائد ؛ فليسوا مكلفين به ، لأنَّه ظاهرٌ مكشوفٌ لهم ، فتكليفهم به تحصيلُ الحاصل^(٧) .

قلتُ : وكان بعضُ أشياخنا^(٨) يقول : العقلاء ثلاثة أقسام :

(١) التعيين للطوفي (ص ٦) .

(٢) سورة الشعراء : (٣٦) .

(٣) الصلاة بمعنى الرحمة ، قد ردّه ابن الملقن في المعين في تفهم الأربعين (ص ٤٦) وقال : (وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن الرحمة عطف عليها في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : ١٥٧] والعطف يقتضي التغاير .

ثانيهما : أن الرحمة رقة القلب ، وهي مستحيلة في حقه تعالى والصواب : أنها المغفرة في حقه تعالى) .

(٤) التعيين للطوفي (ص ٦ - ٧) .

(٥) سقطت من (ع) لا .

(٦) سورة التحريم : (٦) .

(٧) فالراجح : أن إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة إرسال تشريف لا إرسال تكليف . ينظر تحفة المريد للباجوري (ص ٣٥) .

(٨) في حاشية (س - ك) هو السراج البلقيني .

١ - ما هم ^(١) مكلفون من أول الخليفة ، وهم الملائكة .
٢ - وما هم مكلفون لا من أول الخليفة قطعاً ، وهم أولاد آدم عليه الصلاة والسلام .

٣ - وما هم محتملون كل واحد منهما ، وهم الجن .
(لهدايتهم) أي المكلفين .

(وبيان شرائع الدين) أي موارده التي يردُّ الناس عليها منه . قيل ^(٢) : لو قال : (لهدايتهم ببيان شرائع الدين لكان أجود ؛ ليكون ذاكراً للهداية وسببها) قلت : وفي هذا شيء ^(٣) .

واعلم أنَّ الشريعة لغةً : الطريق مطلقاً . واصطلاحاً : الطريقة المعلومَةُ بواسطة النبي .

قلت : كذا قيل ، والأولى (بواسطة الرسول) ولعلَّ هذا بناءً على عدم التفرقة .

(بالدلائل القطعية واضحات البراهين) والبرهان : هو الدليل القاطع ، وهو المؤلف من مقدماتٍ قطعية ، قال ابنُ الحاجب ^(٤) : (ومقدماتُ البرهانِ قطعيةٌ لينتج قطعياً ؛ لأنَّ لازمَ الحقِّ حقٌّ ، وينتهي إلى ضروريٍّ ، وإلا ؛ لزم التسلسل) ^(٥) .

(١) في نسخة (س) على حاشيتها : (ما - هنا - بمعنى الذي) .

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص ٧) .

(٣) لأن الهداية - هنا - بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع ، فكيف يجعل ذلك البيان سبباً لها . فالصواب ما فعله المصنف - النووي - لأنه من عطف الرديف إيضاحاً وتبييناً على المراد . الفتح المبين (١/١١٧) .

(٤) هو أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي المشهور بابن الحاجب (ت ٦٣٠هـ) كان جده حاجباً لصاحب البصرى ، رحل إلى حلب ، والحرمين ، وبغداد ، وقد صنف المصنفات الكثيرة . ينظر تذكرة الحفاظ (٤/١٦٥) .

(٥) مختصر ابن الحاجب ، شرحه السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٤/١) .

(أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ) إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ؛ فَهِيَ ^(١) كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» ^(٢) انتهى.

واعلم: أَنَّ الشَّهَادَةَ - لُغَةً - : الرُّؤْيَةُ ، وَمِنْ الْمَشَاهِدَةِ ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فَأَطْلَقُوهَا عَلَى كُلِّ مَعْلُومٍ ، وَمَا يِقَارِبُهُ مِنَ الظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ .

لَطِيفَةٌ ^(٣) : فِي الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَهِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خَاصَّتَانِ ، الْأُولَى : جَمِيعُ حُرُوفِهَا جَوْفِيَّةٌ إِمَارَةً إِلَى الْإِخْلَاصِ ، لِلْإِتْيَانِ بِهَا مِنْ جَوْفِ الْقَلْبِ ^(٤) ، الثَّانِيَةِ : لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ مَعْجَمٌ . إِيْمَاءٌ إِلَى التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) اعْلَمْ : أَنَّ لِنَبِيِّنَا ﷺ أَسْمَاءً كَثِيرَةً أَفْرَدَ لَهَا ابْنُ فَارَسٍ ^(٦) بِشَرْحِهَا تَصْنِيفًا ^(٧) ، وَنَحْنُ نَقِيْمُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَهَا (عَبْدُ اللَّهِ) وَذَلِكَ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُدْعَ بِهَذَا الْاسْمِ إِلَّا فِي أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ ، وَهِيَ مَقَامُ الْإِسْرَاءِ ، وَنَحْوِهِ ^(٨) .

(١) سقطت من (س) فهي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤١) والترمذي ، رقم (١١٠٦) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) ذكر هذه اللطيفة الزركشي في كتابه : معنى لا إله إلا الله (ص ٨٢) .

(٤) لحديث النبي ﷺ : «أَسْعِدِ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ» . أخرجه البخاري ، رقم (٩٩) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٥) لحديث النبي ﷺ : «أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَبَشَّرَنِي : أَنَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» . أخرجه البخاري : (٧٤٨٧) ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر ، رضي الله عنه .

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب ، أبو الحسين ، اللغوي ، القزويني الرازي ، اختلف في وفاته ، والأصح أنها في سنة (٣٩٥هـ) . ينظر البلغة للفيروز آبادي (ص ٦١) .

(٧) أفرداها بكتاب سماه : «أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَانِيهَا» بتحقيق ماجد الذهبي بمركز المخطوطات بدولة الكويت .

(٨) لقوله تعالى : ﴿سَيَحْنُ الَّذِي أُسْرِىَ وَعَبْدُهُ لَبَلًا﴾ [الإسراء : ١] وقوله تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم : ١٠] .

(وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ) وَالْخَلِيلُ: هُوَ الْحَبِيبُ الْخَاصُّ الَّذِي كَأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ قَلْبَ صَاحِبِهِ لَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهُ^(١).

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْخُلَّةَ لَمَّا كَانَتْ أَخْصَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ ، وَأَعْلَى رَتَبَةً ، كَانَ أَحَبَّاءَ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَمْ تَحْصُلِ الْخُلَّةُ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ) قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرًا»^(٣).

مَعَ أَنَّ وَلَدَ آدَمَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَيِّدُ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ^(٤) ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ بِالضَّرُورَةِ.

قُلْتُ: كَذَا قِيلَ^(٥). وَفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَدَلِيلُهُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ حَالُ هَذَا الدَّلِيلِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى»^(٦) ، وَ«مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ؟»^(٧). قُلْتُ: هَذَا مِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ أَوْ حِفْظًا لِمَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَمَّا^(٨) يَنْقُصُهُمْ بِوَاسِطَةِ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ: أَنَّهُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ^(٩).

(١) ينظر مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (٣٠/٣).

(٢) التعيين للطوفي (ص ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٤) سقطت من (ع - ك) وهو عليه الصلاة والسلام .

(٥) وقد قاله الطوفي في التعيين (ص ١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة مطولاً ، وفيه: «لَا تُخَيِّرُونِي...» .

(٧) أخرجه البخاري: (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٨) في (ع) عمن .

(٩) نقل هذه الأقوال الطوفي في التعيين (ص ١١) وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١٥).

(المَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمَعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السَّنِينَ) واختلاف الليل والنهار ، فبالضرورة يكثرُ أتباعُهُ بخلافِ باقي معجزاتِ الرُّسُلِ ، فإنَّها لولا تصديقُ القرآنِ لها؛ لَمَا آمَنَ بها إلا القليلُ؛ لانقطاعِ وجودِها ، وعدمِ إحساسِ الناسِ بها^(١).

(وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرَشِدِينَ) والمسترشدُ: طالبُ الرِّشَادِ.

(الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) قَالَ ﷺ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٢) أَي: أُوتِيَتْ الْكَلِمُ الْجَوَامِعُ: وَهِيَ: الْمَعَانِي الْكَثِيرَةُ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ ، وَلَا يُعْلَمُ لِأَحَدٍ أَجْمَعَ مِنْ كَلِمَاتِهِ ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ^(٣)!

(وَسَمَاحَةِ الدِّينِ) قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤) أَي: السَّهْلَةِ. وَقَالَ ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ»^(٥). وَلَا نَعْلَمُ فِي الْأَدْيَانِ الْحَسَنَةَ^(٦) أَسْمَحَ مِنْ دِينِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٧).

(صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ. أَمَّا بَعْدُ:) قِيلَ: هِيَ فَضْلُ الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ خُطْبَتِهِ ، وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهَا دَاوُدُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ تَعَالَى:

(١) التَّعْيِينَ لِلطُّوفِي (ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ. ثُمَّ قَالَ عَنْهُ: (وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطَةِ ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ). مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١/٤٣٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/١٤٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ. نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ فِي صَحِيحِهِ ، رَقْمٌ (٧٠١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨/١٧) رَقْمٌ (٧٧١٥) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، مُسْنَدُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، رَقْمٌ (٢١٧٨٨). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٥/٢٧٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمٌ (٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (١٨٥).

﴿وَأَيَّنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾^(١) وقيل: قسَّ بن ساعدة. فعلى هذا فضلُ الخطاب الذي أُوتيه داودُ هو: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٢).

(فَقَدْ رَوَيْنَا) الأكثرُ يقولون (رَوَيْنَا) بفتح الواوِ مخففاً، مِنْ رَوَى [يروي]: إذا نَقَلَ عن غيره، مثل: رَمَى يرمي. وَالْأَجُودُ بضمِّ الراءِ، وكسرِ الواوِ مشدَّدةً، أي: رَوَانَا مشايخُنَا، أي: نقلوا لنا، فسمعنا^(٣).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدرداءِ، وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ - رضي الله عنهم - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ برواياتٍ مُتَوَعَّاتٍ) الفرقُ بين النوع والصَّنْفِ بحسبِ الامتيازين، أَعْنِي: ما هو بحسبِ الذاتياتِ، وما هو بالعرضياتِ^(٤). فاعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ»). ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ^(٥): أَنَّ مَعْنَى حِفْظِهَا: أَنَّ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَا عَرَفَ مَعْنَاهَا، وبهذا المعنى فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

(١) سورة (ص: ٢٠)، وقد قال به الشعبي. ينظر جامع البيان للطبري (٢٣/١٤٠ - ١٤١).

(٢) قاله الشعبي رواية عنه، وشريح، وقتادة، لكن الطبري يقول: (فالصواب أن يعمَّ الخبر كما عمَّه الله، فيقال: أُوتِيَ داودُ فصل الخطاب في القضاء، والمحاور، والخطب). جامع البيان (٢٣/١٤١).

وينظر فتح الباري (٢/٤٠٤) وصبح الأعشى (٦/٢٢٢).

(٣) كذا قاله الطوفي في التبيين (ص ١٤ - ١٥).

وقد رجح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - بضم الراء وكسر الواو، وإن كان الضبط الأول مقبولاً. ينظر الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) فالنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات (ص ٣١٧).

أما الصنف؛ فهو الطائفة من كل شيء، أو النوع. التعريفات (ص ٤٦٣).

(٥) الأربعون النووية (ص ١٠٣).

«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). أي: مَنْ حفظها مستظهِراً.

واعلم: أَنَّهُ لَا يَخْلُو الشَّخْصَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْ يَحْفَظَهَا بِكِتَابِهِ وَقَلْبِهِ ، أَوْ يَحْفَظَهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ: فَإِمَّا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى النَّاسِ ، أَوْ لَا يَنْقُلَهَا ، فَهِيَ سِتَّةٌ ، وَحُكْمُهَا وَاضِحٌ ، تَحْقِيقُ [ذَلِكَ: أَنَّ] نَاقِلَ الْحَدِيثِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَنْتَفِعُوا بِهِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَخْرَجَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْنَادِ وَالْاجْتِهَادِ ، كَمَا اسْتَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَنَحْوُهُمَا ، أَوْ يَنْقُلُهُ مِنْ دَوَاوِينَ الْأَثَمَةِ الْمَفْرُوعِ مِنْهَا ، كَالْمَصْنُفِ فِي نَقْلِهِ ، هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الثَّقَلُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ دَخَلَ فِي وَعْدِ الْحَدِيثِ بَلَا تَوْقُفٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي؛ فَفِي دُخُولِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ هُوَ عَلَى الْأَمَّةِ ، إِنَّمَا حَفِظَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَدُونِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ؛ فَلَا يَكُونُ كَدُخُولِ الْمُسْنَدِ الْمُجْتَهِدِ ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ إِفْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ. وَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ الْحَفِظُ التَّامُّ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ الدُّخُولِ التَّامِّ. هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢).

فَرَعٌ: يَدْخُلُ الْحَافِظُ فِي الْوَعْدِ إِنْ كَانَتْ صِحَاحًا ، أَوْ حِسَانًا ، وَإِنْ كَانَتْ ضِعَافًا؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي التَّرْغِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دَخَلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٧٣٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .
وَقَدْ رَدَّ هَذَا التَّفْصِيلُ ابْنَ حَجَرَ الْهَيْثَمِيَّ فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ (ص ١٤٦) وَقَالَ: (وَيُرِيدُ تَنْظِيرَهُ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ تَرْتِيبُ الْوَعْدِ يَحْشُرُهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَفِظِ ، الْمُرَادُ بِهِ النُّقْلُ - كَمَا مَرَّ - وَأَمَّا التَّخْرِيجُ ، وَالْإِسْنَادُ؛ فَلَا دُخُولَ لِهَمَا فِي تَرْتِيبِ الْوَعْدِ بِوَجْهِهِ .

وَحِينَئِذٍ الْمَصْنُفُ - أَيِ: النَّوَوِيِّ - وَنَحْوُهُ الْبُخَارِيُّ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَعْدِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، لَا سِتَوَاتُهُمَا فِي شَرْطِهِ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ النُّقْلِ ، وَأَمَّا تَمْيِيزُ الْبُخَارِيِّ بِالتَّخْرِيجِ ، وَالْإِسْنَادِ؛ فَذَاكَ لَهُ ثَوَابٌ آخَرٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ ، وَلَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ ، فَاذْكُرْ مَا نَظَرُ بِهِ ذَلِكَ الشَّارِحُ ، وَجَمِيعُ مَا فَرَّعَهُ عَلَيْهِ ، فَتَأَمَّلْهُ).

يَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَحْكَامِ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَنْفَعُهُمْ.

قلت: كذا قيل^(٢)، وفيه مباحث.

وفي رواية: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَبَيَّنَهَا عَالِمًا». وفي رواية أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا». وفي رواية ابن مسعود: «قِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ». واتفقَ الْحَقَّازُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

قيل^(٣): هذا الحديث ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» أَوْ فِي كِتَابِ: «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ»^(٤) مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَضَعَفَ الْجَمِيعَ، وَتَلَمَّ بِالْقَدَحِ فِي أَسَانِيدِهَا، وَلَمْ يُصَحِّحْ مِنْهَا طَرِيقًا، وَحَسْبُكَ حَدِيثٌ يَكُونُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَنَحْوِهَا؛ وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ تَسَامَحَ فِي بَعْضِهَا، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَسَامُحٌ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ^(٥).

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْمَصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ التَّسَوِّيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ

(١) سقطت من (ع) وإن كانت في الأحكام...

(٢) كذا نقل هذا الطوفي في التعيين (ص ١٧).

(٣) قاله الطوفي في التعيين (ص ١٧ - ١٨).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١١٩/١ - ١٢٩). والحديث ليس مذكوراً في «الموضوعات» لابن الجوزي.

(٥) كما أشار إليه كثير من العلماء كالدارقطني في علل الدارقطني (٣٣/٦) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٧٢٧) وابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص ٤٣) والنووي كما مر، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٣/١) وابن عبد البر، والعراقي، وملاً علي القاري، وغيرهم. ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٦٤٤).

الصَّابُونِي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري^(١) ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) الاستخارة مستحبة في جميع الأمور؛ لأنها استشارة الرَّبِّ ، والمستشار مؤتمن^(٢) ، وحديث الاستخارة ثابت في الصحيح من رواية جابر^(٣) .

(اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام ، وحفاظ الإسلام . وقد اتَّفَقَ العلماء على جواز العمل بالحديث الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ)^(٤) . فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) الظاهر: أَن صَوَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَام أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي حَاشِيَةِ (ك) الظاهر: أَن صَوَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ رِيَّاضُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، مِنْ شَيْوخِ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ ، لَهُ كِتَابُ «الْأَرْبَعِينَ فِي التَّوْحِيدِ» وَالْأَرْبَعِينَ فِي السَّنَةِ تُوْفِي سَنَةَ (٤٨١هـ) حَافِظًا ، بَارِعٌ لِلْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ . يَنْظُرُ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ (١١٨٣/٣) وَطَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (ص ٤٤٠) .

لِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْجَرْدَانِيُّ: «وَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ انْقِلَابٌ مِنَ الْكَاتِبِ» الْجَوَاهِرُ اللَّوْلُؤِيَّةُ (ص ٢٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمًا: (٢٨٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: رَقْمًا: (١١٦٦) .

(٤) فِي دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ - مِنَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ ابْنُ جَمَاعَةَ - فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ تَعَدَّدَتْ فِيهِ آرَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: لَا يَعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَعِينٍ ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ ، وَابْنِ حَزْمٍ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا؛ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ سِوَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: يَعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَالتَّرْغِيبِ ، وَالتَّرْهِيْبِ فَقَطْ بِشُرُوطٍ:

١ - أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ .

٢ - أَنْ يَكُونَ مَنْدَرَجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍ مُشْرُوعٍ .

٣ - أَلَّا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ .

يَنْظُرُ الْقَوْلَ الْبَدِيعَ لِلشَّخَاوِيِّ (ص ٣٥٨) وَالْأَجُوبَةَ الْفَاضِلَةَ لِلْكَنْزِيِّ (ص ٣٦ - ٥٧) .

الجواب عن سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يُقالَ: إذا كَانَ هذا الحديثُ ضعيفاً لم يصحَّ ، فكيفَ اتَّعَبْتُ تلكَ الجماعةُ مِنَ الأئمةِ أنفسهم في تخريجِ الأربعينياتِ اعتماداً عليه ، والضعيفُ لا يُعْمَلُ بِهِ؟! .

(وَمَعَ هذا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(١) وقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاهَا ، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(٢) .

وهذه إشارةٌ إلى جوابٍ ثانٍ عن السؤالِ المذكورِ ، وليس^(٣) لك أن تقولَ على الأولِ: العبادات ونحوها من فضائل الشرع ، إِنَّمَا تُتْلَقُ مِنَ الشَّرْعِ ، وإذا وَقَعَتْ اعتماداً عَلَى الضَّعِيفِ؛ كَانَ ذَلِكَ اخْتِرَاعاً فِي الدِّينِ ، وَشُرْعاً جَدِيداً لَمْ يُشْرَعْ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ شُرْعاً؛ لِأَنِّي أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِخْتِرَاعِ وَشُرْعٍ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ بِضَعِيفِ الْإِمَارَاتِ . ثُمَّ إِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ دَفَعَ هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَقْوَى مِنْهُ^(٤) .

تنبيه: قَالَ الْمَصْنُفُ: «نَضَرَ اللَّهُ» رُوي بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ ، وَمَعْنَاهُ: حَسَنَهُ وَجَمَّلَهُ . انْتَهَى^(٥) .

وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ^(٦) [التَّخْفِيفَ] ، وَنَضَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾^(٧) ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، (١٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ع): وَلَيْسَ .
(٤) مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .
(٥) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ٩٠) .
(٦) مِنْهُمْ الرُّؤْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: بَحْرُ الْمَذْهَبِ فِي فُرُوعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢٠/١) وَنَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٦٩/٦) .
(٧) سُورَةُ الْمَطْفِفِينَ: (٢٤) .

أهل الحديث نَصَرَةَ النعيم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نَصَرَ الله امرأ...»
الحديث. يعني: أنها دعوة أُجِيبَتْ^(١).

(ثم من العلماء مَنْ جَمَعَ الأربعينَ في أصولِ الدينِ ، وبعضهم في الفروع
وبعضهم في الجهادِ ، وبعضهم في الزُّهْدِ ، وبعضهم في الأدبِ^(٢) ، وبعضهم
في الخطبِ ، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ ، رَضِيَ اللهُ عن قاصديها ، وقد رأيتُ
جَمَعَ الأربعينَ أهمَّ من هذا كلِّهِ إشارةً إلى جميع ما ذَكَرَهُ.

(وهي أربعون حديثاً مشتملةً على جميع ذلك كلِّهِ) إشارةً إلى الأصنافِ
المذكورة التي صُنِّفَتْ فيها.

(كُلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدينِ) أي: أسٌ يُبْنَى عليه.

(وقد وَصَفَهُ العلماءُ) كلَّ حديثٍ منها.

(بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليه ، أو هو نصفُ الإسلامِ ، أو ثلثُهُ ، ونحو ذلك)
قيل: أوَّلُ مَنْ عَلِمَنَاهُ قال نحو هذا أبو داود؛ حيث قال في سُنَنِهِ^(٣): إِنَّهُ
ضَمَّنَهَا أربعةَ آلافِ حديثٍ ، وثمانمئةَ حديثٍ ، يكفي الإنسانَ من ذلك أربعةُ
أحاديثٍ ، إحداها: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وثانيها: «الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ
بَيْنٌ». وثالثها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ، ورابعها: «مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(١) التعيين للطوفي (ص ٢٢).

(٢) في (ع - ك): الآداب.

(٣) ليس قوله مذكوراً في سنن أبي داود المطبوع.

ونقل قوله ابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٩) وابن رجب في جامع العلوم والحكم
(٦٢/١).

وإنما قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٣٥): «ولعل عدد الذي في كتابي
من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمئة حديث، ونحو ستمئة حديث من
المراسيل».

وقال بعض العلماء: (هذه الأحاديث الأربعة عليها مدار الإسلام ، وكلُّ واحدٍ منها رُبْعُ الإسلام).

(ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكونَ صحيحة^(١) ، ومعظمها في صحيحي: البخاري ، ومسلم) الصحةُ قدْرٌ مشتركٌ ، وكذا كونها في المذكورين^(٢) ، والخاصةُ لها كونهاً مشتملةً على قواعد الدين وكتلياته^(٣).

قلت: هذا أيضاً لا يخرجُ عن ذلك بوجهٍ ما . فاعلم .

(وأذكرها محذوفةً الأسانيد؛ لَيْسَ هَلْ حَفَظَهَا) لأنَّ المقصود الاعتناء بها^(٤) .
- لا المقصود المطلق - الصحة^(٥) . وقد علمت .

(ويُعَمَّ الانتفاعُ بها) لكثرة حَفَظِهَا بسببِ حذفِ الأسانيد . (ثم أُتْبِعُهَا بِيَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَظِهَا ، وَيُنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْمَاتِ ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ) لَا لِمَنْ نَظَرَ النِّظْرَةَ الْعَمِيَاءَ .

(وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي ، واستنادي ، وله الحمدُ

(١) صحيحة بالمعنى الأعم ، الشامل للحسن .

وهذا ما قاله كثير من شراح الأربعين . كالتفتازاني في شرحه للأربعين (ص ١٥) وابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (١٦٠ ص)؛ لذلك يقول ابن الصلاح في مقدمته علوم الحديث (ص ٤٠): (من أهل الحديث من لا يُفَرِّدُ نَوْعَ الْحَسَنِ ، وَيَجْعَلُهُ مَنْدُجاً فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ؛ لَانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ . . ثُمَّ إِنَّ مَنْ سَمَّى الْحَسْنَ صَحِيحاً لَا يَنْكُرُ: أَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ ، فَهَذَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(٢) في (س): في المذكور ، بل .

(٣) أي: أن الأحاديث الصحيحة موجودة في البخاري ، ومسلم ، وفي غيرها من الكتب الحديثية ، لكن المميز في هذا الكتاب هو اشتماله على أحاديث ، قيل عنها: إنها من قواعد الدين ، وكتلياته .

(٤) في (س): الأعم .

(٥) لأن المقصود من الإسناد صحة الحديث ، وقد عُلمت صحة هذه الأحاديث؛ لأن معظمها من صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، فاستغني عن ذكر الإسناد .

والتَّعَمُّ ، وبه التوفيقُ والعِصْمَةُ التوفيقُ: ضدُّ الخذلانِ^(١) ، والخذلانُ ثلاثةُ أنواع: الكفرُ ، والبدعةُ ، والمعصيةُ . والخذلان - لغة: الخروجُ عن الطريق . يقالُ: خَذَلَ^(٢) عَنْهُ بَصْرُهُ: إذا صرفه يَمَنَةً ، وَيَسْرَةً^(٣) .

* * *

(١) اما تعريف التوفيق شرعاً فهو خَلَقُ قدرة الطاعة في العبد . تحفة المريد للباجوري: (ص ٢٣٩) .

(٢) سقطت من (ع) يقال: خذل .

(٣) والخذلان شرعاً: خَلَقُ قدرة المعصية . المرجع نفسه (ص ٢٤١) .

الحديث الأول



عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . رواه إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري ، وأبو الحسين مسلم بنُ الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في «صحيحيهما»^(١) اللذين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة .

(الحديث الأول: عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه) هو أوَّل مَنْ سُمِّي «أمير المؤمنين» من الخلفاء^(٢) ، إذ أوَّل مَنْ سُمِّي

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، و(٢٥٢٩) في العتق: باب: الخطأ والنسيان في العتاقة ، والطلاق ، ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى و(٣٨٩٨) في المناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر ، أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، و(٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب لكل امرئ ما نوى ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمامة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» .

(٢) لحديث حسان قال: (لَمَّا وَلِيَ عمر قَيْل: يا خليفة خليفة رسول الله! فقال عمر رضي الله عنه: هذا أمر يطول المطلوب ، كلما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، بل أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم ، فسُمِّي أمير المؤمنين) أخرجه الطبري =

بذلك من المسلمين: عبد الله بن جحش حين بعثه النبي ﷺ في سرية في أول مقدمه المدينة، فقال له أصحابه: ما ندعوك؟ قال: أنتم المؤمنون، وأنا أميركم. قالوا: لانت إذا أمير المؤمنين^(١).

تفنيه: عبد الله بن جحش أول غنيمه أكلت في الإسلام غنيمته^(٢)، وأول من عاقب في الهجاء، وحبس الشعراء عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه^(٣).

«قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات» الأعمال: حركات البدن، ويجوز بها عن حركات النفس^(٤). والنيات: جمع نية بالتشديد، من: نوى، ينوي: إذا قصد. والتخفيف من: ونى، يني: إذا أبطأ، وتأخر^(٥)، إذ النية تحتاج في تصحيحها إلى الإبطاء، ولهذا يبالغ بعضهم [في نية الصلاة] حتى تفوته الركعة مع الإمام.

واعلم: أن «إنما» تقتضي تأكيد الحكم الواقع بعدها بلا خلاف، وأما الحصر؛ فمختلف فيه على أقوال، ثالثها: تقتضيه عرفاً لا وضعاً^(٦).

واعلم: أن: «الأعمال» مبتدأ، و«بالنيات» متعلق بالخبر، واختلّف في

= في تاريخه (٥٦٩/٢).

(١) ذكر هذه الرواية ورواه ابن سعد في طبقاته (١٠/٢).

(٢) لرواية أخرجه الطبري في تاريخه (١٢٧/٢) وفي جامع البيان (٤٧٥/٢).

(٣) لرواية عند ابن أبي شيبة: (أن عمر، وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء). مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٩/٦).

(٤) التعيين للطوفي (ص ٢٨).

(٥) يقول العيني: (قلت: وهذا بعيد؛ لأن مصدر ونى يني ونياً... أي: ضعف). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٠/١).

(٦) المذهب الأول: أن «إنما» موضوعة للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه. وهو مذهب جمهور أهل اللغة، والأصول.

المذهب الثاني: أن «إنما» تفيد تأكيد الإثبات، ولا تفيد الحصر. وهو مذهب كثير من النحاة. ينظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٢ - ٣٢٥).

المذهب الثالث: أنها تفيد الحصر عرفاً لا وضعاً. كما ذهب إليه الطوفي في التعيين (ص ٣٢) والشارح ابن جماعة في هذا الشرح.

تقديره ، فقليل : بالصحة ، وقيل : بالكمال . والأوّل أولى^(١) . وعن الشافعي :
 (يدخلُ هذا الحديث^(٢) في سبعين باباً من الفقه^(٣) . ومراده بالأبواب
 الكلّية ، كذا قيل^(٤) . قلت : وفي كون الباب غير كليّ نظراً ، والحديث عامٌّ
 في الوضوء ، وغيره ، ولا مخصّص له ؛ أي : للوضوء منه^(٥) ، ولا نُسلّم
 أنّ : الماء يطهّر بطبعه ؛ لأنّ الطهارة عبادةٌ ، ولا تأثير فيها للطبع ،
 والوضوء والتميم . طهارتان ، فكيف يفترقان؟^(٦) وهذا لفظ الشافعي
 [واختلف العلماء في النية في الطهارات ، فأوجبها الشافعي] وأحمد^(٧) ،
 [في الطهارة بالمائع والجامد ، ونفاها زفر^(٨)] . والحسن بن صالح^(٩)
 فيهما ؛ لأنّ الطهارة وسيلةٌ إلى العبادة^(١٠) ، وأوجبها أبو حنيفة في التيمم
 دون الوضوء ؛ لأنّ الماء مطهّر بطبعه ، فاستغنى عن النية لقوّته بخلاف

-
- (١) وقال به الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وداود الظاهري . ينظر إحكام الأحكام (ص ١٢).
- (٢) في (ع) سقط من قوله : (في سبعين باباً...) إلى قوله : «فهجرته إلى ما هاجر» في (ص ٥١).
- (٣) نقله عنه ابن هبيرة في الإفصاح (١٣٦/١) ثم قال : والذي أراه : أنه يدخل في كلّ الفقه ؛ إذ لا يقبل الله عملاً إلا بنية .
- (٤) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣٤) .
- (٥) وهذا يرّد على مذهب أبي حنيفة الذي لا يشترط النية في الوضوء دون التيمم . ينظر بدائع الصنائع (١٩/١) .
- (٦) وهذا ردٌّ على أبي حنيفة حينما فرق بين الوضوء ، والتيمم بالنسبة للنية ، فلم يشترط النية في الوضوء ؛ لأن الماء يطهر بطبعه ، فاستغنى بقوّته عن النية ، بخلاف التيمم . ينظر التعيين للطوفي (ص ٣٥ - ٣٦) .
- (٧) ينظر الأم للشافعي (١٠٠/١) والمغني لابن قدامة (١٥٦/١) .
- (٨) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري المتوفى سنة (١٥٨هـ) أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة . ينظر الطبقات السنية (٣/٢٥٤) .
- (٩) هو الحسن بن صالح بن حي الكوفي المتوفى سنة (١٦٧هـ) فقيه عابد زاهد . ينظر الطبقات السنية (٣/٦٥) .
- (١٠) فلا تعتبر فيها النية - عند زفر ، والحسن بن صالح - لأن النية للعبادات . التعيين للطوفي (ص ٣٦) .

التَّيْمُّمِ. وأيضاً: فقد قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) وحقيقة التَّيْمُّمِ: القصدُ، فهو مأمورٌ بخلاف: ﴿فَاغْسِلُوا﴾^(٢) في آية الوضوء؛ فإنَّها لا تصرِّحُ فيها بإيجابِ النيةِ، ولا تعريضَ، وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ المقدَّرَ بالكمالِ، ولا يلزمُ مِنْ نَفْيِهِ الصَّحَّةَ^(٣)، ولو سُلِّمَ فهو عامٌّ مخصوص بِرَدِّ المغْضُوبِ، والإِثْمَانِ، ونحوهما ممَّا لا نيةَ فيه مِنْ الأَعْمَالِ.

واعلم: أنَّ النِّيةَ أمرٌها عظيمٌ، ففي مسندِ أبي يعلى الموصلي عنه رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْحَفَظَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «اُكْتُبُوا لِعَبْدِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْرِ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَا نَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا هُوَ فِي صُحُفِنَا! فَيَقُولُ: إِنَّهُ نَوَاهُ! إِنَّهُ نَوَاهُ!»^(٤). ولهذا المعنى ونحوه قيل: «نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٥).

وقد ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وقوعِ الطلاقِ بالنيةِ المجردةِ، ولزومِ التَّذرُّعِ بها اعتماداً على هذا الحديثِ، ولا يَرُدُّ عليه^(٦) قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٧)؛ لأنَّ المعفوَّ

(١) سورة المائدة: (٦). والآية: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

(٢) سورة المائدة: (٦). والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾.

(٣) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، والرَّدُّ عليها (ص ٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا - كما في فتح الباري (٢٧٨/١١) من حديث أبي عمران الجوني، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، كما في الدر المنثور للسيوطي (١٠٣/٦) - (١٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل الساعدي، رضي الله عنه، وقال الهيثمي: (وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، رقم (٤١٩). وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً، أخرجه ابن أبي عاصم، في كتاب الزهد (٣٢٢/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٦/٢) وغيرهما.

(٦) سقطت من (س) عليه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، واللفظ قريب لمسلم.

عنه في هذا الحديث هو الخطرات ، ولكنهم إنما يُوقَعُونَ الطلاق ونحوه بالنية إذا قُوِيَتْ ، وصارت عزيمة^(١) .

فإن قلت : لِمَ قال : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّمَا الْأَفْعَالُ ؟

قلت : قال بعضهم : لأنَّه لو قال ذلك لَتَنَاولَ أفعال القلوب ، ومنها : النية ، ومعرفة الله عز وجل ، فكان يلزم أن لا يَصِحَّانِ إلا بالنية فيهما ، وهو محال . أمَّا في النية ؛ فلائِها لو توقَّفت على نية أُخرى ؛ لتوقَّفت الأُخرى على نية أُخرى ، فيلزم تسلسل النيات ، أو الدَّور . وأمَّا معرفة الله تعالى ؛ فلائِها لو توقَّفت على النية - مع أن النية قَصْدُ المَنوِيِّ بالقلب - لَزِمَ أن يكون الإنسان عارفاً بالله عز وجل قبل معرفته ، وأن يكون الله تعالى معروفاً له قَبْلَ أن يكون معروفاً ، وأن يكون^(٢) المكلف عارفاً بالله عز وجل ، غير عارف به في حالة واحدة ، وكلُّ ذلك محال^(٣) .

فرع :

لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم يصح ، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم يصح^(٤) ، والفرق بينهما واضح .

«وإنما لكل امرئ ما نوى» لا ما لم ينو .

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» هاتان الجملتان على عمومهما لم يخصا بشيء .

سؤال^(٥) :

لِمَ اتَّحَدَ الشَّرْطُ والجزاء في الجملة السابقة ، واختلفا - هاهنا - ؟ وهلاً قيل : مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ لِدُنْيَا

(١) التعيين للطوفي (٣٨) .

(٢) سقطت من (ك) : الإنسان عارفاً بالله

(٣) التعيين للطوفي (ص ٤٣ - ٤٤) .

(٤) المرجع نفسه (ص ٤٤) .

(٥) ذكره الطوفي في التعيين (ص ٤٠ - ٤١) .

يُصِيْبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا . كَمَا قِيلَ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ اتِّحَادَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا اتَّحَدَا فِي قَوْلِهِ : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَبَرُّكًا وَتَعْظِيمًا لِهَمَا بِتَكَرُّارِ ذِكْرِهِمَا ، وَكَوْنُهُ أَبْلَغُ فِي حَصُولِ مَقْصُودِ الْهَجْرَةِ إِلَيْهِمَا : لِأَنَّ مَنْ سَعَى إِلَى خِدْمَةِ الْمَلِكِ تَعْظِيمًا لَهُ ؛ أَجْزَلَ لَهُ عَطَاءٌ أَعْظَمَ مِمَّنْ سَعَى ؛ لِيَأْخُذَ كَسْرَةً مِنْ سَمَاطِهِ ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَحَقُّانِ التَّعْظِيمَ ، فَلَا يَحْصُلُ بِذِكْرِهِمَا تَبَرُّكٌ ، وَالْعَدُولُ عَنْ ذِكْرِهِمَا أَبْلَغُ فِي الزُّجْرِ عَنْ قَصْدِهِمَا ، كَأَنَّهُ ^(١) قَالَ : «فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وَهُوَ حَقِيرٌ مَهِينٌ لَا يُجْدِي .

(رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بَرْدِزْبَةَ الْبَخَارِي) بَرْدِزْبَةُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ، ثُمَّ زَايٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُفْتُوحَةٌ ^(٢) .

وَحَكَى ابْنُ الْفَرَاءِ ^(٣) : أَنَّهُ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ صَبِيًّا ، فَرَأَى فِي مَنَايِهِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فَبَرَّقَ عَلَيْهَا ، وَدَعَا لَهُ ، فَعَادَتْ ^(٤) . قِيلَ : فَأَرَى : أَنَّ ^(٥) قِرَاءَةَ النَّاسِ لِلْبَخَارِيِّ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ مَأْخُودَةٌ مِنْ هَذَا ^(٦) .

(١) فِي (س) : لِأَنَّهُ .

(٢) وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ : الزَّرَاعُ . يَنْظُرُ الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا (٢٥٩/١) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ ابْنُ الْفَرَاءِ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٦هـ) بَرَجَ ، وَنَازَرَ ، وَدَرَّسَ ، وَصَنَّفَ ، قُتِلَ عَلَى يَدِ خَدَّامِهِ . يَنْظُرُ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٠١/١٩) .

(٤) رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ الْفَرَاءِ فِي كِتَابِهِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢٧٤/١) مِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٠/٢) .

(٥) فِي (ع - ك) : «فَإِذَنْ» بَدَلُ : «فَأَرَى أَنْ» .

(٦) يَقُولُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ الْبَخَارِيِّ (٦/١) :

(قَالَ لِي مِنْ لَقِيْتِ مِنَ الْعَارِفِينَ عَمَّنْ لَقِيْتِهِ مِنَ السَّادَةِ الْمُقَرَّرِ لَهُمْ : إِنَّ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ مَا قُرِئَ فِي شِدَّةٍ إِلَّا فُرِجَتْ ، وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ فَعَرِقَتْ) . وَنَقَلَ قَوْلَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٢٩/١) وَالْقَاسِمِيِّ فِي قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ (ص ٤٥٥) لَكِنْ كَتَبَ =

قلتُ: ولا حاجة إلى هذا التحجير ، بل هو من مناسباته ، فاعلم ذلك .
 (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ - رضي الله
 عنهما - في صحيحيهما اللذين هما أصحُّ الكتب المصنّفة) وإنّما قال الشافعي
 - رضي الله عنه - : « لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله أصحُّ ^(١) من موطأ مالك » ^(٢)
 قبل ظهور الصحيحين ^(٣) .

* * *

= أحاديث النبي ﷺ تُقرأ للتفقه والتبصر ، وما هي إلا بيان للقرآن الكريم ، قال تعالى :
 ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

- (١) سقط من : (س) .
- (٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي بلفظ : (ما كان بعد كتاب الله إليه أنفع من موطأ مالك) (١٨٦/٢) .
- (٣) لأن الموطأ صحيح الحديث ، إلا أنّه أدخل فيه أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، فلم يكن مجرداً للحديث المرفوع . ينظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨) .

الحديث الثاني



عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قَالَ: صَدَقْتَ.

فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ!».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيْتَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ [لِي ﷺ]: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
رواه مسلم^(١).

(الحديث الثاني: عَنْ عمر - رضي الله عنه - أيضاً؛ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَيْنَ: تَقْضِي شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً ، وقد يُقال في (بَيْنَمَا): (بَيْنًا) بحذف الميم تخفيفاً^(٢).

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي ساعة ذاتِ مرة^(٣) في يومٍ ، و(ذاتَ) - ههنا - تأنيث (ذو) بمعنى صاحب.

(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) والرجُل هو: الذَّكْرُ البالغُ مِنْ بني آدم^(٤).

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) فيه دليلٌ على استحبابِ التَّجَمُّلِ ، وتحسينِ الهيئة^(٥) للعالمِ ، والمتعلِّمِ^(٦).

(لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) إشارةٌ إلى غرابةِ القضية؛ إِذْ هيئَتُهُ تقضي: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ؛ لَعَرَفُوهُ ، وَلَوْ بَعْضُهُمْ^(٧).

(حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: جلسَ بين

(١) رواه مسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الدليل على التبرِّي ممَّن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول في حقِّه.

(٢) يقول الشيخ عبد الغني الدقر رحمه الله تعالى: (بيناً ، وبينما ، أصلهما «بين» مضافة إلى أوقات مضافة إلى جملة ، فحذفت الأوقات ، وعوض عنها الألف أو «ما»). معجم القواعد العربية ، مادة: [بيناً ، وبينما].

(٣) سقطت من (ع) ذات مرة.

(٤) يقول الفيروزآبادي: (الرَّجُلُ - بضم الجيم وسكونه - إنما هو إذا احتلم ، وشبَّ) القاموس المحيط ، مادة [رجل].

(٥) في (ع) النية ، بدل: الهيئة ، وهذا تصحيف.

(٦) التعيين للطوفي (ص ٤٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص ١٠٢).

(٧) التعيين للطوفي (ص ٤٩).

يديهِ ﷺ إذْ لو جلسَ إلى جانبِهِ ، لم تحصلْ هذه الهيئَةُ ، وهي جلوسُ المتعلمين بين يَدَي المعلمين^(١).

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) الضميرُ في: (كَفَّيْهِ) للرجل ، وفي: (فَخْذَيْهِ) يحتملُ أن يكونَ له أيضاً^(٢) ، ويحتملُ أن يكونَ له ﷺ. قيل: وهذا الاحتمالُ أرجحُ^(٣) ، وإنَّما جاء الاحتمالُ المذكور في ضمير: (فَخْذَيْهِ) دونَ ضمير: (رُكْبَتَيْهِ) لجوازِ وضعِ الإنسانِ يديه على فخْذَيِ نفسه وعلى فخْذَيِ غيره ، وامتناعِ إسنادِ ركبتيهِ إلى ركبتي نفسه^(٤).

(وقالَ يا مُحَمَّدُ! أخبرني عن الإسلام؟): فيه جوازُ تسمية المتعلم شيخَهُ باسمِهِ ، وقد غلبَ في العُرفِ تسميةُ المشايخ والرُساء بالأسماء الشريفة المفخمة ، وينبغي اتباعُهُ إلا إذا عَلِمَ: أنَّ الشيخَ لا يتغيَّظُ من تسميته باسمِهِ الأصلي ، ولا يكونُ ذلك على سبيلِ الوضع منه ، فيكونُ ذلك هو الأولى^(٥) اتباعاً لهذه السُّنَّة ، [ولأنَّه]^(٦) أقربُ إلى التواضع ، وأولى بالصدق^(٧).

وفيه أيضاً اعتمادُ المجيبِ على ما فهمَهُ من السائلِ بالقرينة ، أو غيرها ،

(١) المرجع السابق (ص ٤٩).

وإنما فعل ذلك جبريل للتنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال ، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره؛ وإن كان المسؤول ممن يحترمه ويهابه. المعين على تفهم الأربعين لابن الملتن (ص ٨٦) والمفهم للقرطبي (١/١٣٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص ١٠٤).

(٢) ذهب إلى هذا الرأي النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/١٥٨) وتلميذه ابن العطار في شرح الأربعين النووية (ص ٤٩).

(٣) وذهب إلى الرأي الآخر الشارحُ تبعاً للطوفي في التعيين (ص ٤٩) والفاكهاني في المنهج المبين (ص ١٠٣).

والدليل له حديث أبي هريرة ، وأبي ذرٍّ: «حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رُكْبَتَي النَّبِيِّ ﷺ». أخرجه النسائي: (٤٩٩١).

(٤) سقطت من: (س): وعلى فخْذَيِ غيره... ينظر التعيين للطوفي (ص ٤٩ - ٥٠).

(٥) قوله: (هو الأولى) ، سقطت من (س).

(٦) سقطت من (س) ولأنَّه.

(٧) التعيين للطوفي (ص ٥٠).

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ ؛ عَاقِبَةُ اللَّهِ ، أَوْ عَفَى عَنْهُ ^(١) .

تنبيه: العبادة تكون بالقلب كالإيمان ، وبالبدن كالإسلام ، والإحسان هو المراقبة ، والإخلاص في العبادة قلبية كانت أو قالبية ، ولا يُظْهَرُ الإيمانَ خوفاً ولا رياءً ، فيكون منافقاً ، ولا يُظْهَرُ أعمالُ الإسلامَ لغيرِ الله ، فيكون مرئياً مشركاً .

فعلى هذا: الإحسان شرط في الإيمان والإسلام ، أو كالشرط ^(٢) .

فرغ:

حُكِيَ عن الشيخ أبي محمد ابن البكرينان ^(٣) ، وهو أحد مشاهير مشايخ بغداد - رضي الله عنهم - : أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الكلامَ يوماً ، فقال : اعبدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، ثُمَّ وَقَفَ هَاهُنَا ، وهي إشارةٌ صوفيَّةٌ ، معناها : أَنَّكَ إِذَا فَنَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ ، فَلَمْ تَرَهَا شَيْئاً ؛ شَاهَدْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ النَفْسَ وَرُؤْيَيْهَا حِجَابٌ ، فَمَنْ أَلْقَى الْحِجَابَ ؛ شَاهَدَ الْجَنَابَ ^(٤) ، وهذا شبيهٌ بما حُكِيَ عن بعضِ المشايخ : أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ الْوَصُولُ إِلَيْكَ ، قَالَ : خَلَّ نَفْسَكَ ، وَتَعَالَ ^(٥) .

(قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي القيامة ، التقدير : عَنْ زَمَنِ وجودِهَا . سُمِّيَتْ سَاعَةً - وَإِنْ طَالَتْ - بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ أَزْمِنَتِهَا ، فَإِنَّهَا تَقُومُ فِي بَغْتَةٍ ، فَمِنْ

(١) التعيين ، للطوفي (ص ٦٢) .

(٢) التعيين للطوفي (ص ٦٢ - ٦٣) .

(٣) في (ع) ابن اليسكريان .

(٤) ذكر هذه القصة الطوفي في التعيين ، وابن الملتن في المعين على تفهم الأربعين (ص ١٠٤) ، وكان الأولى بهم ألا يذكروا هذه القصة في شروحهم لحديث رسول الله ﷺ ؛ لأن التفسير لا يحتمله دلالة النص . والنص واضح لا يحتاج إلى هذا التكلف ، ولو كان المراد ما ذكر ؛ لكان قوله : «تراه» محذوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوماً ، لكونه - على حسب الزاعم - جواب الشرط . ينظر فتح الباري (١/ ١٢٠) .

(٥) نقلها الطوفي في التعيين (ص ٦٣) وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٤/ ١١١) وابن الملتن في المعين على تفهم الأربعين (ص ١٠٤) .

الناس مَنْ يَكُونُ تَنَاوَلَ لِقْمَةً ، فَلَا يُمَهِّلُ حَتَّى يَبْلَعَهَا^(١).

(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) [ما: نافية]^(٢) أي: كلانا سواءٌ في عدم العلم بزمان وقوعها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٣) ، ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾^(٤) وفي الصحيح: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ! وتلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٥) الآية.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ إِمَارَتِهَا) أي: شرائطها ، وعلاماتها.

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) فيه وجوه:

أحدها: أَنْ تَكْثَرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةُ الشَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا ، فَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ.

الثاني: أَنْ يَكْثَرَ بَيْعُ^(٦) السَّرَارِي؛ حَتَّى تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ أُمًّا ، وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِهَا.

الثالث: أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ ، فَتَلِدُ الْأُمَّةُ الْمَلِكَ وَهِيَ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَهُوَ كَسَيِّدِهَا^(٧).

(وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ) قَالَ الْمَصْنُفُ: (مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَسَافِلَ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةٍ ظَاهِرَةٍ)^(٨).

(١) التَّعْيِينَ لِلطُّوفِي (ص ٦٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ: (ع - س).

(٣) سُورَةُ لُقْمَانَ (٣٤).

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ (١٨٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤٧٧٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ: (ع): بَيْعٌ.

(٧) سَقَطَ مِنْ (ع) الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ.

يَنْظُرُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْمَازَرِيِّ (١٨٧/١) وَإِكْمَالِ الْمَعْلَمِ

لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٠٦٦/١) وَالْمَفْهَمُ لِلْقُرْطُبِيِّ (١٤٨/١).

(٨) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ٩١).

واللَّامُ في «الحُفَاةِ، العُراةِ، العَالَةِ» يحتملُ أنَّها للعمومُ، فيكونُ مخصوصاً بقاطعِ العادةِ؛ إذِ العادةُ تقتضي: أنَّه ليس جميعُ الفقراءِ يتناولون في البنيانِ، بلُ بعضهم. ويحتملُ: أنَّها معهودٌ بينَ المخاطبينِ، أو لتعريفِ الماهيةِ، أو لبعضِ الجنسِ، كما ذهبَ إليه بعضهم، ولا عمومُ، ولا تخصيصُ،

وكذلك: (وَأَنْ تِلْدَ الْأَمَّةُ رَبَّتَهَا) ليست اللَّامُ للعمومِ؛ إذِ ليس كُلُّ أُمَّةٍ يَتَّفِقُ لها ذلكُ، ففيها الوجهانِ في لامِ «الحفاة»^(١).

(ثُمَّ انطلقَ فليثُ مَلِيًّا) أي: زمنًا طويلاً، فحذفَ الموصوفَ لظهورِهِ^(٢).

(ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُ! أَنْدري مَنْ السَّائِلُ؟) فيه استحبابُ تنبيهِ المعلمِ تلاميذه، والرئيسِ لِمَنْ هو دونه على فوائدِ العِلْمِ، وغرائبِ الوقائعِ^(٣).

(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: إِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) لا يقالُ: في هذا دلالةٌ لِمَنْ قَالَ بالاتحادِ وَ الحلولِ، ووجهُ ذلكُ: أنَّ جبريلَ روحانيُّ، وقد خَلَعَ صورةَ الروحانيةِ، فظهرَ بصورةَ البشريةِ، فاللهُ عز وجل أَقْدَرُ على الظهورِ في صورةِ الوجودِ الكلِّيِّ، أو بعضِهِ، ونحو هذا احتجَّ ابنُ الفَارُضِ في نظمِ السلوكِ^(٤)؛ لَأَنَّا نقولُ: قام البرهانُ على استحالةِ ذلكِ، والظاهرُ لا يعارضُ القاطعَ، فيجبُ تأويلُهُ بما يوافقُ القاطعَ^(٥).

(١) التعيين للطوفي (ص ٦٨) والمعين لابن الملقن (ص ٩٦).

(٢) ينظر متن الأربعين النووية (ص ٩٢) والمعين لابن الملقن (ص ١٠٢).

(٣) التعيين للطوفي (ص ٦٨).

(٤) ابن الفارض: هو شرف الدين عمر بن علي بن الرشد بن علي الحموي المصري المتوفى سنة (٦٣٢هـ) العارف المحب، صاحب كتاب الديوان.

ونُسب إلى الإلحاد، وأوَّل، ونُسب إلى الصلاح، والخير، جاور بمكة، ومنى.

ينظر طبقات الأولياء لابن الملقن (ص ٤٠٣ - ٤٠٤).

واسم قصيدته: التائية في التصوف. ينظر كشف الظنون (١/٢٦٥).

(٥) التعيين للطوفي (ص ٦٦).

(رواه مسلم): قيل^(١): هاهنا سؤالٌ أوردته في درس^(٢) بعض الفضلاء ، فلم يحصل عنه ما يشفي ، وتقرير السؤال: أنه عليه الصلاة والسلام سمى مجموع ما تضمنه هذا الحديث - وهو: الإسلام ، والإيمان ، والإحسان - ديناً^(٣) ، لقوله: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» وإنما علمهم هذه الثلاثة ، فمجموعها هو الدين.

لكن هذا معارضٌ بقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤)؛ إذ يقتضي أن الدين هو الإسلام ، وهو جزء الدين المذكور في حديث جبريل.

ثم قال: والجواب: أن الدين لفظٌ يُطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل ، وعلى الأول منها وحده ، وإطلاقه على هذين المعنيين إما بالاشتراك ، أو بالحقيقة ، والمجاز ، أو بالتواطؤ ، أو غير ذلك.

ففي الحديث أطلق الدين على مجموع الثلاثة ، وهو أحد مدلوله ، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده وهو مسماه الآخر.

ويحتمل أن يقال في الجواب: إن قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥) لا عموم له؛ لأن^(٦) «دينًا» نكرة ، وهو نصبٌ على التمييز^(٧).

والمعتين من ذلك: أن الإسلام بعض الدين ، لا كله ، وهو موافق للحديث؛ لأن الإسلام فيه بعض الدين ، وهو ثلثه^(٨) ، خصلة من ثلاث خصال ، وهي: الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، لكن يחדش فيه قوله

(١) قاله الطوفي في التعيين.

(٢) في (ع) أورده.

(٣) سقطت من (ع) ديناً.

(٤) سورة المائدة: (٣).

(٥) سورة المائدة: (٣).

(٦) في: (ع - ك): لكون.

(٧) فيكون التقدير: ورضيت لكم الإسلام من الدين.

(٨) في كل النسخ: ثلث. والتصحيح من التعيين.

تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

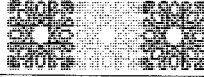
* * *

(١) سورة آل عمران: (١٩).

(٢) سورة آل عمران: (٨٥).

لأنه يقتضي: أن الإسلام جميع الدين ، لا بعضه. فيكون الجواب الأول هو الأقرب.

الحديث الثالث



عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رواه البخاري؛ ومسلم^(١).

(الحديث الثالث): (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمسٍ» أي: أُسِّسَ على خمسِ دعائم، هي خصالُهُ المذكورة، فلذلك لم يلحقِ التاء في «خمس»^(٢) ولو أراد الأركان؛ لقال: «خمسة»^(٣)).

(شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، وإقام الصلاة) أصلُهُ: (إقامة الصلاة) لكن حذفت التاء تبعاً للفظ القرآن، وحُذِفَتِ التاء في القرآن طلباً للازدواج مع: ﴿وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾^(٤)، والحذف في

(١) رواه البخاري (٨) في الإيمان. باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) ويؤيده رواية: «بني الإسلام على خمس دعائم». أخرجه الترمذي في تعظيم قدر الصلاة (٤١٩/١)، لكن هناك رواية عند مسلم: «بني الإسلام على خمسة» رقم (١٦).

(٣) قال به الطوفي في التبيين (ص ٧٨) وابن الملقن في المعين (ص ١٠٧)، لكن ذهب الفاكهاني في تقدير المحذوف مذهباً آخر حيث قال، ولا يحسن أن يكون التقدير: (على خمس قواعد) أو: (خمسة أركان) لأن المضاف إليه لا يجوز حذفه غالباً بخلاف المضاف، فالمحذوف إذاً هو الموصوف لا المضاف إليه، فاعرفه.

المنهج المبين (ص ١٧٨) وتابعه ابن حجر الهيتمي في الفتوح المبين (ص ٢٤٩).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

نحوه للازدواج كثير في كلام العرب^(١).

«وإيتاء الزكاة» وهي في اللغة: الزيادة، والنماء، ولعلها مأخوذة من الزَكَى وهو الاثنان، من قوله في وَصَفِ السَّيْفِ:

إِذَا هَوَىٰ فِي جُثَّةٍ غَادَرَ مِنْ بَعْدَمَا كَانَتْ خَسًا وَهِيَ زَكَا^(٢)
أي: من بعدما كانت واحداً، وهي اثنان.

وهي في الشرع: «إخراج جزءٍ مقدَّرٍ من مالٍ مخصوصٍ، إلى جهةٍ مخصوصةٍ، على جهة القُرْبَةِ»^(٣).

«وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ» وهو اسمُ الشهر المشهور، وقيل: إنه اسمُ من أسماء الله تعالى^(٤).

تنبيه: الشرعُ تعبَّدَ الناسَ في أبدانِهِم، وأموالِهِم، فلذلك كانت العباداتُ إمَّا بدنيةً كالصلاة، وإمَّا ماليةً كالزكاة، وإمَّا مرگبةً منهما كالحجِّ والصَّوم، لدخولِ التكفيرِ بالمالِ فيهما^(٥).

(رواه البخاري ومسلم).

(١) نحو حديث ابن ماجه: (١٥٧٨) من حديث علي كرم الله وجهه: (فأزجفن مأزورات غير مأجورات) والأصل فيه. ارجعن موزورات، لأن المادة من الوزر.

ونحو: «الغدايا والعشايا» يقول الخطابي: «والعرب قد تفعل ذلك تتوخى به ازدواج الكلام، كقولهم: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنما تجمع (الغداة) على (الغدوات) فسلكوا بها مسلك (العشية) لتزدوج الكلمتان» غريب الحديث (١٣/٣).

(٢) في (ع):

إذا هوى في حب مفارقها من بعد خسا وهي زكا
قاله ابن دريد في قصيدته المقصورة، ديوان ابن دريد، رقم (٧٧).

(٣) التعيين للطوفي (ص ٧٩).

(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهرُ رمضان». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤) وضَعَّفَ الحديث، وذكره كثير من العلماء في الموضوعات، كابن الجوزي في الموضوعات (١٨٧/٢) وابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة (١٥٣/٢) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٥١/٢).

(٥) التعيين للطوفي (ص ٨٠).

الحديث الرابع



(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». رواه البخاري، ومسلم^(١)).

(«الحديث الرابع: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» معنى «حَدَّثَنَا»: أَنْشَأَ لَنَا خَبْرًا حَدِيثًا^(٢))

(وهو الصادق) أي: الآتي بالصدق: وهو المطابق للواقع على الصحيح من الأقوال. («المصدق»): الذي يأتيه غيره بالصدق. وعلى هذا القياس: (الكاذب والمكذوب) ومنه قول علي - رضي الله عنه - يوم النهروان: (والله ما كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبَ عَلَيَّ)^(٣) أي: مَا كَذَبَ^(٤) مَنْ أَخْبَرَنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، والقدر: في فاتحته، و(٧٤٥٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم، رقم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته.

(٢) التبيين للطوفي (ص ٨٣) والمعين لابن الملقن (ص ١١٢).

(٣) في (ع): وَلَا كُذِّبْتُ.

(٤) في (ع): مَا كَذَّبْتُ.

صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ ، مَصْدُوقٌ فِيمَا أُخْبِرَ ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ يُخْبِرُهُ .

وَعَكْسُهُ ابْنُ صَيَّادٍ ^(١) حِينَ ^(٢) قَالَ : «يَأْتِينِي صَادِقٌ ، وَكَاذِبٌ ^(٣) ، وَأُرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ» ^(٤) فَقَدْ خُلِطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَهُوَ إِذَا كَاذَبَ وَمَكْذُوبٌ ^(٥) .

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ» أَي : مَادَّةُ خَلْقِهِ وَتَطْوِيرِهِ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ . وَ : «يُجْمَعُ» أَي : يُضْمُّ وَيُحْفَظُ .

(«فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً») أَي : قِطْعَةً دَمٍ («مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً») أَي : قِطْعَةً لَحْمٍ («مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ») هَذَا النِّفْخُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، مِنْ ضَرْبٍ : ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعِينَ . يُوْخَذُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ ؛ إِذْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا رُوحَ فِيهِ ، فَهُوَ مَوَاتٌ ، وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ : وَهُوَ مَنْ فَارَقَتْهُ الرُّوحُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّ الْجَنِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ ، وَهِيَ : النَّظْفَةُ ، وَالْعِلْقَةُ ، وَالْمَضْغَةُ ، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ ؛ ضُمِّنَ بِالْجَنَانِيَةِ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ كُرِّمَ وَجْهُهُ : «لَا يُضْمَنُ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ الْأَطْوَارُ السَّبْعَةُ» ^(٦) أَي : الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٧) .

(١) ابْنُ صَيَّادٍ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِيلَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، أَوْ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عِنْدَهُ كَهَانَةٌ ، وَظَاهَرَ الْأَحَادِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِصِفَاتِ الدَّجَالِ . يَنْظُرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (مَادَّةُ : صَيِّد) .

(٢) فِي (ع) سَقَطَ قَوْلُهُ : لِأَنَّ جَبْرِيلَ . . . ابْنَ الصَّيَّادِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٥) وَمُسْلِمٌ ، (٢٩٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢٦) : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ .

(٥) التَّعْيِينَ لِلطُّوْفِيِّ (ص ٨٣ - ٨٤) وَالْمَعِينُ لِابْنِ الْمَلَقَنِ (ص ١١٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ (٨٧٧/٢) ، بِلَفْظٍ : «لَا تَكُونُ مُوَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَ عَلَى التَّارَاتِ السَّبْعِ» .

(٧) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي فَراغٍ مَكِينٍ ﴿١٨﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّظْفَةَ عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظًا فَكَسَوْنَا الْعِظَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ : ١٢ - ١٤] .

قلنا: لا تعارض؛ إذ الثلاثة متضمنة للسبعة، وهي: السلالة، والنطفة، والعلقة، والمضغة، ثم العظام، ثم كسوتها لحماً، ثم أنشأه خلقاً آخر. وهو الصورة الإنسانية الكاملة التي تضمن الحديث: أنها بعد مائة وعشرين يوماً^(١).

واعلم: أنه صحَّ في حديث آخر: أنه بعد أربعين، أو اثنين وأربعين يوماً^(٢) فأقرب ما يُجمع بينهما حملُه على أن بعض الأجنة يُنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين، وبعضهم بعد اثنين وأربعين، تخصيصاً لكل واحد من الحديثين بالآخر^(٣).

(«وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ») أي: بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين.

(«رِزْقِهِ») قليلاً كان، أو كثيراً، حلالاً كان، أو حراماً.

(«وَأَجَلِهِ») من طويل، أو قصير.

(«وَعَمَلِهِ») من صالح، أو فاسد.

(«وَشَقِيٍّ») في الآخرة.

(«أَوْ سَعِيدٌ») فيها.

(«فوالذي لا إله إلا هو: إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة») هذا قِسْمٌ من أقسام أربعة^(٤).

(«حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب») أي: حكمٌ

(١) التعيين للطوفي (ص ٨٥).

(٢) كرواية مسلم: (٢٦٤٣).

(٣) التعيين للطوفي (ص ٨٦) ورَجَّحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٦٦) بينما ذهب القاضي عياض في إكمال المُعَلِّم (٨/١٢٧) والنووي في شرحه لمسلم (١٦/١٨٩) إلى أنَّ المَلَكَ يلزم النطفة ويراعي حالها من الأربعين إلى تمام المائة والعشرين.

(٤) لأن الإنسان إما أن يعمل بعمل أهل الجنة من أول عمره إلى آخره، أو بعمل أهل النار مثل ذلك، وإما أن يعمل بعمل أهل الجنة أول عمره، ويعمل بعمل أهل النار عند خاتمته، أو العكس.

الكتاب الذي كتب له في بطن أمه مستنداً إلى سابق علم الأزل.

«فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» يعني: بحكم القدر الجاري عليه ، المستند إلى خلق الدواعي والصّوارف في قلبه ، أي ما يصدر عنه من أفعال الخير والشر^(١) ، و: «إنّما الأعمال بالخواتيم»^(٢) و: «الأعمال بخواتيمها»^(٣) ، ومن حديث آخر: «اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له»^(٤).

«وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع» واحد «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

واعلم: أنّ أهل التحقيق اختلفوا ، فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب العين ، ومنهم من راعى حكم الخاتمة ، وجعلها نصب العين ، والأشبه الأول^(٥).

(رواه البخاري ، ومسلم)^(٦).

* * *

(١) التعيين للطوفي (ص ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه.

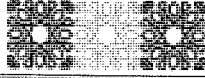
(٣) أخرجه البخاري: (٦٤٩٣) من حديث سهل ، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: (٧٧٥١) ، ومسلم: (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه.

(٥) لأن الله تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيه ، ثم الموت مرتبة على العلم الأزلي ، ومبينة عليه بحسب صلاح العمل عندها وفساده ، وحقيقة السعادة والشقاوة في الآخرة مبينة على الخاتمة. التعيين للطوفي (ص ٨٨).

(٦) سقطت من (س): ومسلم.

الحديث الخامس



عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري، ومسلم^(١).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

الحديث الخامس: (عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -) عَائِشَةُ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُنَّ: «أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ» وَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُنَّ عَلَى غَيْرِهِ، بِدَلِيلٍ: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٢) لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ لِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ كَالْأَبِ؛ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ»^(٣) كُنَّ أَزْوَاجُهُ كَالْأُمَهَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ أَبَوَةِ النَّسَبِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعِشْ لَهُ ابْنٌ؛ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الرِّجَالِ^(٥). وَكُنِّيَتْ (أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) بِابْنِ أُخْتِهَا «أَسْمَاء» رُويَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ نِسَاءٍ لَهُنَّ كُنًى إِلَّا أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتَنَيْتِ»^(٦) بِابْنِ

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) سورة الأحزاب: (٥٣)، وهنَّ أمهات المؤمنين في الاحترام والتوقير، لا في الخلوة والمسافرة.

(٣) أخرجه أبو داود: (٨) والنسائي: (٤٠) وابن ماجه: (٣١٣) من حديث أبي هريرة، بالفاظٍ متقاربة.

(٤) سورة الأحزاب: (٤٠).

(٥) التعيين للطوفي (ص ٩١).

(٦) في (ع) تَكَنَّى.

أُخْتِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ^(١) فَقِيلَ لَهَا: «أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، وَإِلَّا فَلَا صَحْ: أَنَهَا لَمْ تَلِدْ. وَقِيلَ: أَلْقَتْ سِقْطًا، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ^(٢).

«قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَتْ» أَي: مَنْ أَتَى بِأَمْرِ حَادِثٍ.

«فِي أَمْرِنَا» أَي: فِي دِينِنَا، وَشَرَعِنَا.

«هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ» أَي: لَا يَسْتَنْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

«فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مُرَدُّودٌ، كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»^(٣) أَي: مُرَدُّودٌ عَلَيْكَ^(٤).

«رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أَي: لَا يَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ شَرَعِنَا «فَهُوَ رَدٌّ».

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - عَلَى إِيجَازِهِ، وَاخْتِصَارِهِ - مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَأَعَمُّهَا نَفْعًا مِنْ جِهَةِ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَبَدًا كُلُّ دَلِيلٍ لِلْحُكْمِ الْمُثَبَّتِ، أَوِ الْمُنْفِيِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ مَفْهُومِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ صَحِيحٌ، يَنْتِجُ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ مَنْطُوقِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُرَدُّودٌ، يَنْتِجُ: الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ مُرَدُّودٌ^(٥). وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: (إِنَّهُ نَصْفُ أدْلَةِ الشَّرْعِ)^(٦)

(١) أَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْم (٢٤٦٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ: (٤٩٧٠).

(٢) ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي خِلَاصَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ (ص ١٢٦) وَيَنْظُرُ الْإِصَابَةُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ: (١٦٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «أُطْلِقُ الْمَصْدَرَ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ». إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٤٦٥).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ع) يَنْتِجُ: الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ مُرَدُّودٌ.

(٦) التَّعْيِينَ لِلطُّوفِيِّ (ص ٩٢ - ٩٣).

وقد^(١) يقال: كثيرٌ من الصُّور العامة خُصَّت بصورٍ ، فتلِكَ الصُّور ليس عليها أمرُ الشرع .

قلنا: غلطٌ ، أو مغلطةٌ؛ لأنَّ تلك الصُّور إن كانت بغير دليلٍ؛ فهي باطلةٌ ، وإلّا؛ فعليها أمرُ الشرع ، وليس لك أن تقولَ إمرةً خالدٍ على جيشٍ مؤتة بعد قتلِ أمرائه ليس عليها أمرُ الشرع ، فلأنّا نقولُ: ممنوعٌ؛ إذ كان ذلك من المصلحة العامة للمسلمين ، واعتبارُ المصالح من أدلةِ الشرع القويّة^(٢) ، وقد قال به مالكٌ ، حيثُ اعتبرَ المصالح المرسلّة^(٣) ، ولأنّه ﷺ لما بلغه إمرةُ خالدٍ؛ سرَّ بها ، ورَضِيَ^(٤) .

* * *

(١) في كل النسخ: (ولا).

(٢) سقط من (ع): العامة للمسلمين... الشرع القويّة.

(٣) المصالح المرسلّة: هي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق بحفظ دينهم ،

ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . المستصفي للغزالي: (١/١٣٩ - ١٤٠)

وقد قال كثير من علماء الأصول: أنّ مالكا قد احتج بالمصالح المرسلّة دون باقي

الأئمة الفقهاء ، كما ذكر ذلك الغزالي في المنحول (ص ٣٥٤) والآمدي في الأحكام

(٣/١٣٨) وغيرهما . «وفي الحقيقة: لم يختص بها ، بل الجميع قائلون بها ، غير

أنه قال بها أكثر منهم». الفتح المبين للهيتمي (١/٣٦٥). لذلك يقول القرافي:

«يُحكى: أنّ المصلحة المرسلّة من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك ، بل

المذاهب كلها مشتركة فيها» نفائس الأصول (٩/٤٠٩٥).

(٤) لحديث البخاري: (٣٧٥٧): «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ،

ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وعيناه تَذَرَفَان - حتى أخذها سيفٌ من سيوفِ الله؛ حتى

فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً.

بين الأقدمين ، بسطنا ذلك في كتبنا في الحكمة^(١).

واعلم: أنه يسقط المشبهة في تناوله من لحم بريرة^(٢) وهي من قوله ﷺ
لَمَّا رَأَى تَمْرَةً مَلَقَا: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى: أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلْتُهَا»^(٣) وقوله
ﷺ: «هو عليها صدقة»^(٤) ولنا هدية^(٥) وأيضاً: على إرخاء العنان فهو ﷺ
مشرّع ، فتارة يترك الشيء تورعاً؛ لئلا ينهمك الناس على الشبهات ، وتارة
يفعله توسعاً؛ لئلا يخرج الناس بضيق مجال الشبهات ، فيفضي الحال تدريجاً
إلى الوقوع في المحظورات ، فإذا: المقامات مختلفة ، والمنازل متفاوتة^(٦).
رواه البخاري ، ومسلم.

* * *

(١) ولعله كتاب: «شرح مطالع الأنوار للأرموي» في المنطق والحكمة كما ذكره إسماعيل
باشا في هدية العارفين (١٨٢/٢).

وقد اختلف في أول ما يتشكل ، ويخلق من أعضاء الإنسان ، ف قيل: القلب. وقيل:
الدماغ. وقيل: الكبد. ينظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص
٢٤٦-٢٤٧).

(٢) سقطت من (ع) لحم بريرة.

وحديث بريرة أخرجه البخاري: (٥٠٩٧) ، ومسلم: (١٠٧٤). من حديث أنس بن
مالك ، رضي الله عنه ، ولفظه: «أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» - هذه رواية مسلم ، ورواية البخاري:
«هو عليها صدقة...».

(٣) أصل الحديث أخرجه البخاري: (٢٠٥٥) مسلم: (١٠٧١) من حديث أنس ، رضي
الله عنه .

(٤) في (س) زيادة: وهو منها.

(٥) ففي حديث التمرة يدل على اتقاء الشبهة تورعاً.

أما تناول النبي ﷺ من لحم بريرة؛ فإن الشبهة تسقط بقوله ﷺ: «هو عليها صدقة ،
ولنا هدية» هذا هو الجواب الأول ، والجواب الثاني سيأتي بقول الشارح: «على
إرخاء العنان».

(٦) ينظر التعيين للطوفي (ص ٩٩ - ١٠٠).

الحديث السابع



عَنْ أَبِي رُقَيْةٍ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ،
وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَاقِبَتِهِمْ» .
رواه مسلم^(١) .

الحديث السابع: (عن أبي رُقَيْةٍ) بضمّ الراء ، وفتح القاف ، وتشديد الياء
المثناة من تحت^(٢) .

(تميم بن أوس الدَّارِيّ) نسبة إلى جدّ له اسمه : «الدَّار» وقيل : إلى موضع
يقال له : «دارين»^(٣) وقيل فيه أيضاً : «الديري» نسبة إلى دِيرٍ كان يتعبّدُ
فيه^(٤) . وتميمٌ هذا روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه ﷺ حديثَ
الدَّجَالِ ؛ إذ وَجَدَهُ تَمِيمٌ ، وأصحابه^(٥) في البحر^(٦) . وهذه من غرائب مسائل
علم الحديث^(٧) .

- (١) رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان : باب بيان : أن الدين النصيحة .
- (٢) متن الأربعين النووية (ص ٩٣) . كُنِي بذلك بِنْتٍ لَهُ اسمها : «رُقَيْة» لم يولد له غيرها . كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٨/١) .
- (٣) دارين : مرفأً سفن الهند ، وهي قريب من بلاد فارس على شاطئ البحر ، وقال النووي : عند البحرين . ينظر معجم البلدان (٤٣٢/٢) وشرح صحيح مسلم (٦٨/١) .
- (٤) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٢١٨ - ٢١٩) .
- (٥) سقطت من : (ك - ع) وتميم هذا روى ...
- (٦) أخرجه مسلم : (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس ، رضي الله عنها .
- (٧) والغريب في هذه المسألة أن يروي النبي ﷺ عن صحابيٍّ ، لذلك يذكره المحدثون في قسم : رواية الأكابر عن الأصاغر ينظر : التوضيح الأبهري لتذكر ابن الملقن في علم الأثر (ص ٧٦ - ٧٧) .

«رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينَ» وهو وَضَعَ إِلَهِي، يسوقُ اللهُ إليه عبادَه، كما ذكرَهُ الحليمي^(١) واستحسنَهُ لسانُ عَيْنِ التحقيق من أَسْيَاخِي.

«النَّصِيحَةُ»: وهي عَدَمُ الغِشِّ، أو ضِدُّهُ، أو هو عَدُوها. احتمالاتٌ، وحقيقتُها: إخلاصُ القولِ والعملِ. وهي في العُرْفِ: إخلاصُ الرأي من الغِشِّ للمستشير ونحوه^(٢).

«قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ﷺ: اللهُ» وهي الإيمانُ به تعالى، وطاعَتُهُ بالقلبِ توحيداً، وبالبدنِ عبادةً.

«وَلِكِتَابِهِ» بتعظيمِ الإيمانِ بِهِ، وعملاً بالعمل بما فيه.

«وَلِرَسُولِهِ» بتصديقِهِ فيما جاءَ به، وإعانتِهِ على إقامةِ أمرِ رَبِّهِ قولاً، وفِعْلاً، وعقيدةً.

واعلم: أَنَّ هذا الحديثَ، وإنْ أوجَزَ في العبارة؛ فقد عَرَضَ في الفائدة، وهذه الأحاديثُ الأربعون^(٣)، وسائرُ السننِ داخِلَةٌ تحتَه، بل تحتَ كلمةٍ منه، وهي قولُهُ: «وَلِكِتَابِهِ» لأنَّ الكتابَ يشتملُ على أمورِ الدينِ جميعها أصلاً، وفرعاً، وعملاً، واعتقاداً^(٤).

قلت: وكذا قولُهُ: «لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يشتملُ على الجميع.

«وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وذلك بأنْ يُحِبَّ لَهُمْ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

فإنْ قيل: النصيحةُ شيءٌ من الدِّينِ^(٥) «وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ» صيغةٌ حاصِرةٌ،

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الجرجاني أبو عبد الله المتوفى سنة (٤٠٣هـ) فقيه شافعي، قاضي، من تصانيفه المنهاج في شعب الإيمان. توفي في بخارى. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١).

(٢) التعيين للطوفي (ص ١٠٤).

(٣) سقطت من (ع): فقد عَرَضَ في الفائدة...

(٤) التعيين للطوفي (ص ١٠٤ - ١٠٥) وينظر المعين لابن الملقن (ص ١٣١).

(٥) سقطت من (س): النصيحة شيء...

فهل الحصر مرادٌ ، أو لا ؛ لأنَّ وراءَ النصيحة شيءٌ من الدين^(١) ؟
الجواب : الحصر مرادٌ ، وليس وراءها من الدين شيءٌ ؛ لأنَّه سبقَ في
حديثِ جبريلَ : أنَّ الدينَ هو الإسلامُ ، والإيمانُ ، والإحسانُ ، وجميعُهُ
مندرجٌ في النصيحة^(٢) .
(رواه مسلم).

* * *

(١) سقطت من (ع) : والدين النصيحة صيغة حاصرة...
(٢) التعيين للطوفي (ص ١٠٥) والمعين لابن الملقن (ص ١٣٢).

الحديث الثامن



عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث الثامن: (عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ» أي: أَمَرَ ربي؛ إِذْ لَيْسَ فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَأْتِي - هَاهُنَا - الاحتمال في قول الصحابي: «أَمَرْنَا»^(٢).

(«أَنْ أَقَاتِلَ») أي: بَأْنَ أَقَاتِلَ؛ لِأَنَّ «أَمَرَ» غَالِباً إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَ«أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ» وَنَحْوُهُ قَلِيلٌ جَاءَ فِي الشَّعْرِ، عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبَغِيرِهِ^(٣).

(«النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ») قيل: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَجْلِ

(١) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان: باب [قول الله تعالى]: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

(٢) التعيين للطوفي (ص ١٠٦) والمعين لابن الملقن (ص ١٣٤) لأن فوق الصحابي من يحتمل إضافة الأمر إليه، والإحالة به عليه من خليفة، ومعلم، ووالد، ورئيس، ونحوه.

وليس فوق الرسول - عليه الصلاة والسلام - من يضاف أمره إليه إلا الله عز وجل.

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص ١٠٦) والفاكهاني في المنهج المبين (ص ٢٦٢) وابن الملقن في المعين (ص ١٣٤).

الأمر بالمقاتلة ، والافضاء فيها إلى ذلك . وليس لك أن تقول^(١) : هذا الكلام مختص بالكافر الأصلي ، فلا يستدل به على قتل المسلم إذا ترك الصلاة^(٢) لخروجه عن مفروضها لأنَّ الجواب حاصل : أنَّ الكافر إذا قُوتِلَ مع أنه لا يعتقَدُ الوجوب ؛ فالمسلم أولى ، وأيضاً : فقوله عليه الصلاة والسلام : «حَتَّى يَشْهَدُوا...» إلى آخره وإن كان غاية ؛ ففيه معنى الشرط ، وإذا انتفى الشرط ؛ انتفى المشروط ، فإذا انتفى فعل الصلاة ، والزكاة ؛ انتفى الكفُّ عن القتال ، والقتل^(٣) .

(«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامُ») مثلُ القتل بالقصاص ، والزنى ، والقطع بالسرقة ؛ إذ هي حدودٌ واجبةٌ بحق الإسلام ، والمسلم التزمها بإسلامه ، فتُقامُ عليه بمقتضى التزامه .
(«وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ») فُربَّ عاصٍ في الظاهر ، يصادفُ عند الله عز وجل خيراً في الباطن ، وبالعكس^(٤) .
(رواه البخاري ، ومسلم) .

* * *

(١) في (ع) : ولعلك تقول .

(٢) سقطت من (ع) : الصلاة .

(٣) ذكر هذه الفائدة الطوفي في التعيين (ص ١٠٧) .

(٤) التعيين للطوفي (ص ١٠٨ - ١٠٩) والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص ١٣٥) .

الحديث التاسع



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث التاسع: (عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه) كُنِيَ^(٢) بِهَرَّةٍ كَانَ يَصْحَبُهَا صَغِيرًا يَلْعَبُ بِهَا، أَوْ كَبِيرًا يَحْسُنُ إِلَيْهَا^(٣)؛ لِأَنَّهُ هُوَ رَاوِي: أَنَّ امْرَأَةً عُدْبَتْ فِي هَرَّةٍ^(٤) فَلَعَلَّهُ أَخَذَ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ^(٥)، وَرَجَا الثَّوَابَ فِي هَرَّةٍ.

وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ مِنْ أَسْمَائِهِ مَا ذَكَرَهُ، وَفِيهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ قَوْلًا، هَذَا أَصَحُّهَا^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم رقم (١٣٣٧) في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، واللفظ له.

(٢) سقطت من (ع): كني.

(٣) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هَرِيرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضْعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِيَ، فَلَعَبْتُ بِهَا، فَكُنُونِي أَبَا هَرِيرَةَ». أخرجه الترمذي: (٣٨٣٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣/٨)، ومسلم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر.

(٥) سيأتي تعريف قياس العكس (ص ١٢٩) في شرح الحديث الخامس والعشرين.

(٦) ينظر ترجمة أبي هريرة: «أسد الغابة» (٣١٥/٥) و«الإصابة»: (٢٠٢/٤) ... =

«قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ» هذا الحديث من الجوامع الكلية ، وقد اشتمل على أمور منها: وجوب ترك المنهيات؛ لأن قولَه ﷺ: «فَاجْتَنِبُوهُ» أمرٌ ، وحققيقته الوجوبُ.

«وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ» بضم الفاء ، لا بكسرها^(١) ، عطفاً على «كثرة» لا على «مسائلهم» أي: أهلكهم كثرة مسائلهم ، وأهلكهم اختلافهم .
وكونُ نفس الاختلاف مهلكاً أبلغ من كون المهلك كثرةً ، لا هو ، فاعلم^(٢).

«على أنبيائهم» عليهم الصلاة ، والسلام .

(رواه البخاري ، ومسلم).

* * *

= و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٧٠).

(١) متن الأربعين النووية (ص ٩٣).

(٢) التعيين للطوفي (ص ١١٠) والمعين لابن الملحق (ص ١٣٧).

الحديثُ العاشرُ



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»^(١) وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». .

رواهُ مسلمٌ^(٣).

الحديثُ العاشرُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ») أَيُّ: طَاهِرٌ مُنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ النِّقَاصِ^(٤).

(«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا») مِنَ الْأَعْمَالِ: طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسَدَاتِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ: طَاهِرًا مِنَ الْحَرَامِ. وَهَذَا تَوْطِئَةٌ لِمَا فِي الْحَدِيثِ^(٥).

(«وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ») فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ، وَأُمَمَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْدُّخُولِ تَحْتَ الْخُطَابِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ مُخَصَّصٍ^(٦).

(١) المؤمنون: (٥١).

(٢) البقرة: (١٧٢).

(٣) رواه مسلم، رقم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

(٤) التعيين للطوفي (ص ١١٥).

(٥) المعين لابن الملقن (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٦) المفهم للقرطبي (٣/ ٥٩) والتعيين للطوفي (ص ١١٥).

«فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾» - أي: من الحلال^(١) -
 ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا
 رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) أي: من الحلال: لأنَّ الرزق يدخل تحته الحلال والحرام^(٤)
 خلافاً للمعتزلة^(٥).

قال الأرموي^(٦): (الرزق عند أهل السُّنَّة: كُلُّ ما^(٧) يَنْتَفِعُ به حيٌّ ، فيندرج
 فيه: المأكُل والمشربُ ، والملبسُ ، والمسكنُ. وقيل: هو ما يأكله الإنسانُ.
 وهذا غيرُ جامع ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٨) ،
 والإجماع عليه^(٩).

(١) سقطت من (ع).

(٢) المؤمنون: (٥١).

(٣) البقرة: (١٧٢).

(٤) لذلك يقول الباقلاني: (فإن قالوا: أفتقولون: إن الله يرزق الحلال والحرام؟ قيل
 لهم: أجل ، وقد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ
 يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٣٩-٤٠] فلما كان منفرداً بالخلق ، والإماتة ، والإحياء كان
 منفرداً بتولي الأرزاق التمهيد للباقلاني (ص ٣٢٨).

ويقول الإيجي: (والرزق عندما ينتفع به حلالاً كان ، أو حراماً) المواقف (١٢/١).
 (٥) فقد ذهب المعتزلة إلى أنَّ الرزق: ما ينتفع به من الحلال فقط ، لذلك يقول
 الزمخشري - وهو معتزلي - في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
 رَزَقْنَاكُمْ﴾: «من مستلذاته؛ لأن كل ما رزقه الله ، لا يكون إلا حلالاً» (١٠٧/١).

(٦) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) أبو الشناء ، من
 مصنفاته: تهذيب المحكم ، والمحيط ، وغيره. ينظر طبقات الشافعية (٢٠٢/٢).

(٧) سقطت من (ع): خلافاً للمعتزلة.... كل ما.

(٨) هود: (٦).

يقول الفاكهاني: «فقد علمنا: أنَّ جميع المكلفين ليس يأكلون حلالاً؛ لأنهم
 يسرقون ، ويغصبون ، فيتغذون به». المنهج المبين (ص ٢٨٤).

(٩) فقد أجمع المسلمون على أن الله قد رزق البهائم ما تأكل ، وليس لها مُلْكٌ ، فدلَّ
 ذلك على أن الغذاء قد يكون رزقاً لمن أكله؛ وإن لم يكن مُلْكُهُ ، ولأن اللبن رزقاً
 للطفل وإن لم يَمْلِكْهُ. ينظر المرجع السابق.

وقيل: هو ما يترتب به الحيوان.

وقال بعض المعتزلة: هو المُلْك ، سواء انتفع به ، أو لم يُنتفع به .
ويبطله: أنه - في حق الله تعالى - مُلْك ، ولا رِزْق ، وفي حق البهائم رِزْق ،
ولا مُلْك^(١) ، فإن فُسِّرَ المُلْكُ بالقدرة الحسبية على التصرف؛ لَزِمَهم أن يكون
رزقاً ، وإجماعهم على خلاف ذلك .

واعلم: أن النزاع في كون الحرام رزقاً لفظي.

تنبيه: المعتزلة هَدَمُوا رُكْنَيْنِ كان المسلمون يجمعون عليهما قبل
ظهورهم^(٢) ، أحدهما: أنه لا خالق إلا الله ، والآخر: أن لا رزاق سواه^(٣) .

(«ثُمَّ ذَكَرَ») أي: النبي ﷺ استطراداً ، وهذا من كلام أبي هريرة ، رضي
الله عنه .

(«الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ^(٤) إِلَى السَّمَاءِ» فيه: أن رفع
اليدين في الدعاء من آدابه ، كَانَ ﷺ يرفع يَدَيْهِ في الاستسقاء حتى يُرَى
بياضُ إِبْطِيهِ^(٥) ، وجاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِي
مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفَّهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْراً»^(٦) .

(«يقول: يارب! يارب! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ،
وغذيه بالحرام ، فأني يستجاب لذلك؟!») القلب يفسد بتناول الحرام ، وإذا

(١) في (س): ملك ولا رزق .

(٢) في (س - ع): غيرهما .

(٣) فالمعتزلة يقولون: إن الإنسان يخلق أفعال نفسه . وإن الرزق يقع على الحلال لا
على الحرام كما مرَّ آنفاً .

(٤) في (س) يده .

(٥) لحديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء؛ حتى يُرَى بياضُ إبطيه» .
أخرجه مسلم (٨٩٥) .

(٦) أخرجه أبو داود: (١٤٨٨) والترمذي: (٣٥٥٦) وابن ماجه: (٣٨٦٥) من حديث
سلمان الفارسي ، رضي الله عنه ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، واللفظ
قريب لأبي داود .

فَسَدَ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ ، فالدعاءُ نتيجةُ الجسدِ ، ونتيجةُ الفاسدِ فاسدةٌ ، فالدعاءُ فاسدٌ ، والفاسدُ ليسَ بطَيِّبٍ ، والله عز وجل لا يقبلُ إلا الطَّيِّبَ^(١) .
(رواهُ مسلمٌ).

* * *

(١) ينظر المفهم للقرطبي (٥٩/٣) والتعيين للطوفي (ص ١١٦) والمعين لابن الملقن (ص ١٤٣).

الحديثُ الحادي عشر



عن أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». رواه الترمذِيُّ ، والنَّسَائِيُّ ، وقال الترمذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»^(١).

الحديثُ الحادي عشر: (عن أبي محمد الحسن بن علي ابن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ) سبط الرجل: ابنُ ابنته.

(وريحانته، - رضي الله عنهما-) إشارة إلى قوله ﷺ في الحسن، والحسين: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ^(٢) الدُّنْيَا»^(٣) إِذْ يُسَرُّ بِهِمَا وَيَتَرَوَّحُ. فقال فيه ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحَ بِهِمَا بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤) فأصلح الله به بين أهل العراق، والشام، وسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مَعَاوِيَةَ صُلْحاً، وَكَانَ مِنَ الْحُكَمَاءِ الْكَرَمَاءِ الْأَسْخِيَاءِ^(٥)، وَكَانَ مِطْلَاقاً، يُقَالُ: إِنَّهُ أَحْصَنَ مَائَةَ امْرَأَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ^(٦).

وكنية «الحُسَيْن» أبو عبد الله، وكنية «عَلِيٍّ»: أبو الحسن، كُنِّيَ بِأَكْبَرِ

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥١٨) في صفة القيامة: باب رقم (٦٠) والنسائي (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) في الأشربة: باب الحت على ترك الشبهات، من حديث الحسن بن علي، رضي الله عنهما، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (ع - ك): في.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٥٣) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٧٠٤) من حديث أبي بكر، رضي الله عنه.

(٥) في (ع) الأنجباء.

(٦) ينظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٨٥/١).

أولاده ، وأبو تراب ، كَنَاهُ بِهِ ﷺ إِذْ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى التُّرَابِ ^(١).
 («قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢): «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
 بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أَفْصَحُ ^(٣)».

ومعنى الحديث: اترك ما فيه شك إلى ما لا شك فيه ، وهذا أصل في
 الورع ، وهو موافق لقوله: «الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» - إلى قوله - فَمَنْ
 اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ^(٤). وَيُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَسْهَلُ مِنَ الْوَرَعِ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْءًا فَاتْرُكْهُ» ^(٥)
 انتهى.

قلت: وهذا بحسب مقامه ، فهو سهل على مَنْ سَهَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ،
 وإلا فهو - على كثير - أَصْعَبُ مِنْ ثِقَلِ الْجِبَالِ.

قلت ^(٦): وقول بعضهم ^(٧): هذا شبيه بقول بعض سلماء الصدور:
 (لا شيء أسهل من صيد الأسد) يريد بالنسبة إلى الاحتياج
 بالتأويل ، لا ما يوجب الخشونة من إجراءاته على ظاهره.

(رواه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

* * *

(١) لحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (٤٤١) ومسلم: (٢٤٠٩) من حديث
 سهل بن سعد ، رضي الله عنه .

(٢) سقطت من (ع) من قوله: «دع ما يريك...» إلى قوله في شرح الحديث الخامس
 والعشرين. «وفي هذا شيء؛ إذ هذا من باب المفهوم المخالفي» في (ص ١٢٩).

(٣) من الأربعين النووية - في باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص ٩٤).
 (٤) هو الحديث السادس من متن الأربعين النووية.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع ، رقم (٤٧) وذكره البخاري في صحيحه معلقاً في
 كتاب البيوع ، باب: تفسير الشبهات ، والحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم
 (٢٨٠/١) من قول حسان بن أبي سنان.

(٦) سقطت من (س).

(٧) وهو الإمام الطوفي في كتابه التعيين (ص ١٢٠) ونقله ابن الملقن في المعين (ص
 ١٢٣).

الحديث الثاني عشر



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». حديثٌ حسنٌ ، رواه الترمذِيُّ ، وغيره هكذا^(١).

الحديث الثاني عشر: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»).

عناهُ الأمرُ ، يعنيه: إذا تعلقتْ عنايتُهُ به ، وكان من غرضِهِ ، وإرادَتِهِ .

والذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلَّقُ به ضرورةٌ حياتِهِ في معاشِهِ ، وسلامَتُهُ في معادِهِ ، وذلك يسيِّرُ بالنسبةِ إِلَيْهِ ما لا يعنيه ، وَمِنْ كلامِ بعضِ السَّلَفِ: «مَنْ عَلِمَ: أَنَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ»^(٢). وَمِنْ كلامِ بعضهم: «مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ ، سَمِعَ مَا لَا يُرْضِيهِ»^(٣).

فإن قيل: لِمَ قَالَ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» ولم يَقُلْ: مِنْ حُسْنِ إِيْمَانِهِ؟

قلنا: لأنَّ الإسلامَ هو الظاهرُ ، والتركُ ، والفعلُ ضِدَّانِ إنما يتعاقبان على الأعمالِ الظاهرةِ دونَ الباطنةِ؛ لأنَّ الظاهرةَ حركاتٌ اختياريةٌ يأتي فيها الفعلُ ،

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) في الزهد: الباب رقم (١١) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) في الفتن: باب كَفِّ اللسان في الفتنة . وقال الترمذي: حديث غريب .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧٤/٤٥) من قول عمر بن عبد العزيز ، ونقل تخريجه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٦/٩) .

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، رقم (٢٤٣٨) بلفظ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ سَمِعَ مَا لَا يُرْضِيهِ» . ثم قال: «قال النجم: ليس بحديث ، بل هو مثل ، أو حكمة» .

والترك اختياراً ، والباطنة اضطرابية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس من العلوم ، ويوقعه فيها من الشبه^(١) .

فإن قيل : لم قال : «من حُسنِ المرءِ» على التبويض ، ولم يقل : كُلُّ حُسنِ إسلامِ المرءِ؟

قلنا : لأنَّ تركَ ما لا يعني ، أو فعل ما يعني^(٢) ليس هو إسلام المرء ، بل بعضه ، وإنما جميع حُسنِ الإسلام : تركُ ما لا يعني ، وفعل ما يعني .

فإذاً هو مكمل^(٣) ، فإذا فعل ما يعنيه ، وترك ما لا يعنيه ؛ فقد كمل حُسنُ إسلامه .

فإن قيل : لم قال : «من حُسنِ إسلامه» ولم يقل : «من إسلامه»؟

قلنا : لأنَّ تركَ ما لا يعنيه ليس هو نفس الإسلام ، ولا جزءه ، بل هو وصفه ، وهو حُسْنُهُ ، وحُسنُ الشيء ليس هو ذاته ، ولا جزءه^(٤) . وأما الإسلام فهو الإنقيادُ لغةً ، والأركانُ الخمسةُ شرعاً ، فهو كالجسم ، وترك ما لا يعني : كالشكل ، واللون له .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَإِذَا أَنْ يَعْنِي الْإِنْسَانَ ، أَوْ لَا يَعْنِيهِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَإِذَا أَنْ يَتْرَكَهُ ، أَوْ يَفْعَلُهُ ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ^(٥) .
(حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره) .

* * *

(١) التعيين للطوفي (ص ١٢١ - ١٢٢) والمعين لابن الملقن (ص ١٤٩) .

(٢) في (س) : لأن ترك ما لا يعني ، وفعله .

(٣) سقطت من (ع) : فإذاً هو مكمل .

(٤) التعيين (ص ١٢٢) والمعين لابن الملقن (ص ١٤٩) .

(٥) التعيين (ص ١٢٢) .

الحديث الثالث عشر



عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث الثالث عشر: (عن أبي حمزة أنس بن مالك - رضي الله عنه - خادم رسول الله ﷺ) لأنه خدمه عشر سنين. وحمزة: بهاء مهملة، وزاي^(٢).

أما أبو حمزة الضبي الراوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو بجيم، وراء مهملة^(٣).

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ») أي: إيماناً كاملاً، بدليل ما في حديث جبريل^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم رقم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) ومعنى حمزة: بقلّة. لحديث أنس: «كُنَّا نِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِيهَا» أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رقم (١١٨٧٧) والترمذي: (٣٧٦٥) وقال عنه: «هذا حديث غريب».

ينظر ترجمة أنس - رضي الله عنه - في تهذيب التهذيب (٣٣١/١).

(٣) حمزة الضبي هو: نصر بن عمران بن عصام الضبي أبو حمزة البصري، نزيل خراسان يروي عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، روى عنه شعبة، والحمادان توفي سنة (١٢٨هـ) بسرخص. ينظر تهذيب الكمال (٣٦٣/٢٩).

(٤) وهو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية.

لأن الإيمان هو التصديق بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ولم يذكر حب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، فدلّ على أنه من كمال الإيمان.

(«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

(رواه البخاري ومسلم) وفي كلام بعضهم:

أَرْضَ لِلنَّاسِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى^(١).

وهذا الحديث عام ، مخصوص ، إذ الإنسان يحب لنفسه وطء زوجته ، وأُمته ، ولا يجوز أن يحب ذلك لغيره.

* * *

(١) شطر من البيت ، قاله الجاحظ - كما ذكره الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص ٢٤٣).
وينسب إلى الحسن بن علي - كما ذكر السمعاني في أدب الإملاء ، والاستملاء (ص ١٧٦).

وتمام البيت:

أيها المستعير مني كتاباً أَرْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى
لَا تَرَرْدْ مَا أَعْرَتِكَ نَفْلاً وَتَرَى رَدَّ مَا اسْتَعْرَتِكَ فَرْضاً

الحديث الرابع عشر



عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث الرابع عشر: (عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي لا عقلاً ولا شرعاً، لأن الأصل في الدماء العصمة عقلاً، وشرعاً.

«إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي» فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رَجْماً، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرِّجْمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ:

أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ، وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَالثَّيْبُ احْتِرَازاً مِنَ الْبِكْرِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وَيُعَزَّبُ، وَلَا يُرْجَمُ.

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أَي: الْقَاتِلُ يُقْتَلُ قِصَاصاً.

(١) رواه البخاري رقم (٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالْيَدُ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) يقول ابن الملقن: «ولا يجلد عندنا - أي: الشافعية - قبل خلافاً لأحمد، وقد رجم الشارع ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدهما قبل». المعين على تفهم الأربعين (ص ١٥٢) وينظر المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (٣٧٢/٥) والمغني لابن قدامة (٣٠٨/١٢).

روي: أَنَّهُ ﷺ: رَضَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ بِجَارِيَةٍ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ^(١) ،
واقْتَصَرَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

(«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ») أَيِ الْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ ، وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ
الْمُرْتَدَّةِ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ^(٢) ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى
أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ^(٣)؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٤) .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَبِّ^(٥)؟ الْجَوَابُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ
باعتبار ما كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ ، وَلِأَنَّ عِلَاقَةَ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى
يُسْتَتَابَ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا؛ لِبَقَاءِ عِلَاقَةِ
الْإِسْلَامِ ، وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْمُسْلِمِ وَمَجَازِهِ فِي جُمْلَةٍ
وَاحِدَةٍ^(٦) .

«رواه البخاري ، ومسلم» .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم: (١٦٧٢) من حديث أنس ، رضي الله عنه .

(٢) ينظر المذهب للشيرازي (٢٤٩/٥) والمغني لابن قدامة (٤٤/١٣) .

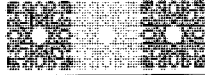
(٣) ينظر البحر الرائق (١٠/١٤) .

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ» . أخرجه البخاري:
(٣٠١٥) ومسلم: (١٧٤٤) .

(٥) لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الزَّانِي ، وَالْقَاتِلِ مِنَ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ ، وَالْقَاتِلَ لَا يَخْرُجُهُمَا عَنِ
الْإِسْلَامِ ، أَمَّا الْمُرْتَدُّ؛ فَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ مُشْكَلٌ ، لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ يَصِيرُ كَافِرًا ،
وَاسْتِثْنَاءُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ . التَّعْيِينَ لِلطُّوفِيِّ (ص ١٢٩) .

(٦) التَّعْيِينَ لِلطُّوفِيِّ (ص ١٢٩) وَالْمَعِينَ لِابْنِ الْمُلْقَنِ (ص ١٥٥ - ١٥٦) .

الحديث الخامس عشر



عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ ضَيْفَهُ». رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث الخامس عشر: (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ») قال المصنّف: «هو بضم الميم»^(٢) قيل^(٣): وقد سمعناه بكسرهما، وهو على القياس، إذ قياس «فَعَلْ» فتح العين ماضياً «يَفْعُلُ» بكسرهما مضارعاً، نحو: ضَرَبَ يَضْرِبُ، و«يَفْعُلُ» بضم العين فيه دخيلٌ، نصَّ عليه ابنُ جنِّي في الخصائص^(٤).

والصمتُ حقيقتهُ: السكوتُ مع القدرة على الكلام، فإن كانَ عن العجز عنه؛ فإمّا لفسادِ آلةِ التعلُّق؛ فهو الخرسُ، أو لتوقُّفها؛ فهو العيُّ^(٥).
«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ» ولما في ذلك من اثتلافِ القلوب.

(١) رواه البخاري رقم (٦١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم رقم (٤٧) في باب الإيمان: باب الحث على إكرام الضيف ولزوم الصمت إلا على الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، واللفظ له.

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات... (ص ٩٤).

(٣) سقطت من (ك) قيل. والقائل هو الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ١٣٤).

وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤٤٦/١٠) (٥٣٢/١٠).

(٤) الخصائص (٨٦/٣).

(٥) التعيين (ص ١٣٤) والمعين لابن الملقن (ص ١٥٩).

(«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ») لِمَا فِيهِ أَيْضاً مِنْ ائْتِلَافِ
الْقُلُوبِ .
(رواهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ) .

* * *

الحديث السادس عشر



عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(١).

الحديث السادس عشر: (عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري). الغضبُ في حقِّ الآدميِّ قيل: «فوراً» دم القلب، وغليانه» وقيل: عَرَضٌ يتبعه غليانُ دم القلب لإرادة الانتقام. وفي الحديث: «الغضبُ جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، وَاحْمِرَارِ عَيْنَيْهِ؟!». أو كما قال^(٢)، وأما غضبُ الله - أعاذنا الله منه! - فقليل: هو إرادة الانتقام^(٣)، وقيل: غير ذلك.

حكِي: أَنَّ ملكاً كَتَبَ فِي وَرْقَةٍ: (ازْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَيُلِّ لِسُلْطَانِ الْأَرْضِ مِنْ سُلْطَانِ السَّمَاءِ، وَيُلِّ لِحَاكِمِ الْأَرْضِ مِنْ حَاكِمِ السَّمَاءِ، أَذْكَرُنِي حِينَ تَغْضَبُ؛ أَذْكَرُكَ حِينَ أَغْضَبُ). ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى وَزِيرِهِ، وَقَالَ: إِذَا غَضِبْتُ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ. فَجَعَلَ الْوَزِيرُ كُلَّمَا غَضِبَ الْمَلِكُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَيَسْكُنُ غَضَبُهُ^(٤).

(١) رواه البخاري (٦١١٦) في الأدب: باب الحذر من الغضب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١٠٧٥٩) والترمذي: (٢١٩١) من حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التبيين (ص ١٣٨).

(٤) ذكر هذه القصة الطوفي في التبيين (ص ١٣٩ - ١٤٠) وابن الملقن في المعين (ص ١٦٨).

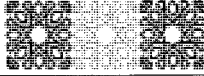
وكانَ معاويةُ يقولُ^(١) :
ما غَضِبِي على مَنْ أَقْدِرُ عليه وما غَضِبِي على مَنْ لا أَقْدِرُ عليه
يريد: أنَّ الغضبَ لا فائدةَ فيه ، بل تعبٌ محضٌ ، ومفسدةٌ محضةٌ.

* * *

(١) في جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري (٦٣/١) ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (٢٦٧/٢).

ما غَضِبِي على مَنْ أَمْلِكُ وما غَضِبِي على مَنْ لا أَمْلِكُ

الحديث السابع عشر



عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذِيحَتَهُ» . رواه مسلم^(١) .

الحديث السابع عشر: (عن أبي يعلى شداد بن أوس ، رضي الله عنه ، أبو يعلى: كنية هذا الصحابي ، وكنية حمزة ، رضي الله عنه^(٢) ، وكنية أبي يعلى الموصلي صاحب المسند ، وكنية القاضي الحنبلي ابن الفراء^(٣) .

و«يعلَى» مضارع: عَلِي ، يعلَى ، ك: رَضِيَ ، يَرْضَى ، وعلى هذا الوزن: يَرْفَأُ» مولى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه^(٤) .

(عن رسول الله ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ») أي: أَوْجَبَ ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٥) ونظائره كثيرة.

(«الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ») يجوزُ أَنْ تكونَ «عَلَى» بمعنى: «إِلَى» ويجوزُ أَنْ تكونَ بمعنى: «فِي» . قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦) .

(١) رواه مسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبَح ، والقتل .

(٢) وقيل: كنية سيدنا حمزة - رضي الله عنه - أبو عماره . كُني بابنيه (يعلى وعماره) . ينظر أسد الغابة لابن الأثير (٤٦/٢) .

(٣) كذا ذكرهم الطوفي في التعيين (ص ١٤٦) وابن الملقن في المعين (ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٤) هو حاجب سيدنا عمر ، أدرك الجاهلية ، حجَّ مع سيدنا عمر في خلافة سيدنا أبي بكر . ينظر الإصابة (٦/٦٩٦) .

(٥) سورة البقرة: (١٧٨) .

(٦) سورة النحل: (٩٠) .

وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾^(١)، وقوله: «كُلُّ شَيْءٍ» هو قاعدة الحديث الكلية.

(«فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ») قال المصنّف^(٢): ج «القِتْلَةُ» و«الذَّبْحَةُ» بكسرِ أَوَّلِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْهِئَةِ كَالْجِلْسَةِ، وَالرَّكْبَةِ؛ أَي: هَيْئَةُ الْقَتْلِ، وَالذَّبْحِ، وَالْجُلُوسِ، وَالرَّكُوبِ.

«وَلْيُحَدِّدْ» بضمِّ الياءِ، وكسرِ الحاءِ، وتشديدِ الدَّالِ^(٣).

(«أَحَدُكُمْ شَفَرَتُهُ») لِأَنَّ الذَّبْحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ تَعْزِيبُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ؛ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»^(٤) وَالشَّفْرَةُ: الْمُدْبِيَةُ، وَهِيَ السَّكِّينُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُذْبَحُ بِهِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ شَفَرَتِهَا، وَهِيَ حَدُّهَا تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ جِزْءِهِ^(٥).

(«وَلْيُزِيحْ ذَبِيحَتَهُ») أَي: مَذْبُوحَتَهُ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ. كَأَنَّهُ قَالَ: الدَّابَّةُ الذَّبِيحَةُ، أَوْ يَكُونُ مِنْ غَلْبَةِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ.

(رواه مسلم).

* * *

-
- (١) سورة البقرة: (١٩٥).
- هذه الآيات يستدلُّ بها الشارح على وجوب الإحسان.
- (٢) في متن الأربعين - باب الإشارات.. (ص ٩٤).
- (٣) المرجع نفسه (ص ٩٤).
- (٤) أخرجه أبو وداد: (٣٥٧١) والترمذي: (١٣٢٥) وابن ماجه: (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٤/٦٥٢).

الحديث الثامن عشر



عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ! وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسنٌ صحيح^(١).

الحديث الثامن عشر: (عن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة) جندب وجنادة^(٢) بضم الجيم. وأبو ذرٍّ أصدق الناس لهجةً ، وزهداً^(٣).

(وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل ، رضي الله عنهما) معاذٌ أعلم الأمة بالحلال ، والحرام^(٤).

(عن رسول الله ﷺ قَالَ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ») وهذا حقُّ الله تعالى

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٨٧) في البر والصلة: باب ما جاء في معاشره الناس من حديث أبي ذر ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهما ، وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

أقول: ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٥٣/٥) من حديث أبي ذر ، و(٢٢٨/٥) من حديث معاذ ، والدارمي في «سننه» (٣٢٣/٢) من حديث أبي ذر ، رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (س): جندب ، وجنادة.

(٣) لحديث النبي ﷺ: «ما أظَلَّتْ الخضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجةً من أبي ذرٍّ» أخرجه الترمذي: (٣٨٠١) وابن ماجه: (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) لحديث النبي ﷺ: «وأعلمهم بالحلال ، والحرام معاذ بن جبل». أخرجه الترمذي: (٣٧٩١) وابن ماجه: (١٥٥) من حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

على العبد ، والتقوى: «إمثال الأوامر ، وترك النواهي»^(١).
 («وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا») وتدفع حُكْمَهَا ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾^(٢) أي: عِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ. وهذا حكمٌ
 يتعلّق بنفس المكلف.

(«وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»): وهو كفُّ الأذى ، وبَذْلُ النَّدَى ، قيل:
 والأشبه تفسيره: بأن يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه. وهذا حكمٌ يتعلّق بحقوقِ
 الناس.

(رواهُ الترمذيّ ، وقال: حديثٌ حسنٌ ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ)
 في هذا بحثٌ حديثيٌّ ، فيه أعمالٌ كثيرةٌ ، ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي شرحنا الذي
 وضعناه على «المنهل الرّويّ في علوم الحديث النبويّ»^(٣).

* * *

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص ٣٤٥).

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) ذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة: المنهل السوي في شرح المنهل الروي. (ص
 ٢١٥).

وللمصنف كتابان في علوم الحديث: المنهل الروي ، وشرحه باسم المنهل السوي ،
 والكتابان مفقودان.

أما كتاب المنهل الروي في الحديث النبوي المطبوع بدار الفكر بتحقيق الدكتور
 محيي الدين عبد الرحمن رمضان؛ فهو لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة
 (٧٣٣هـ).

الحديث التاسع عشر



عن أبي العباس عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ! وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ! رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجُفَّتِ الصُّحُفُ!». رواه الترمذي ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

الحديث التاسع عشر: (عن أبي العباس عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا) أي: على دابةٍ فرسٍ ، أو بعيرٍ ، أو غيرهما ، كذلك جاء في بعض الروايات^(٣) ، وشيبه به قولُ معاذٍ ، رضي الله

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة: باب رقم (٥٩) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٠٧/١) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بآتم من اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا ، واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه عبد بن حميد في المنتخب ، رقم (٦٣٦).

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص ١٦٠). ولم أعثر على هذه الروايات في المصادر الحديثية.

عنه: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) وفيه جوازُ الإرادَةِ على الدَّابَّةِ.

(فَقَالَ: «يَا غُلامُ!») بضمِّ الميمِ ، لآثَةِ نَكْرَةٍ مَقْصُودَةٍ^(٢) ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَئِذٍ غُلامًا ، لِآثَةِ ﷺ تُوفِي وَلَهُ عَشْرُ سَنِينَ^(٣).

(«إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ») فِيهِ تَعْلِيمُ الصَّغِيرِ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الْقَابِلِيَّةُ ، وَهَذَا تَوَاطُؤٌ لِإِصْغَائِهِ ؛ لِيَقَعَ مِنْهُ الْمَوْقِعُ .

(«اخْفِظِ اللَّهَ») بِالطَّاعَةِ .

(«يَحْفَظُكَ») بِالرَّعَايَةِ .

(«اخْفِظِ اللَّهَ؛ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ») أَي: أَمَامَكَ ، يَرَاعِيكَ فِي أَحْوَالِكَ . وَهَذَا بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ ، وَتَأْكِيدٌ لَهُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(٤) ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٥) أَي: اذْكُرُونِي بِالطَّاعَةِ؛ أَذْكُرْكُمْ بِالْمَغْفَرَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٨٥٦) وَمُسْلِمٌ: (٣٠).

(٢) النِّكَرَةُ الْمَقْصُودَةُ: مَا أُريدُ بِهِ مَعَيَّنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً قَبْلَ النِّدَاءِ .
فَالْمُفْرَدُ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ نِكَرَةً مَقْصُودَةً بُنِيَ عَلَى مَا كَانَ يُرْفَعُ بِهِ . وَكَلِمَةُ (غُلام) تَرْفَعُ بِالضَّمَّةِ لِأَنَّهَا نِكَرَةُ مَقْصُودَةٌ . يَنْظُرُ شَذُورُ الذَّهَبِ لابنَ هِشَامٍ (ص ١٥٤) وَشَرَحَ ابْنَ عَقِيلٍ (٢/٢٥٨).

(٣) اِخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي سَنِّ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَنَةَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَمْرَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ:
(٣/٩٣٣) وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: (٢/٣٢٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَمْرَهُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ . وَقَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - كَمَا فِي الْاِسْتِيعَابِ: (٢/٣٤٣).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ عَمْرَهُ عَشْرَ سَنِينَ . وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطُّوفِيُّ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ ابْنُ جَمَاعَةَ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٤٠).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (١٥٢).

«وَإِذَا سَأَلْتِ فَاسْأَلِ اللَّهَ» قال تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) لا معطي ولا مانع سواه.

«وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» إذ لا مُعِينَ غَيْرُهُ ، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) قَدَّمِ الْمَفْعُولَ لِيَفِيدَ الْاِخْتِصَاصَ.

«واعلم: أَنَّ الْأُمَّةَ لو اجتمعت على أَنْ يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ؛ لم يَنْفَعوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجتمعوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لم يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» فهو الضارُّ النافع ، ليس لأحدٍ معه في ذلك شيءٌ ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).

«رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ» أي: تركت الكتابةُ بها لِفراغِ الأمرِ ، وانبرامِهِ.

«وجفت الصُّحُفُ». (رواهُ الترمذِيُّ. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أي: رُويَ من وجهين: باعتبار أحدهما يكونُ وصفُ الصُّحُفِ ، وباعتبار الآخر يكونُ وصفُ الحُسْنِ.

«وفي روايةٍ غيرِ الترمذِيِّ: احفظِ الله؛ تجدُهُ أَمَامَكَ ، تعرَّفْ إلى الله في الرخاء» أي: تحبَّبْ إليه بلزوم طاعته ، واجتنابِ معصيته.

«يعرفُكَ في الشدةِ» أي: يجازيك في وقتِ الشدةِ بما هو اللائقُ بحالكِ فضلاً ، وكرماً منه تعالى.

«واعلم أنَّ ما أخطأك» أي ما قَدَّرَ اللهُ: أَنَّهُ لا يصيبُكَ.

«لم يكنْ ليصيبك ، وما أصابك لم يكنْ ليخطئك». ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٤)

(١) سورة النساء: (٣٢).

(٢) سورة الفاتحة: (٥).

(٣) سورة الأنعام: (١٧).

(٤) سورة الحديد: (٢٢).

ما أصابتك؛ فأصابته محتومةٌ، خيراً كان، أو شراً، لا يمكنُ أن يخطئك،
وما أخطاك؛ فسلامتك منه محتومةٌ^(١) لا يمكن أن يصيبك.

(«واعلم: أنَّ النَّصَرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ») اعلم: أنَّ هذه
القضية تُؤخَذُ تارةً بالنظرِ إلى العلمِ الأزليِّ، وتارةً بالنظرِ إلى الوجودِ
الحقيقيِّ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ كانت «مع» على بابها من إعطاء المقارنة، وإنَّ
كَانَ الثَّانِي؛ كانت بمعنى: بَعْدَ^(٢).

(وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في رعايةِ حقوقِ الله،
عز وجل، والتفويضِ لِأَمْرِه تعالى.

* * *

(١) سقطت من (ك): محتومة.

(٢) هذا الكلام نقله الشارح ابنُ جماعة من التعيين للطوفي (ص ١٦٤ - ١٦٥) لكن ردَّ
هذا الكلام الإمام ابن حجر الهيتمي قائلاً بعد أن ذكر كلام الطوفي: «ويُرَدُّ ما قاله
- مع مافيه من التكلفِ والتمحُّل - بأن النظر لتعلُّق العلم لا يحسن هنا؛ لأنه
لا خصوصية لهذه به، بل تعلُّقه بجميع الموجودات تعلُّقٌ واحد، لا تقدُّم فيه لبعضها
على بعض.

وعند النظر لهذا، لا يكون في تخصيصه ﷺ المعية بهذه الثلاثة كبيرُ معنى، وكلامه
الشريفُ البالغُ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجعلُ عن ذلك.
وأما النظر للوجود الحقيقي، وَزَعَمُ: أن (مع) حيتنٌ بمعنى: بَعْدَ، وأن المقارنة
متعذرة بينهما، لما بينهما من التضاد، أو شبهة؛ فجميعه في محل المنع، لأنه
مجرد دعوى لا دليل عليها، لِمَا تُلِيَّ عليك قَبْلُ من صحة كونها على بابها، وبيان
وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضادٍّ، أو شبهة بينهما. الفتح
المني (١/١٦٧).

الحديثُ العشرون



عن أبي مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري^(١).

الحديثُ العشرون: (عن أبي^(٢) مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سُمِّيَ بِدْرِيًّا؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِدْرًا مَرَّةً، أَوْ سَكَنَهَا، لِأَنَّهُ شَهِدَهَا^(٣)، ونظيرُ هذا أبو مسعود المقبري كان ينزلُ المقابرَ، أو يشهد

(١) رواه البخاري رقم (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) في أحاديث الأنبياء: باب رقم (٥٤) و(٦١٢) في الأدب: باب إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت.

(٢) في (س): «عن ابن...» وهو وهم.

(٣) اختلف العلماء حول شهود أبي مسعود موقعة بدر: فالذين قالوا: شهدها. هم: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب تسمية من سُمِّيَ من أهل بدر، ومسلم في الكنى والأسماء، رقم (٣١٦٩) وابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٣٦٢) والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤٠٤/٧) وتبعهم الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص ٢٢٠).

وأما الذين قالوا: إنه لم يشهدا. فهم: ابن إسحاق، وابن هشام في السيرة النبوية (١٠٢/٢) وابن سعد في طبقاته (٦١/٦) وابن حبان في الثقات (٢٧٩/٣) وابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٥/٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٥٨/١) وابن ماكولا في الإكمال (٧٩/١) وابن عساكر في تاريخه (٥١٧/٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٤١٩/٣) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩٤/٢).

والراجح هو القول الأول: لحديث عامر بن سَعْدٍ؛ قال: دخلتُ على قُرْظَةَ بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ، وإذا جوارٍ يُغْتَنَّ، فقلت: أنتما صاحبَا رسول الله ﷺ ومن أهل بدرٍ يُفْعَلُ هذا عنكم؟! أخرجهُ النسائي. (٣٣٨٥) والحاكم (١٨٤/٢) واللفظ للنسائي. يقول الحافظ ابن حجر: (وإنما رجَّح من نفى شهوده بدرًا باعتقاده: أن عمدة من أثبت ذلك وَصَفَهُ بِالْبَدْرِيِّ، وأن تلك نسبة إلى =

غَشِيَانَهَا^(١). ويزيدُ الفقيرُ من رجالِ الصحيح ، لم يكن فقيراً من المال ، إنما انكسر فقارُهُ ، فقليلُ له: الفقير^(٢). وفلانُ الضالُّ. لم يضلَّ في دِينِهِ بَلْ ضَلَّ في طريقِ مَكَّةَ^(٣).

(قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ» الحياءُ في حقِّ البشرِ: خَجَلُ النفسِ مِنْ أَمْرِ مُسْتَعْظَمٍ يَلْزُمُهُ غَالِباً الْامْتِنَاعُ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْتَحْيِ مِنْهُ. وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ: «مَحْمُودٌ»: وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ مَعْصِيَةٍ. وَ«مَذْمُومٌ»: وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ طَاعَةٍ.

(«فَاضَنْعُ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«اصْنَعْ مَا شِئْتَ» هل هو تهديدٌ ، أو إباحةٌ؟ قولان: أحدهما: أنه تهديدٌ ، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٤) والمعنى على هذا: إذا نَزَعَ مِنْكَ الْحَيَاءُ؛ فافْعَلْ مَا شِئْتَ ، فاللهُ يجازيك عليه! ويكون هذا تعظيماً لأمرِ الحياءِ^(٥).

والثاني: أَنَّهُ إِبَاحَةٌ ، أَي: إِذَا أَرَدْتَ فَعَلَ شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا مِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ؛ فافْعَلْهُ ، وَإِلَّا؛ فَلَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ^(٦) ، قِيلَ: لِأَنَّ أَفْعَالَ النَّاسِ إِمَّا مَا يُسْتَحْيِ مِنْهُ ، وَإِمَّا

= نزول بدرٍ ، لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها). فتح الباري (٤٠٤/٧).

ومن المعلوم: أَنَّ المَثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْفِي ، ثُمَّ إِنَّ النفي جاء عن متأخرين عن المَثْبِتِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ! يَنْظُرُ لِلْإِسْتِزَادَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَاعِثُ الْحَدِيثَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ (ص ٢٢٠).

(١) هو أبو سعد كيسان المقبري مولى لبني ليث بن بكر. والمقبري: نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها. ينظر تهذيب التهذيب (٣٤/٤).

(٢) هو أحد التابعين ، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره ، فكان يألم منه حتى ينحني له. ينظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٧٤).

(٣) هو معاوية بن عبد الكريم الضالُّ ، وإنما ضلَّ في طريق مكة. ينظر علوم الحديث (ص ٣٣٩).

(٤) سورة فصلت: (٤٠).

(٥) وقد ذهب إلى هذا القول أبو العباس ثعلب. ينظر معالم السنن للخطابي (١٧٢/٧).

(٦) متن الأربعين النووية ، باب ضبط المشكلات.. (ص ٩٥ - ٩٦) وشرح الأربعين =

ما لا يُستَحْي منه ، فالأول: يشملُ الحرامَ ، والمكروهَ ، وتركُهُما هو المشروعُ. والثاني: يشملُ الواجبَ ، والمندوبَ ، والمباحَ ، وفعلُها مشروعٌ في الأوَّلَيْنِ^(١) ، جائزٌ في الثالثِ ، وهذه هي أحكامُ الأفعالِ الخمسةِ . قلت: وفي كلامِهِ مشاحَّةٌ.

وقال بعضهم: معناه: إذا لم تستحِ صنعتَ ما شئتَ ، وهو خبرٌ ، معناه: أنَّ عدمَ الحياءِ يوجبُ الاستهتارَ ، والأنهماكَ في هتكِ الأستارِ^(٢).

* * *

= النوية له أيضاً (ص ٧٧).

- (١) في المخطوط: «في الأوامر» والتصحيح من التعيين للطوفي .
(٢) وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد ابن سلام في غريب الحديث (٣٢/٣) وابن قتيبة في غريب الحديث (٣٦٥/١) والخطابي في معالم السنن (١٧٢/٧) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٩٨/١) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٦٦).

الحديث الحادي والعشرون



عن أبي عمرو وقيل: أبي عمرة - سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ! قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الحديث الحادي والعشرون: (عن أبي عمرو وقيل: أبي عمرة^(٢) سُفيان بن عبد الله، رضي الله عنه) عمرة: تأنيث «عمرو» و«سُفيان» مثلث السين^(٣).

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ!) أَي: قَوْلًا كَافِيًا لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سَوَالٍ غَيْرِكَ.

(قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ!») قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾^(٤) والاستقامة: امْتِثَالُ كُلِّ مَأْمُورٍ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُحْظُورٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «شَيَّبَنِي هُوْدٌ، وَأَخَوَاتُهَا»^(٥) قِيلَ: وَإِنَّمَا أَهَمَّهُ أَمْرُ هُوْدٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا: ﴿فَاسْتَقَمَّ كَمَا أُمِرَتْ﴾^(٦) هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْم (٣٨) فِي الْإِيمَانِ: بَابُ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ك): وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍة.

(٣) يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٣/١٢٤).

(٤) سُورَةُ فَصَّلَتْ: (٢٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، رَقْم (٦٢) وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِ أَبِي جَحِيفَةَ، رَقْم

(٨٨٠) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦/١٤٨) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، وَأَيْضًا (١٢/٢٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا

(٢٢/١٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْأَخْبَارُ مُضْطَرِبَةٌ

أَسَانِيدُهَا)، وَقَالَ السَّيُوطِيُّ: «قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا مُضْطَرِبٌ» تَدْرِيبُ الرَّاوِي

(١/٢٦٥).

(٦) سُورَةُ هُودٍ: (١١٢).

الحديث الثاني والعشرون



عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم^(١).

ومعنى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجتنبته. ومعنى «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فعلته معتقداً حِلَّهُ.

الحديث الثاني والعشرين: (عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري ، رضي الله عنهما) هو أنصاري ، قُتِلَ أبوه «عَبْدُ اللَّهِ» يَوْمَ أُحُدٍ ، وجابرٌ مِنَ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ^(٢).

(أَنَّ رَجُلًا^(٣) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ). إِنَّ قُلْتُ: لِمَ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرِيضَةً^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٥) و(١٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٢) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٢٠/١) وأسد الغابة (٢٥٦/١).

(٣) هذا الرجل هو النعمان بن قَوْقَل ، كما ذكر في رواية مسلم ، رقم (١٠٨ - ١٠٩) وكما ذكره الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٢٠٢).

(٤) هذه إحدى الإجابات ، وقيل: لكونه لم يُخَاطَبَ السَّائِلُ بهما. وقيل: إنه من تصرف الرواة بسبب تفاوتهم في الحفظ ، والضبط - كما ذهب القاضي عياض في: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢١٧/١) وابن الصلاح في: «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٣٨) =

(وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ) أي: اعتقدت حِلَّ الحلالِ ، سواءً فعلتُ ، أو لم أفعل^(١).

(وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ) أي: اجتنبتُ الحرامَ معتقداً تحريمه.

وتحليلُ الحلالِ ، وتحريمُ الحرامِ كلامٌ جامعٌ لأصولِ الدينِ وفروعه ، لأنَّ أحكامَ الشرعِ أقسامٌ: إمَّا قلبيةٌ ، وإمَّا قلبيةٌ ، وعلى التقديرين: إمَّا أصليةٌ. وإمَّا فرعيةٌ ، فهذه أربعةٌ ، ثم جميعها إمَّا مأذونٌ فيه ، وهو الحلال. أو ممنوعٌ منه ، وهو الحرام ، أو مسكوت عنه وهو مباح^(٢).

واللامُ في «الحَلَالِ» و«الحَرَامِ» للاستغراقِ^(٣).

(«وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ») أي: تدخلُ الجنةَ إذا فعلتَ ذلك؛ لأنَّه إذا فعلَ ذلك؛ أتى بجميعِ وظائفِ الشرعِ.
(رواهُ مسلمٌ).

(١) لذلك يقول ابن الصلاح: (والظاهر: أنه قصد به اعتقاد حرمة ، وألا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً). صيانة صحيح مسلم: (ص ١٤٥).

(٢) سقطت من (ع): أو مسكوت عنه وهو مباح.

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص ١٧٣) وتبعه ابن الملقن في المعين (ص ٢٠١) والصحيح: أن اللام في «الحلال» للجنس.

فلام الجنس إذا لم تُردَّ به شيئاً بعينه ، وإنما أردت الجنس من حيث هو. كقولك: الرجل أفضل من المرأة. إذا لم تُردَّ به رجلاً بعينه ، ولا امرأةً بعينها. وإنما أردت: أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو ، ولا يصحُّ أن يراد به: أن كلَّ واحد من الرجال أفضل من كل واحدٍ من النساء ، لأن الواقع بخلافه. أما لام الاستغراق فهي التي يصح حلول «كل» محلها على جهة الحقيقة. كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: خلق كلَّ إنسان ضعيفاً. فاللام في كلمة «الحرام» للاستغراق؛ إذ يجب على المكلف اجتناب كلِّ الحرام ، أما كلمة «الحلال» فهي للجنس. فلا يجب على المكلف فعل كل حلال ، لذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (واللام في «الحلال» للجنس.. وفي «الحرام» للاستغراق). الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ١٨٢).

الحديث الثالث والعشرون



عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ: تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ ، أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوقِبُهَا». رواه مسلم^(١).

الحديث الثالث والعشرون: (عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»).

قيل: الطُّهُورُ - بفتح الطاء: ما يُطَهَّرُ بِهِ مِنْ مَائِعٍ ، وَجَامِدٍ - وَبِضْمِّهَا -: هُوَ التَّطْهِيرُ بِهِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا^(٢).

وقال المصنِّفُ: «المرادُ بـ الطُّهُورِ: الوضوء»^(٣).

قلتُ: وهو أعمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ ، وَالْغُسْلَ ، وَغَيْرُهُمَا.

وفي قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» أقوالٌ ذَكَرَهَا الْمَصْنِفُ^(٤).

أحدها: أَنَّهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

الثاني: أَنَّ الْإِيمَانَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ ، لَكِنْ الْوُضُوءُ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَصَارَ نِصْفًا.

الثالثُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ: الصَّلَاةُ ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهَا ، فَصَارَ

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٤٠٤).

(٣) متن الأربعين النووية - باب الإشارات.. (ص ٩٦).

(٤) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٠) والمرجع السابق متن الأربعين النووية.

كالشَّطْرِ. قيل: الإيمان شرطٌ لصحة الصلاة باطناً ، والطَّهَورُ شَطْرٌ لَهَا ظاهراً ، فاقْتِسَامُهُمَا بالشرطية أشَبُّهُ من اِقْتِسَامِهِمَا لَهَا بالشرطية.

(«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ») أي: ثوابها يملأ الميزان خيراً ، والسبب المناسب لذلك: أَنَّ اللّامَ في «الحَمْدُ» للاستغراقِ ، وجنسُ «الحَمْدُ» الذي يجبُ لله ويستحقُّه يملأُ الميزانَ ، فكذا ثوابه.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في ثبوتِ الميزانِ في المعادِ حقيقةً ، خلافاً للمعتزلةِ ، أو بعضهم ؛ إذ قالوا: الميزانُ الواردُ في الكتابِ ، والسُّنَّةُ كنايةٌ عن إقامةِ العدلِ في الحسابِ ؛ لأنَّه ميزانٌ حقيقةً^(١).

(«وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ») شَكٌّ مِنْ بعضِ الرواةِ.

(«مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نَوْراً») ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي مَعْنَى هَذَا أَقْوَالَ^(٢) ، أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَتَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَهِيَ نُورٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، أَوْ أَنَّ ثَوَابَهَا يَكُونُ لَصَاحِبِهَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي اسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

قِيلَ^(٣): وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ^(٤) صَحِيحَةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا مُرَاداً.

(«وَالصَّدْقُ بَرَهَانٌ») ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ^(٥) ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا حُجَّةٌ لَصَاحِبِهَا فِي آدَاءِ حَقِّ الْمَالِ. الثَّانِي: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِباً.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْبَرَهَانَ هُوَ الْحُجَّةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْقَطْعِيَّةِ^(٦).

(«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ») أي: الصبرُ المحبوبُ: وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْبَلَاءِ ، وَمُكَارِهِ الدُّنْيَا ، وَعَنِ الْمَعَاصِي. وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ

(١) كَمَا قَالَ الْقَاضِي الْمَعْتَزَلِيُّ عَبْدَ الْجَبَّارِ فِي شَرْحِ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ (ص ٧٣٥).

(٢) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ، بَابُ الْإِشَارَاتِ . . (ص ٩٦).

(٣) قَالَ الطُّوفِيُّ فِي التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص ١٧٧).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ك): الثَّلَاثَةُ.

(٥) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ، (ص ٩٧) .

(٦) أي: عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

مستضيئاً ، مستمراً على الصواب^(١). قيل^(٢): وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ ثواب الصبر ضياءً ، ونورٌ في الآخرة.

الثاني: أنَّ أثر الصبر على الطاعات ، وعن المعاصي نور القلب واستضاءته بالحق. وشاهدُهُ في قياس العكس^(٣): ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٤).

فإن قلت: لِمَ جَعَلَ الصلاة نوراً ، والصبر ضياءً ، وهل بينهما فرق؟

قلت: أمَّا الفرق فقد قيل: إِنَّ الضياءَ أعظمُ ، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾^(٥) والشمسُ أعمُّ ، وأعظمُ نوراً من القمر ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٦) ولم يَقُلْ: بضيائهم ، لأنَّ نَفْيَ الأعمِّ أبلغُ.

وأورد على هذا قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٧) ولم يَقُلْ: «ضوءُهُما» ولا: «ضياؤُهُما» ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾^(٨).

وأجيب: بأن معنى الآية: منور السموات.

وأورد عليه: أنَّ السؤالَ باقٍ ، فأجيب بأنَّ النورَ أعمُّ ، وأشملُ؛ لأنَّه مستمرٌّ^(٩) ليلاً ، ونهاراً ، والضوءُ ليس إلا نهاراً بالشمس ، على أنَّ المراد بنور السموات ، والأرض: هادي أهلها ، وإثماً جرت العادة لغةً ، وشرعاً أن يقال: نور الهداية ، لا ضوء الهداية^(١٠).

(١) ذكره النووي في متن الأربعين النووية في باب الإشارات (ص ٩٧).

(٢) ذكره الطوفي في التعيين (ص ١٧٨) وابن الملقن في المعين (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) سيأتي تعريف قياس العكس في (ص ١٢٩) في شرح الحديث الخامس والعشرين.

(٤) سورة المطففين: (١٤).

(٥) سورة يونس: (٥).

(٦) سورة البقرة: (١٧).

(٧) سورة النور: (٣٥).

(٨) سورة الزمر: (٦٩).

(٩) سقطت من (س): مستمر.

(١٠) ينظر تفسير أسماء الله الحسنی للزجاج (ص ٦٤) وابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٩).

«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» يعني إِنَّ عَمِلْتَ بِهِ ، واهتديت بأنواره؛
كَانَ حُجَّةً لَكَ ، وَإِنْ اعْتَرَضْتَ عَنْهُ؛ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ. وفي الحديث: «الْقُرْآنُ
شَافِعٌ مُشَفِّعٌ»^(١).

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» أي يسعى.

«فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا» مِنَ الْعَذَابِ إِنَّ بَاعَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ.

«أَوْ مُؤَبِّقُهَا» أي: مهلكها بسخطِ اللَّهِ - عز وجل - إِنَّ بَاعَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

(رواه مسلم).

* * *

(١) أصل الحديث أخرجه ، موقوفاً ، ومرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير ، رقم
(٨٦٥٥) (١٠٤٥٠) من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، ورجح الدارقطني في
عله (١٠٢/٥) رواية الوقف.

الحديث الرابع والعشرون



عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله - تبارك وتعالى - : أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ؛ فَلَا تَظَالَمُوا ! »

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي ؛ أَهْدِكُمْ .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي ؛ أَطْعِمْكُمْ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا !

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا !

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا إِنَاءَهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ! . رواه مسلم ^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : (عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

يروى عن الله - عز وجل - : أَنَّهُ قَالَ : «يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أي : تَقَدَّسْتُ عَنْهُ ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مَجَاوِزُهُ الْحَدُّ ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مُلْكٍ ، وَهُمَا جَمِيعاً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ^(١) .
انتهى .

قيل^(٢) : وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ ، وَهُوَ مُتَصَوِّرٌ مِنْهُ ؛ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَدْلًا مِنْهُ ، وَتَنْزُهَاً عَنْهُ ، مُحْتَاجِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) ، فَهُوَ تَمَدُّحٌ بِنَفْيِ الظُّلْمِ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْدَحُ إِلَّا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَصْخُ مِنْهُ !
وبهذا الحديثِ قُلْتُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَعَ دَلَالَةِ دَلِيلِهِ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْاِعْتِدَالِ .

«وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ وَمُحَرَّمًا» أي : حَرَّمْنَاهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْعْتُمْ مِنْهُ شَرْعًا .
«فَلَا تَظَالُمُوا» أي : فَلَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .
«يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىٌّ ﴾^(٥) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾^(٦) .
«فَاسْتَهْدُونِي» أي : سَلُونِي الْهَدَايَةَ ، وَاعْتَقِدُوا : أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ فَضْلِي .

«أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى

(١) متن الأربعين ، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص ٩٧) .

(٢) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ١٨٤) .

(٣) وهم المعتزلة . كما ذكر ذلك القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه : المجموع في المحيط بالتكليف (٢٤٦/١) ونقل قولهم ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٥/٢) والطوفي في التعيين (ص ١٨٤ - ١٨٥) وابن الملقن في المعين (ص ٢١٥) .

(٤) سورة ق : (٢٩) .

(٥) سورة الأعراف : (١٧٨) .

(٦) سورة الضحى : (٧) .

الإطلاق ، خزائن الأرزاق بيده ، وتحت مُلكه ، فَمَنْ لا يطعمه بفضلِهِ ؛ بقي جائعاً بعدلِهِ .

فإن قلت : كيف هذا مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١) .

قلت : هذا التزامٌ منه تفضلاً ؛ لا أنه يجبُ عليه للدَّابة رزقٌ .

(« فاستطعموني ») أي : اسألوني الطعام .

(« أطعمكم ») بتقديرِ أسبابِهِ ، وتيسيرِ طَلابِهِ : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٢) .

(« يا عبادي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي ») أي : اطلبوا مِنِّي الكسوة .

(« أكسكم ») . (« يا عبادي ») - هنا وحيثُ ذُكِرَ - يتناولُ النساءَ إجماعاً بقرينة التكليف ^(٣) .

(« إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ ») ضَبَطَهُ بعضُ الفضلاء بفتح التاء والطاء على وَزْنِ « تَفْتَرُونَ » يقالُ : أخطأ يُخطِئُ رباعياً : إذا فَعَلَ عن غيرِ قَصْدٍ وَخَطِئَ يَخْطِئُ : عَنْ قَصْدٍ . على وَزْنِ عِلِمٍ يَعْلَمُ ثلاثياً ، ومنه : ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ ^(٤) ، وإنما تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هنا « تَخْطِئُونَ » بالفتح ثلاثياً ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَنْباً يُغْفَرُ ؛ حيثُ قال : « وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً » والخطأُ مِنْ غيرِ قَصْدٍ مَغْفُورٌ عنه ، لا يُعْتَدُّ بِهِ أصلاً ذَنْباً ، ولا غيره ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٥) .

(١) سورة هود : (٦) .

(٢) سورة النساء : (٣٢) .

(٣) ينظر البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي (١٧٩/٣) .

(٤) سورة العلق (١٦) .

(٥) قريباً من لفظه سيمر في الرقم التاسع والعشرين من متن الأربعين المبارك .

وقد قال به الطوفي في التعيين (ص ١٨٣) والشارح ابن جماعة ، والأزهري في كتاب الزاهر (ص ٣٧٣) . وهذا القول فيه نظر .

يقول النووي : (الرواية المشهورة : « تُخْطِئُونَ » بضم التاء ، وروي بفتحها وفتح =

«بَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ») وهذا من مقابلة الجمع بالجمع ، أي: يصدر منكم الخطيئة ليلاً أو نهاراً؛ إذ ليس كُلُّ عَبْدٍ من العباد يُخطئُ بالليل والنهار؛ مع أنه غير ممتنع فيجوز أن يكون مراداً.

«وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً») قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(١) وهو عامٌ مخصوصٌ بالشُّركِ ، وما شاء الله تعالى ألا يغفره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

«فَاسْتَغْفِرُوا غَفِرَ لَكُمْ») وَأَعْفُ عَنْكُمْ ، وَأَسَامِحْكُمْ.

«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ، فَتَنْفَعُونِي») اعلم: أنَّ الإجماعَ والبرهانَ قائمٌ على أنَّه تعالى لا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ، ولا يَنْفَعُ ، وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ لِضُرِّهِ وَنَفْعِهِ غاية؛ لكن لا يَبْلُغُهَا العبادُ ، وهذا الظاهرُ متأوَّلٌ محمولٌ على ما دَلَّ عليه الإجماعُ من غِناءِ المطلق ، أو يكون من باب:

عَلَى لَا حِبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ^(٣)

أي: لا منار ، فيهتدى به. كذلك هاهنا لا يتعلق بي ضررٌ ، ولا نفعٌ ، فتضرُّوني ، أو تنفعوني.

«يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى

= الطاء ، يقال: خَطِئْتُ: إذا فعل ما يَأْثُمُ به فهو خاطئٌ ، ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال في الآثِمِ أيضاً: أخطأ. قال: فهما صحيحان). شرح صحيح مسلم: (١٣٣/١٦) وينظر قول النووي أيضاً تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٤) وشرح الأربعين النووية له أيضاً (ص ٨٨). وقال به أيضاً السعدي في كتاب الأفعال (٣١٧/١) وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤/٢) وابن منظور في لسان العرب ، مادة [خطأ].

(١) سورة الزمر: (٥٣).

(٢) سورة النساء: (٤٨).

(٣) وأما عجز البيت: إذا سافه العودُ النَّبَاطِيُّ جَرَجَزَا.

ديوان امرئ القيس ، رقم (٤٧).

قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»

(«يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا!») لَأَنَّ مُلْكَهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ .

(«يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ») لَأَنَّ الْإِبْرَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ ، وَقَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : «مَا نَقَصَ عِلْمِي ، وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يُنْقَضُ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»^(١) مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْرِيبِ .

(«يا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ») عَلَى مَا مَنَحَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ . («وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ») لِتَفْرِيطِهِ بِالْكَسْبِ الْقَبِيحِ . وَتَمَسَّكَ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ^(٢) وَلَا تَمْتَسَّكَ لَهُمْ فِيهِ .
(رواهُ مُسْلِمٌ) .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (١٢٢) وَمُسْلِمٌ : (٢٣٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الْقَدْرِيَّةُ : هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى أَعْمَالِهِ ، وَهُوَ خَالِقُهَا . وَلَا يَرَوْنَ الْكُفْرَ ، وَالْمَعَاصِيَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ . يَنْظُرُ التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٢٢٢) . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ فِي تَمَسُّكِهِمْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، فَقَالَ : «وَأَنَّ قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ : (هَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، لِأَنَّ لَوْمَ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عَلَى سُوءِ الْعَاقِبَةِ يَقْتَضِي : أَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَعْمَالِهِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) تَنْصُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا تَأْثِيرٌ بِخَلْقِ فِعْلٍ ، وَلَا تَقْدِيرِهِ) بَاطِلٌ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ : ٩٦] كَذَلِكَ : ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّحْلُ : ٩٣] . الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (١ / ٢٣٩) .

الحديث الخامس والعشرون



عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ!

قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّانِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ؛ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم^(١).

الحديث الخامس والعشرون: (عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) بضم الدال المهملة ، والثاء المثناة: وهي الأموال ، واحداً: دِثْرٌ ، كِفْلِسٌ ، وفلوس .

(بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» (أي: حسنة كحسنة الصدقة في الخير ، وقوله: «فِي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ» أي: سببها ، كقوله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(٣) أي بسبب

(١) رواه مسلم رقم (١٠٠٦) في الزكاة: باب بيان: أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) سقطت من (ك): للنبي ﷺ .

(٣) أخرجه النسائي: (٤٧٧٢) (٤٧٧٣) من حديث ابن شهاب .

قَتَلَهَا وَجُوبٌ مِائَةٌ. وقيل: هو مجازٌ، كَأَنَّ النَّفْسَ لَمَّا ضُمِنَتْ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ صَارَتْ كَالظَّرْفِ.

(«وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ»)
التسبيحة: قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ». والتهليل: قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
والتحميدة: قول: الحمد لله^(١). والتكبير: قول: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

(«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ») لَأَنَّهُمَا فَرَضَانِ عَلَى
الْكَفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ شَخْصٌ: فَقَدْ أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ سَائِرِ
الْمُكَلَّفِينَ.

فَإِذَا قُلْتُ: لِمَ أَتَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرَيْنِ؟
قُلْتُ: لِأَنَّ التَّنْكِيرَ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ؛ إِذْ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَلَوْ أَتَى بِهِ مَعْرَفًا^(٢) لَا يَقْتَضِي:
أَنَّ جِنْسَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ
فَرْدٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْإِسْتِغْرَاقِ.

(«وَفِي بُضْعٍ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ») الْبُضْعُ - بَضَمٌ الْبَاءِ، وَإِسْكَانُ الضَّادِ
الْمُعْجَمَةِ - كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَأَصْلُهُ: آلَةُ الْجَمَاعِ، ذَكَرًا، أَوْ فَرْجًا. قَالَ
الشَّيْخُ: «وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ. وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ،
وَطَلْبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكُفُّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ»^(٣) انْتَهَى.
وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوُطْءَ صَدَقَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا.

= وقد تَبَعَ الشَّارِحُ ابْنَ جَمَاعَةَ الْإِمَامِ الطُّوفِيِّ فِي التَّعْيِينِ (ص ١٩٥) وَابْنَ الْمَلْقَنِ فِي
الْمَعْيَنِ (ص ٢٢٦) عِنْدَمَا قَالَ: (وَقَوْلُهُ: (فِي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ) أَي: سَبِيحًا، كَقَوْلِهِ ﷺ:
«فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ» أَي: بِسَبَبِ قَتْلِهَا وَجُوبِ مِائَةٍ) وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ
مُحَقِّقُ كِتَابِ التَّعْيِينِ لِلطُّوفِيِّ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدُ عَثْمَانُ: هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَنَصَّ
الْحَدِيثَ: «بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ».

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبِيحَةِ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ رَوَايَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ (فِي).

(١) سَقَطَتْ مِنْ (س): وَالتَّحْمِيدَةُ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (س): وَلَوَاتِي... .

(٣) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمَشْكُوكَاتِ... (ص ٩٨).

«قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته؛ وله فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وَضَعَهَا في حلالٍ كان له أجر»^(١). هذا إشارة إلى قياس العكس: «وهو إثبات ضد الحكم في ضد الأصل لوجود ضد العلة»^(٢) قيل: ومثل هذا قول ابن مسعود، - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

قلتُ^(٤): وفي هذا شيء؛ إذ هذا من باب المفهوم المخالفي^(٥) لا من باب القياس^(٥).
(رواه مسلم).

* * *

-
- (١) ينظر المعتمد أبي الحسين البصري (٤٤٤/٢) وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (١٩٩/١).
- (٢) هذا الحديث بهذه الرواية حديث مقلوب، والحديث الصحيح - كما عند البخاري (١١٦٢) ومسلم (١٣٤): «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وقلت أنا - أي ابن مسعود -: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ واللفظ لمسلم.
- (٣) إلى هنا انتهى السقط من نسخة (ع).
- (٤) مفهوم المخالفة: وهو ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً، أو نفيّاً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. إرشاد الفحول (٣٨/٢).
- (٥) لكن ردّ على هذا الكلام ابن حجر الهيتمي فقال: (ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضعيف، وأهل الظاهر في القياس من أصله، أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقاً بشروطه المقررة في الأصول، فلا يُعتدّ بخلافهم على عاداتهم، وما نُقِلَ عن التابعين من ذمّه محمول على قياس معارضي للنص، أو فقد فيه بعض تلك الشروط). الفتح المبين بشرح الأربعين (٢٥٥/٢).

الحديث السادس والعشرون



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ؛ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري، ومسلم^(١).

الحديث السادس والعشرون: (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ») السُّلَامَى - بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم - هي المفاصل، والأعضاء. وجمعها: سُلَامِيَات، - بفتح الميم^(٢).

ومعنى: على كل سُلَامَى صدقة؛ أي: على كل عضو، ومفصل صدقة، وفي المراد احتمالان:

الأول: أنَّ^(٣) الصدقة - كما قيل - تدفعُ البلاءَ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَنْ أَعْضَائِهِ بِمَا ذُكِرَ؛ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ الْبَلَاءُ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ عَضْوٍ، وَمِفْصَلٍ نِعْمَةٌ، وَالنَّعْمَةُ

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، (٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان: أَنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات... (ص ٩٨).

(٣) سقطت من (س): الأول: أَنَّ.

تستدعي الشكر ، ثم إِنَّ الله عز وجل وَهَبَ ذلك الشكرَ لعبادهِ صدقةً عليهم ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْ شُكْرَ نِعْمَتِي فِي أَعْضَائِكَ أَنْ تَعِينَ بِهَا عِبَادِي ، وتصدقَ عليهم بإعانتِهِمْ .

(«كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ») لَأَنَّ دَوَامَ نِعْمَةٍ^(١) الأَعْضَاءِ نِعْمَةٌ أُخْرَى ، وَلَمَّا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى سَلْبِ نِعْمَةِ الأَعْضَاءِ عَنْ عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ - وهو فِي ذلك عَادِلٌ فِي حُكْمِهِ - كَانَ عَفْوُهُ عَنْ ذلك وَإِدَامَةُ العَافِيَةِ عَلَيْهِ صدقةً تُوجِبُ الشُّكْرَ والرَّعَايَةَ: ثم النعمة دائمة ، فالشُّكْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا .

(«تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صدقةً») الصدقةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ: صدقةُ الأَحْوَالِ ، كالزَّكَاةِ وَصدقةُ التَّطَوُّعِ وَصدقةُ الأَفْعَالِ كالَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَجْمَعُهَا عِبَادَةُ اللهِ عز وجل ، وَنَفْعُ النَّاسِ ، فَمِنْ ذَلِكَ: الْعَدْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكُمًا ، أَوْ تَخَاصُّمًا ، سَوَاءً كَانَ حَاكِمًا ، أَوْ مُضْلِحًا ، إِذَا نَوَى دَفْعَ الْمَنَافَرَةِ بَيْنَهُمَا ، امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾^(٢) . ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٣) .

(«وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةً») لَأَنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ النِّفْعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ .

(«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صدقةً») نَحْوُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَحَيَّاكَ اللهُ ، وَإِنَّكَ لَمَحْسَنٌ ، وَأَنْتَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - رَجُلٌ صَالِحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْرُهُ .

(«وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صدقةً ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صدقةً») وَفِي الْحَدِيثِ «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَغْلَاهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(٤) . وَيُرْوَى: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) سقطت من (س): نعمة .

(٢) سورة الحجرات: (١٠) .

(٣) سورة النساء: (١٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥١) من حديث أبي هريرة .

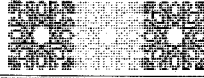
رَأَى غُصْنَ شَوْكِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَطَعَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ^(١) .

واعلم: أنَّ ليسَ مرادَ الحديثِ حَصَرَ أفعالِ الصدقةِ في المذكور ، بلِ
المذكورُ مثلاً لذلك ، ويجمعُها أفعالُ العبادة ، أو نفعُ الخلقِ .
(رواهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ) .

* * *

(١) أخرجه البخاري: (٢٤٧٢) من حديث أبي هريرة وأيضاً مسلم (١٩١٤) .

الحديث السابع والعشرون



عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم^(١).

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ، وَأَفْتَوْكَ».

حديث حسنٌ رواه في مسندَي الإمامين: أحمد بن حنبل، والدارمي بإسنادٍ حسنٍ^(٢).

الحديث السابع والعشرون: (عَنِ النَّوَاسِ) بفتح النون، وتشديد الواو.
(بِـنِ سَمْعَانَ) بكسر السين، وفتحها^(٣).

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» الْبِرُّ: ضِدُّ الْفَجْوَرِ وَالْإِثْمِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ فِي مَقَابِلَتِهِ.

-
- (١) رواه مسلم رقم (٢٥٥٣) (١٤) و(١٥) في البر والصلة: باب تفسير البر والإثم.
(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧/٤ و٢٢٨)، والدارمي (٢٤٦/٢) في البيوع: باب دع ما يريك إلى ما لا يريك.. وأبو يعلى في مسنده، رقم (١٥٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٣/٢٢) وقال المنذري. رواه أحمد بإسناد حسن «الترغيب والترهيب» رقم (٢٦٨٣).
(٣) كذا ضبطه الإمام النووي في متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات... (ص ٩٩).

«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» بالحاء ، والكاف ، أي: تَرَدَّدَ ، من: ضَرْبُهُ
فما حاك فيه السيف. أي: فما أَثَرَ.

«وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» للإثم علامات ، هذا المذكور هو
العلامة الثانية منها ، والعلامة الأولى هي التردُّد في النَّفْسِ.
رواه مسلم ، وعن وابصة بكسر الباء الموحدة.

(ابن مَعْبِدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ
عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ،
وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ»).

قيل^(١): «النفس لها شعور من أول الفطرة بما تحمد عاقبته ، وما لا تحمد
عاقبته ، ولكن الشهوة غالبة عليها ، توجب لها الأقدام على ما يضرها كاللص
تغلبه الشهوة على السرقة ، وهو خائف من القطع الشرعي ، غير آمن ، عالم
بِقبح السرقة».

قلت: وفي هذا الكلام شيء؛ لأنه إذا أخذ على ظاهره^(٢)؛ رجع إلى
التحسين ، والتقيح ، فاعلم.

«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ» هذا يشير إلى إحدى
علامتي الإثم ، وهو تردُّد النفس. قيل^(٣): وما ذاك إلا لِعِلْمِهَا بسوء عاقبته.
قلت: وفي مجامع هذه العلة للمعلول بحث^(٤).
«وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ ، وَافْتَوَكَ».

واعلم: أنه يتعلّق بمجموع العلامتين ما مُحْصَلُهُ يرجع إلى أربعة أقسام ،
وذلك لأنه: إمّا أن يتردّد ، ويكره الإطلاع عليه. وهذا كالزنى ، والزبا. وإمّا
لا ، وهذا ليس بإثم ، كالعبادة ، والأكل ، والشرب الجائزين ، ونحو ذلك ،

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٠٤).

(٢) سقطت من (س): ظاهره.

(٣) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٠٤).

(٤) قد ذكر تفاصيلها الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٠٥ - ٢٠٨).

وإِذَا أَنْ يَتَرَدَّدَ ، وَلَا يَكْرَهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكْرَهُ ، وَلَا يَتَرَدَّدَ . وَهَذَا وَإِنْ أَمَكْنَ
وَجُودُهُمَا ؛ فَمَنْزِلَتُهُمَا بَيْنَ الْبَرِّ ، وَالْإِثْمِ ، وَالْبُرِّ مِنْ بَابِ : «الْحَلَالُ بَيْنُ ،
وَالْحَرَامُ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»^(١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ («حَدِيثُ حَسَنٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي مَسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ :
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَالِدَارِمِيَّ»).

اعْلَمْ : أَنَّ مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَبِيرٌ يَكُونُ فِي عَشْرِينَ
مَجْلِدٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَجَمْلَةٌ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، يَتَكَرَّرُ
مِنْهَا عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَالْبَاقِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٢) .

قَالَ أَحْمَدُ^(٣) : «جَمَعْتُهُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَجَعَلْتُهُ حِجَّةً
بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلُّ حَدِيثٍ لَا تَجِدُونَهُ فِيهِ ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَتِهِ بِالسُّنَّةِ ، وَأُطْلَاعِهِ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ فِي الْمَحَنَةِ :
«كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلِّ» دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَخْلَفَ فِيهِ بِحَدِيثِ
أُمِّ زَرْعٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ^(٤) ، وَخَرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ^(٥) مِنْ
مَسْنَدِ أَحْمَدَ سَبْعَةَ أَحَادِيثٍ ، وَفِي «الْعُلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ»
كَثِيرٌ ، لَكِنْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ جَاوَزَ فِي مَوْضُوعَاتِهِ احتياطاً لتهذيبِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ
أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ ذَلِكَ^(٦) .

- (١) جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنْ مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ .
 - (٢) ذَكَرَ الدُّكْتُورُ عَلِي نَائِفٌ بَقَاعِي عِدَدَ أَحَادِيثِ الْمَسْنَدِ (٣٧٦٣٤) حَسَبَ تَرْقِيمِ طَبْعَةِ
الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدَةِ . تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (ص ٣٤ - ٣٥) .
 - (٣) نَقَلَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي خُصَائِصِ الْمَسْنَدِ (ص ١٣) .
 - (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (٥١٨٩) وَمُسْلِمٌ : (٢٤٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
 - (٥) وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ ، وَأَوْسَعِ مَا صَنَفَ فِي هَذَا الْفَرْقِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ كَثِيراً . يَنْظُرُ
الرِّسَالَةَ الْمُسْتَطَرَفَةَ لِلْكَتَاتَانِي (ص ١٤٩) .
 - (٦) كَالْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ؛ إِذْ أَلْفَ كِتَاباً سَمَاهُ : الْقَوْلُ الْمَسْدَدُ فِي الذَّبِّ عَنْ
مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ذَكَرَ فِيهِ (٢٤) حَدِيثاً أَدْعَى ابْنَ الْجَوْزِيِّ : أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ ، وَهِيَ
فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
- كَمَا رَدَّ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ : «التَّوَسُّلُ ، وَالْوَسِيلَةُ» ثُمَّ =

واعلم أنَّ مسندَ أحمدَ ، ومسندَ إسحاقَ بنِ راهُويَّةَ ، ومصنَّفَ بنِ أبي شَيْبَةَ
 متساويةٌ في الكثرةِ ، والشُّهرةِ ، ومسندُ البزَّارِ ، ومسندُ أبي يَعْلَى الموصليِّ ،
 متقاربانِ في التوسُّطِ ، ومسندُ الحُمَيْديِّ ، والدَّارِمِيَّ متقاربانِ في الاختصارِ .
 ومصنّفو الحديثِ منهم مَنْ رَتَّبَهُ عَلَى المسانيدِ كُتُسُنَدُ أحمدَ وإسحاقَ ،
 وأبي يَعْلَى ، والبزَّارِ ، ومنهم مَنْ رَتَّبَهُ عَلَى الأحكامِ ، وأبوابِ العلمِ ،
 كالبخاريِّ ، ومسلمٍ ، وابنِ أبي شَيْبَةَ في مصنّفه .
 (بإسنادٍ حسنٍ) لَأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يلتزمِ الصحيحَ في مسندهِ^(١) .

* * *

= كتب الإمام السيوطي ذيلًا على كتاب الحافظ ابن حجر ، فسماه: القول الحسن في
 الذبِّ عن السنن . ذكر فيه (١٤) حديثًا ادَّعى ابن الجوزي: أنها موضوعة وهي في
 مسند الإمام أحمد ، ولم يذكرها الحافظ ابن حجر .
 ينظر تعليقه الدكتور بديع السيد اللحام على الباعث الحثيث (ص ٤١) .
 (١) فالإمام أحمد لم يلتزم الصحة في مسنده ، وإنما أخرج فيه ما لم يُجمع الناس على
 تركه ، وأما قولُ أبو موسى المديني: إن كل ما فيه صحيح «خصائص المسند» (ص
 ١٦) - فمردودٌ ، بل الحق: أنَّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها أشدُّ في الضعف
 من بعض . ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٨) .

الحديث الثامن والعشرون



عن أبي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا! قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِيْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ [مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ] بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

الحديث الثامن والعشرون: (عن أبي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ) بكسر العين وباءً موحدة^(٢).

(بْنِ سَارِيَةَ) بالسین المهملة، والياء المثناة من تحت^(٣).

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) أي: خافت، مِنَ الْوَجَلِ: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَتْ﴾^(٤) أي: خائفة. (وَذَرَفَتْ) بفتح الذال المعجمة والراء المهملة، أي: سالت^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٧) في السنة: باب في لزوم السنة، والترمذي رقم (٢٦٧٦) في العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد في «المسند» (١٢٧/٤).

(٢) سقطت من (ع): بكسر العين...

(٣) كذا ضبطه الإمام النووي في متن الأربعين، باب الإشارات.. (ص ٩٩).

(٤) سورة المؤمنون: (٦٠).

(٥) كذا ضبطه الإمام النووي (ص ٩٩).

(منها) أي: الموعظة.

(العيون) وهي جَمْعُ «عَيْن»: وهو عضوُ آلِي حَسَّاسٍ ، هو آلَةُ البَصَرِ^(١).
فإن قلت: لِمَ قَالَ: هو آلَةُ البَصَرِ. وَلَمْ يَقُلْ: باصرة؟
قلت: لأنَّهَا آلَةُ البَصَرِ لا باصرة؛ إذ لو كانت باصرةً ، لَرُئِيَ الواحدُ اثنين
بالعينين ، وليس كذلك قطعاً.

فإن قلت: لِمَ تَعَدَّدَتِ العَيْنُ ، والأُذُنُ^(٢) ، والأنفُ ، واتَّحَدَ اللِّسَانُ؟
قلت: إشارةً إلى مطلوبيةِ قِلَّةِ الكلامِ.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ) فيه جَوَازُ الأخْذِ بالقرائنِ؛ لأنَّهم
إنَّمَا فَهَمُوا ذَلِكَ من قَرِينَةٍ إِبْلَاجِهِ في الموعظةِ زيادةً على العادة.

(فَأَوْصَيْنَا) فيه استحبابُ استدعاءِ الوصيةِ ، والوعظِ من أهلٍ ، لذلك ،
واغتنامِ أوقاتِ أهلِ الخيرِ ، والدِّينِ.

(قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ») جَمَعَ في هذا كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، إذ
التقوى: امْتِثَالُ المأموراتِ ، وتركُ المحظوراتِ^(٣).

(«وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ») هذا عطفُ الخاصِّ على العامِّ. قال اللهُ تعالى:
﴿فَكَهْهُ وَنَحْلُورَمَانُ﴾^(٤).

قلت: وفي صَحَّةِ هذا المِثَالِ بحثٌ أودعناه في بعضِ الرسائلِ.

ومَقْلُوبُ هذا عطفُ العامِّ على الخاصِّ ، نحو قوله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٥) ونحو قوله عز وجل: ﴿أَصْبِرُوا
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٦).

(١) يقول العسكري: (إن العين آلة البصر ، وهي الحدة. الفروق اللغوية (ص ٣٨١).

(٢) في (ك): العيون والأذان.

(٣) مرّ تعريف التقوى في شرح الحديث الثامن عشر.

(٤) سورة الرحمن: (٦٨).

(٥) سورة الحج: (٧٧).

(٦) سورة آل عمران: (٢٠٠).

«وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ؛ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»
الظاهر: أَنَّ هذا بوحى أَوْحَىٰ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُشِفَ لَهُ
عَمَّا يَكُونُ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ^(١) الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِ^(٢).

قِيلَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَظَرٍ ، وَاسْتِدْلَالٍ؛ إِذْ اخْتِلَافُ الْمَقَاصِدِ
وَالشَّهَوَاتِ لِاخْتِلَافِ الآرَاءِ ، وَالْمَقَالَاتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِقِيَاسِ أُمَّتِهِ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقِينَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا
لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً إِلَّا كَأَنَّ بَعْدَهَا اخْتِلَافٌ»^(٣). أَوْ كَمَا قَالَ.

«فَعَلَيْكُمْ بُسْتَيَّ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»: أَيِ: الَّذِينَ أَتَوْا بِالرُّشْدِ^(٤).
«الْمُهْدِيِّينَ»^(٥) مِنْ بَعْدِي الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ.

اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّامِ ، فَقِيلَ: هِيَ لِلْعَهْدِ^(٦) ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: هُمُ
الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ الشَّيْعَةُ: اللَّامُ لِلْإِسْتِغْرَاقِ^(٧). وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ؛ لِإِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ
- عَلَى زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ع - س).

(٢) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ: (٢٢) وَمُسْلِمٌ: (١٨٤).

(٣) أَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٢١٦٨) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصْبِينَ وَلَفْظُهُ:
«فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ».

(٤) يَقُولُ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (وَهُمُ الْأَرْبَعَةُ - بِالْإِجْمَاعِ -: الصَّدِيقُ ، وَالْفَارُوقُ ، وَعُثْمَانُ ،
وَعَلِيٌّ ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ). الْمَعِينُ عَلَى تَفْهِيمِ
الْأَرْبَعِينَ (ص ٢٤٦).

(٥) فِي (ك - ع): الْمُهْتَدِينَ.

(٦) لَامُ الْعَهْدِ: هِيَ أَنْ يُذَكَّرَ شَيْءٌ ، فَتَعُودَ لَذِكْرِهِ لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَخَاطَبِ.
كَقَوْلِكَ: لَقِيتُ رَجُلًا ، فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ. يَنْظُرُ الْأَصُولُ فِي النُّحُوْلِ ابْنَ السَّرَاجِ (ص
١٥٠).

(٧) مَرَّ تَعْرِيفُ لَامِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي حَاشِيَةِ (ص ١١٧) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ.
وَهَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَمِينِيُّ الشَّيْعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْغَدِيرِ (٦/٣٣٠).

(«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ») - بالذال المعجمة - وهي الأنيابُ. وقيل: الأضراسُ^(١). وهذا كنايةٌ عن شدة التمسُّكِ بها؛ لأنَّ النواجِدَ محددةٌ، فإذا عَضَّتْ عَلَى شَيْءٍ؛ نَشَبَتْ فِيهِ، فلا يتخلَّصُ، ولذلك يُقال: هذا الشَّيْءُ تُعَقِّدُ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ؛ أي: تُلَوِّى عَلَيْهِ الْأَنَامِلُ.

(«وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ») أي: اتَّقَوْهَا، واحذروا الأخذَ بها، والمرادُ: ما أُحْدِثَ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى أَصْلٍ، أو دليلٍ شرعيٍّ^(٢)؛ إذ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وقد أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهَا؛ لَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ، والاعتمادُ فِيهَا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فهو عامٌّ أريدَ به خاصٌّ^(٣).

واعلم: أنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَجِيءُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَامِّ، وَالْخَاصِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأولُ: عامٌّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤).

الثاني: خاصٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾^(٥).

(١) ينظر لسان العرب، مادة [نجد] والنهاية لابن الأثير، مادة [نجد].

(٢) يقول ابن رجب الحنبلي: «والمراد بالبدعة: ما أحدثَ مِنَّا لأصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً» جامع العلوم والحكم (١٢٧/٢) ومعلوم: أن النصوص الشرعية إذا شملت بعمومها أمراً دلَّتْ عَلَى مشروعِيته، لذا فالذي يطلب دليلاً خاصاً في كل مسألة، ولا يكتفي بدليل يشملها بعمومه فهو مخطئ؛ لأنَّ اشتراط دليلٍ خاصٍّ في كل مسألةٍ وحادثةٍ يعطل عموماً الكتاب والسنة، وبالتالي يهدم قسماً كبيراً جداً من أدلة الشرع.

(٣) لذلك يقول النووي - رحمه الله -: «وكل بدعة ضلالة: هذا عامٌّ مخصوص، والمراد: غالب البدع...» ويؤيده قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في التراويح: «نعمت البدعة» ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: (كل بدعة) مؤكداً بـ كل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ومعلوم: أنها أهلكت الناس، والدوابَّ، والأموالَ، ولم تدمر البيوت لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكَنُهُمْ﴾ «شرح صحيح مسلم: (١٥٤/٦).

(٤) سورة النور: (٣٥).

(٥) سورة الأحزاب: (٣٧).

الثالث: عامٌّ يُراد به الخاصُّ^(١) ، نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) و: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٣) ، وقولُ لبيدٍ^(٤):

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

الرابع: خاصٌّ يُراد به العامُّ ، نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾^(٥).

(«فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ») أي: كلُّ بدعةٍ لا يساعدها دليلُ الشرعِ ضلالةٌ؛ لأنَّ الحقَّ فيما جاء به الشرعُ ، فما لا يرجعُ إليه بوجهٍ يكونُ ضلالةً؛ إذ ليس بعدَ الحقِّ إلا الضلال.

(رواهُ أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

* * *

(١) سقطت من (ع): نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَى...﴾ الثالث: ...

(٢) سورة النمل: (٢٣).

(٣) سورة الأحقاف: (٢٥).

(٤) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري أبو عقيل: أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية ، توفي سنة (٤١هـ) ينظر الأعلام للزركلي (٥/٢٤٠) ، وهو من أصحاب المعلقات.

وقوله في ديوان لبيد ، قافية اللام ، رقم (٩).

(٥) سورة الإسراء: (٢٣).

الحديث التاسع والعشرون



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ! قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نَجَّافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾... حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾»^(١) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟! قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لُمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَبَلْتُكَ أَتُكَّ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

الحديث التاسع والعشرون: (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ^(٣)؛ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ») لَأَنَّ تَعْظِيمَ الْمُسَبِّبَاتِ تَعْظِيمٌ لِلْأَسْبَابِ،

(١) السجدة: (١٦ - ١٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة. ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٣١/٥ و ٢٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٣) في (ع): أخبرني عن عمل.

ودخول الجنة ، والتباعد عن النار^(١) أمرٌ عظيمٌ ، سببه امتثال كلِّ مأمورٍ ، واجتناب كلِّ محظورٍ .

(«وإنَّه ليسيرٌ على مَنْ يَسِرَّهُ اللهُ تعالى عليه») أي : بشرح الصدر للطاعة ، وتهينة أسبابها ، والتوفيق لها : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٢) فالتوفيق إذاً يساعد على كل شيء يسر .

(«تَعَبُّدُ اللهِ لا تشركُ به شيئاً») المراد بالعبادة هاهنا : التوحيد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٣) أي : وَحْدُوهُ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤) أي : يوحّدون ، وعلى هذا : فيكون قد ذكّر له التوحيد ، وأعمال الإسلام ، ويجوز أن يكون المراد بالعبادة - هاهنا - ما يتناول [الإيمان]^(٥) الباطن ، والإسلام الظاهر ، فيكون قوله بعد هذا : «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» إلخ عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ .

(«وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ»)^(٦) أي طُرُقُهُ الموصلة إليه .

(«الصَّوْمُ جُنَّةٌ») أي : وقاية ، وستر . («وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ») أي : تَمْحُوهَا ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٧) وإنّما استعار لفظ الإطفاء لأجل مقابلة :

(«كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ») أي : وسطه أو آخره ؛ إذ في الحديث : «أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٨)

(١) سقطت من (ع) : قال : لقد سألت . .

(٢) سورة الأنعام : (١٢٥) .

(٣) سورة البقرة : (٢١) .

(٤) سورة الذاريات : (٥٦) .

(٥) سقطت من (ع - س) .

(٦) في (ع) : - الجنة .

(٧) سورة هود (١١٤) .

(٨) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) من حديث عمرو بن عبسة السلمي ، رضي الله عنه ، وروي بلفظ : «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟» أخرجه الترمذي : (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة ، رضي =

والمراء: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ الرَّجُلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ ، وَلِأَنَّ الْخَيْرَ غَالِبٌ فِي صِنْفِ الرِّجَالِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ.

(«ثُمَّ تَلَا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾»^(١)) شَاهِدًا لِمَا قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ» لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»^(٢).

(«ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ») أَي: الْعِبَادَةُ ، أَوْ الْأَمْرُ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ.

(«وَعَمُودِهِ») أَي: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ كَعَمُودِ الْخِيْمَةِ.

(«وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ») الذِّرْوَةُ بِكَسْرِ الذَّالِ ، وَضَمِّهَا: أَي: أَعْلَاهَا^(٣).

(«الْجِهَادُ») لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْهُدَايَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) وَالْهُدَايَةُ مُحْصَلَةُ لِمَقْصُودِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ إِذْ يُلْزَمُهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَالْمَبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْجِهَادُ رَأْسَ أَمْرِ الْمَسَائِلِ ، وَعَمُودُهُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ^(٥).

= اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) سُورَةُ السَّجْدَةِ: (١٧ - ١٨).

(٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ: (١٨).

(٣) مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ النَّوِيَّةِ ، بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ .. (ص ١٠٠).

(٤) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: (٦٩).

(٥) قَوْلُ الشَّارِحِ: «فَلَا جَرَمَ كَانَ الْجِهَادُ رَأْسَ أَمْرِ السَّائِلِ وَعَمُودُهُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ» فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ: «ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» وَكَأَنَّ الشَّارِحَ ابْنَ جَمَاعَةٍ اعْتَمَدَ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ سَقَطَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، فَبَنَى شَرْحَهُ عَلَى تِلْكَ النِّسْخَةِ. وَقَدْ تَنَبَّهَ لِهَذَا الْأَمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ: فَتَحَّ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ؛ إِذْ قَالَ: «سَقَطَ مِنْهُ شَطْرُ ثَابِتٍ فِي أَصْلِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَكْثَرُ الشَّرَاحِ ، وَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنْ (سَنَامِهِ) إِلَى (سَنَامِهِ) ، ... وَكَأَنَّهُ قَلَّدَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ ... ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِسْقَاطِ الْمَذْكُورِ ، لَكِنْ عَذَرَهُ =

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ) مِلَاكِ - بكسر الميم - أي مقصوده^(١) ، والمراد: رابطته ، وضابطته .

(«قُلْتُ: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه ، ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا») أي: عنكَ ، على أنه مِنْ وَضَعَ «على» موضع «عن» ، أو أَنَّهُ ضَمَّنَ «كُفَّ» بمعنى: اجلس . وفي الحكمة: «لِسَانُكَ أَسِيرُكَ ، فَإِنْ أَطْلَقْتَهُ؛ فَرَسُكَ ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ؛ حَرَسُكَ» .

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يُمْسِكُ لِسَانَهُ ، ويقول: «هذا الذي أوردني المَوَارِدُ!»^(٢) .

وقوله: «كُفَّ عَلَيْكَ» يحتمل: أَنَّهُ عَامٌّ خُصَّ بِالْخَيْرِ ، كقوله: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣) ، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ مطلقاً في كَفَّ اللسانِ ، عَمِلَ بِهِ فِي الكَفِّ عَنِ الشَّيْءِ فلا يبقى له دلالة على غير ذلك .

فإن قلت: فما^(٤) مناط الاحتمالين؟

قلت: إِنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَقْدَرُ الْمَصْدَرُ مَعْرِفًا ، فَيَعُمُّ ، نَحْوُ: «اكَفَّفَ الْكَفَّ» ، أَوْ مُنْكَرًا ، فَلَا يَعُمُّ ، نَحْوُ: «اكَفَّفَ كَفًّا؟» وهذا مبنيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسٌ فَيَعُمُّ ، أَوْ لَا يَعُمُّ ، وَعَلَيْهِ اخْتِلَفٌ - فِيمَا

= أن ابن ماجه ذكره كذلك ، فلا اعتراض عليه ، لأنه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها ، بخلاف المصنف - أي: النووي - فإنه هنا ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ، ولفظه كما عرفت ليس فيه الإسقاط المذكور ، ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الإسقاط ، فيحتمل: أن المصنف تنبه له بعد فالحقه ، ويحتمل: أنه من فعل بعض تلامذته ، أو غيرهم» (٣١٧/١ - ٣١٨) .

(١) متن الأربعين النووية ، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص ١٠٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ . رقم (١٨٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان ، رقم (٤٩٩٠) وابن المبارك في الزهد ، رقم (٣٦٩) وهناد في الزهد ، رقم (١٠٩٣) وأبو يعلى في مسنده (١٨/١) واللفظ لهناد . وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان ، وقد وثقه ابن حبان» مجمع الزوائد (٥٤٣/١٠) .

(٣) الحديث الثامن عشر من متن الأربعين المبارك .

(٤) سقطت من (ع): فما .

أحسب - فيما إذا قال: طَلَّقْتُكِ طلاقاً. هل يقع ثلاثاً، أو واحدة؟

(«قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!» هذا استفهامٌ في استثباتٍ، وتعجبٍ، واستغرابٍ، يدلُّ على أنَّ معاذاً لم يكن يعلم ذلك. فَإِنْ قُلْتُ: فَأَيْنَ هذا من قوله: «أَعَلِمَكُمُ بِالْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ مُعَاذًا!»^(١)، والكلامُ المؤاخِذُ به حرامٌ، فهاهو لم يَعْلَمْهُ؟

قُلْتُ: الجوابُ: أنَّ المرادَ بالنسبةِ إلى المعاملاتِ الظاهرةِ بين الناسِ، لا في^(٢) معاملةِ العبدِ مع ربِّه. وأيضاً إِنَّمَا صَارَ أَعْلَمَهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَعْدَ هذا.

(«فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أَثْمَكَ!») حقيقةُ هذا الكلامِ الدعاءُ بموتهِ، وليسَ بمرادٍ، إِنَّمَا غُلِبَ للتحريضِ على المذكور^(٣) والتهيجِ إليه، وللاستقصاءِ عن الشيءِ، ونحو ذلك، بحسبِ شهادةِ القرائنِ، وكذلك «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٤) و«عَفَرَى حَلْقَى»^(٥) و«تَبَا لَكَ»^(٦) و«لَا أَبَا لَكَ» و«لَا دَرَّ دَرُّكَ» وأشباه ذلك.

«وَهَلْ يَكْبُ النَّاسَ» بفتح الياء، وضمَّ الكافِ.

(«فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - شَكٌّ مِنَ الرَّاوي»^(٧)) (إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!) حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِ: مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِالْكَلامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ. وَهَذَا الْكَلَامُ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، تَقْدِيرُهُ: مَا يَكْبُ النَّاسَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. وَهُوَ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَكْبُ فِي النَّارِ فَسِبُّ ذَلِكَ لِسَانُهُ، وَهُوَ

(١) مرَّ تخريجه في شرح الحديث الثامن عشر.

(٢) فِي الْمَخْطُوطَاتِ «لَأَنَّ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (س): عَلَيْهِ. وَسَقَطَ مِنْ (ع): الْمَذْكُورُ.

(٤) هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلِيمَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧) وَمُسْلِمٌ (٤٦٨).

(٥) هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

(٦) فِي (س): وَلَا أُمَّ لَكَ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ع): أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، وَسَقَطَتْ مِنْ (س): شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

عامُّ أُرِيدَ به خاصٌّ؛ إذ في الناسِ مَنْ يَكْبُ بِعَمَلِهِ ، لا بِلِسَانِهِ ، وإنما خَرَجَ
هذا مَخْرَجَ المبالغةِ في التعظيمِ للكلامِ ، مثل: «الحجُّ عرفة»^(١) .
(رواهُ الترمذِيُّ ، وقال: حديثٌ حسن^(٢) صحيح).

* * *

-
- (١) أخرجه أبو داود ، رقم (١٩٤٩) والترمذي رقم (٨٨٩) والنسائي ، رقم (٣٠١٦)
وابن ماجه ، رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعمَرَ ، رضي الله عنه .
وقال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا حديث صحيح» (٢٣٠/٦) .
- (٢) سقطت من (س) حسن .

الحديث الثلاثون



عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاشِرٍ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا ، فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» . حديثٌ حسنٌ ، رواه الدَّارِ قُطْنِي ، وغيره^(١) .

الحديث الثلاثون: (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ) بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، وبالنون . منسُوبٌ إلى «خُسَيْنٍ» قبيلةٌ معروفة^(٢) .

«جُرْثُومٌ» بضم الجيم ، والثاء المثناة ، وإسكانِ الراء بينهما . وفي اسمه وفي أبيه اختلافٌ كثيرٌ^(٣) .

(ابنِ نَاشِرٍ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا») فالفرائضُ حقُّها أَنْ تُفْعَلَ وَلَا تُضَيَّعَ ، كالإيمانِ والإسلامِ وما وَجَبَ مِنْ خِصَالِهِمَا .

(«وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا») أي: وَشَرَعَ زَوَاجِرَ شَرْعِيَّةً ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهَا .

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٤/٤) في آخر كتاب الرِّضَاع بلفظ قريبٍ منه ، والحاكم في «مستدركه» (١١٥/٤) ، والبيهقي في «سننه» (١٢/١٠) .

ولفظه عند الدارقطني: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا ، فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» وقد حَسَّنَ الحديثَ أيضاً النووي في كتابه الأذكار (ص ٥٠٥) ورياض الصالحين ، رقم (١٨٣٢) .

(٢) كذا قاله النووي في متن الأربعين النووية ، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ . . (ص ١٠٠) .

(٣) المرجع السابق .

فإن قيل: اللفظ أعم من ذلك ، فلم هذا التخصيص؟

قلت: لثلاثا يتكرر مع ما قبلها ، وما بعدها ، إذ الفرائض المفروضة حدودٌ محدودةٌ.

فإن قلت: فكيف جلدَ عمرُ - رضي الله عنه - ثمانين جلدَةً^(١) في الخمرِ ، وإنَّما جلدَ النبي ﷺ وأبو بكر فيه^(٢) أربعين^(٣)؟

قلت: قد قال عليٌّ - رضي الله عنه - : «إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سُنَّةٌ»^(٤) ، ولأنَّ الناسَ أَكْثَرُوا مِنَ الشُّرْبِ زَمَنَ عمر - رضي الله عنه - ما لم يكثروا منه قَبْلَهُ ، فزَادَ فِي جَلْدِهِمْ تَنكِيلًا وَزَجْرًا ، وقد قال ﷺ : «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ»^(٥) ، وقال : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٦) فَمِنْ هُنَا كَانَتْ زِيَادَةُ عَمْرٍاءِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً ، إِذْ كَانَ مَأْمُورًا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ .

فإن قلت: فكيف قال عليٌّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - : «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ فِي حَدٍّ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ؛ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»^(٧) وهذا معارضٌ لقوله : «وَذَلِكَ»^(٨) كُلُّهُ سُنَّةٌ؟

قلت: أراد «لَمْ يَسُنَّهُ» بنصِّ قوله ، أو فعلِهِ ، فالمنفِيُّ سُنَّةٌ مَخْصُوصَةٌ ،

(١) سقطت من (ك - ع) : جلدة .

(٢) سقطت من (ع) : وأبو بكر فيه .

(٣) أخرجه مسلم : (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، ثُمَّ جُلِدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقَرْىِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجُلِدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ» .

(٤) أخرجه مسلم : (١٧٠٧) من حديث حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي : (٣٥٩٥) وابن ماجه : (٩٤) من حديث حذيفة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) الحديث الثامن والعشرون من متن الأربعين النووية .

(٧) أخرجه مسلم : (١٧٠٧) قريباً من لفظه .

(٨) سقطت من (ع) : وذلك .

وأراد بقوله: «كُلُّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقُهَا ، فلا تنافي»^(١). فاعلم ذلك.

(«وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا») أي: تركبوها مقتحمين لها.

(«وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ») ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٢).

(«فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا») وعنه عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً

مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣). وهذا يدل على أنَّ

ثُمَّ أَشْيَاءَ لَمْ تُذَكَّرْ أَحْكَامُهَا ، وَلَا أَحْكَامَ لَهَا»^(٤). قيل^(٥): وللظاهرة في هذا

الحديث ضرب من التمسك^(٦).

(«حديث حسن» ، رواه الدارقطني ، وغيره).

* * *

(١) ينظر المُعْلَمُ بفوائد مسلم للمازري (٣٩٧) والمفهم للقرطبي (١٢٩/٥ - ١٣٢).

(٢) سورة طه: (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٧٤٥) ومسلم: (١٣٢/٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه.

(٤) رَدَّ ابن حجر الهيتمي هذا الكلام وقال بعد ذكر الحديث: (دلَّ على أنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ ، وَقَدْ يُعْرَضُ لَهَا التَّحْرِيمُ بِوَسَائِطٍ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: دَلَّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ أَشْيَاءَ لَمْ تُذَكَّرْ أَحْكَامُهَا وَلَا أَحْكَامَ لَهَا. فِيهِ نَظَرٌ ، فَتَأْمَلُهُ) الفتح المبين بشرح الأربعين (٣٢٩/٢).

(٥) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٣٠).

(٦) يقول ابن الملقن: (قد يتمسك به الظاهري لمذهبه: اتباع الظاهر وما لا حكم فيه ، رَدُّهُ إِلَى حُكْمٍ مَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ ، وَفِيهَا مَذَاهِبٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْحَظَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَحْثِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ). المعين على تفهم الأربعين (ص ٢٦٦).

الحديث الحادي والثلاثون



عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ! فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجهٌ وغيره بأسانيدَ حسنة^(١).

الحديث الحادي والثلاثون: (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ! فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ») لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ أَطَاعَهُ، وَيَبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ. قِيلَ: وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ^(٢) مَحَبَّةِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ. عُرِفَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ، وَالنَّظَرِ، وَالتَّجَرُّبَةِ، وَالطَّبْعِ، وَالتَّوَاتُرِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»^(٣) وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْخَطَايَا، وَلِأَنَّ الدُّنْيَا لَهُوَ وَلَعِبٌ،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٤١٠٢) في الزهد: باب الزهد في الدنيا، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» رقم (٥٩٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٣/٤) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وقال الذهبي: خالداً وضاعاً. وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف) مصباح الزجاجة (٢١٠/٤) وإنما حسن النووي - رحمه الله - الحديث - كما قال الصنعاني - لشواهد. ينظر سبل السلام (١٧٧/٤).

(٢) في (ع) ضره.

(٣) هذا الحديث روي عن: الحسن البصري - كما عند ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا - رقم (٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٠٥٠١) مرسلًا، وعن نبي الله عيسى عليه السلام. أخرجه البيهقي في الزهد (١٣٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٦)، وعن مالك بن دينار - أخرجه ابن أبي الدنيا - كما ذكره السيوطي في الدرر المنثورة (ص ٦٣).

وجزم ابن تيمية - رحمه الله - : أنه من قول جندب البجلي - رضي الله عنه - كما في =

والله تعالى لا يحب اللهو ، ولا اللعب ، ولأنَّ القلبَ بيتُ الربِّ تقدَّسَ ،
ولا يحبُّ أن يشركهُ في بيته حُبُّ الدنيا ، ولا غيرُ الدنيا .
وبالجملة : فحُبُّ الدنيا مبعوضٌ عندَ الله تعالى ، والزهدُ فيها محبوبٌ
عندهُ .

(«وازهْدُ فيما عندَ الناسِ يُحبِّكَ النَّاسُ») إذِ الناسُ يتهافون على الدنيا
بطباعهم ، إن هي إلا ميتةٌ ، والناسُ كلابُها ، فَمَنْ زاحَمَهُمْ عليها ؛ أَبْغَضَوْهُ ،
وَمَنْ زَهْدَ فيها ، وَفَرَّها عليهم ؛ أَحَبُّوه ، وعدُوُّ المرءِ مَنْ عَمِلَ^(١) بعملِهِ ،
وَمِمَّا يُروى مِنْ شِعْرِ الشافعيِّ - رضيَ الله عنه - :
وَمَا هِيَ إِلَّا جِنْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عليها كلابٌ هُمُّهُمْ اجْتِذَا بَهَا
فَإِنْ تَجْتَنَّبَهَا كُنْتَ^(٢) سِلْمًا لأهلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبَهَا نازعتُكَ كلابُهَا^(٣)
(حديثٌ حسنٌ)^(٤) ، رواه ابنُ ماجه وغيرُهُ بأسانيدَ حسنةٍ .

* * *

= المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ١٨٢) - وكشف الخفاء للعجلوني (رقم : ١٠٩٩) .
وقال السيوطي : (وقد عُدَّ الحديث في الموضوعات ، وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر
بأنَّ ابنَ المديني أثنى على مراسيل الحسن ، والإسناد حسن إليه) . الدرر المنتشرة
(ص ٩٣) وحسَّن الحديث العجلوني أيضاً .

(١) في (س) : يعمل .

(٢) في (ك) : عشت .

(٣) ديوان الإمام الشافعي ، رقم (١٢ - ١٣) .

(٤) سقطت من (ع) : حديث حسن .

الحديث الثاني والثلاثون



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضَرَارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رواه ابنُ ماجه والدارقطني وغيرهما مُسْنَدًا^(١) ، ورواه مالكٌ في «المَوْطَأِ» مرسلًا عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى [المازني] عن أبيه عن النبي ﷺ ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ . وله طُرُقٌ يَقْوِي بعضها بعضًا^(١).

الحديثُ الثاني والثلاثون: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ الْخُدْرِيِّ

(١) هذا الحديث مروي عن عددٍ من الصحابة ، والتابعين ، مسنداً ، ومرسلًا. فرواه مسنداً:

- أبو سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في سننه (٧٧/٣) والحاكم في مستدركه (٦٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦).

- وأبو هريرة: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٨/٤).

- وابن عباس: أخرجه أحمد في مسند ، رقم (٢٧١٩) وابن ماجه: (٢٣٣٢).

- وجابر بن عبد الله: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (٥١٩٣).

- وعائشة أم المؤمنين: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (١٠٣٣) والدارقطني في سننه (٢٨٨/٤).

- وعبد بن الصامت: أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢١٣١٤) وابن ماجه (٢٣٣١).

ورواه مرسلًا: مالك في الموطأ ، رقم (١٢٣٤) والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٣٨٧).

وقال ابن صلاح - نقلاً عن ابن الملقن - عن هذا الحديث: حسن. خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢).

وقد وَهَمَ الإمام النووي في نسبة رواية أبي سعيد الخدري إلى ابن ماجه ، وإنما الذي عنده من رواية ابن عباس ، وعبد بن الصامت ، كما ذكر ذلك النووي نفسه في المجموع شرح المذهب (٣٩٨/١٣).

- رضي الله عنه -) الخُدري: بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ ، بَعْدَهَا دالٌ مهملةٌ ساكنةٌ ، نسبةً إلى «خُدرة» اسمُ قبيلةٍ مِنَ الأنصار^(١). قيل^(٢): «وإنما ضبطت هذه اللفظة مع ظهورها؛ لأنَّ بعضَ مشايخنا الفضلاء أخبرني: أنَّه تنازَعَ هو وولده - وكان أيضاً فاضلاً - في «الخُدري» هل يدالٍ مهملةٌ أو معجمةٌ؟ وإنهما سألا عن ذلك الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، رضي الله عنه^(٣) ، فأخبرهما: أنَّها بدالٍ مهملةٌ».

(أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ» وهو مصدرٌ: ضَرَّهُ ، يَضُرُّهُ ، ضَرًّا ، وَضَرَرًا. والضَّرَرُ: إلحاقٌ مفسدةٍ بالغيرِ مطلقاً.

«ولا ضِرَارَ» بكسر الضادِ ، وهو مصدرٌ: ضَارَّهُ ، يُضَرُّهُ ، ضِرَارًا ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾^(٤) والضَّرَارُ: «إلحاقٌ مفسدةٍ بالغيرِ على جهةِ المقابلةِ» أي: [كلُّ] منهما يقصدُ ضَرَرَ^(٥) صاحبه^(٦).

ويروى هذا الحديث: «وَلَا إِضْرَارَ»^(٧) بزيادةِ ألفٍ ، وهو مصدرٌ أضَرَّ به إضرارًا: إذا ألحق به ضرراً ، وهو في معنى الضَّرَرِ.

(١) ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٣٣١).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص ٢٣٤).

(٣) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (٧٠٢هـ) المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، محدث فقيه أصولي ، ولي قضاء الديار المصرية. من كتبه: إحكام الأحكام ، والاقتراح في بيان الاصطلاح ، وغيرها. توفي بالقاهرة. ينظر شذرات الذهب (٥/ ٦).

(٤) سورة البقرة: (٢٣١).

(٥) في (س) «ضرب» وهو تصحيف.

(٦) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٨١) والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٥٩) وذهب إليه الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥).

(٧) كما عند الدارقطني في سننه، رقم (٤٤٩٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (٢٦٨) من حديث عائشة ، رضي الله عنها.

واعلم: أنَّ في الكلام حذفاً ، والتقدير: لا لُحوقَ ضررٍ شرعاً إلا بموجبٍ خاصٍّ^(١).

(حديثٌ حسنٌ ، رواه ابنُ ماجه والدارُ قطني وغيرُهُما مُسنَدًا ، ورواهُ مالكٌ في الموطَّأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢) مرسلًا): (وهو ما حُذِفَ مِنْ إسناده الصحابيُّ) عند المحدثين. و(أَيُّ راوٍ كان) عند الأصوليين^(٣).

قلت: ولنا في هذا مباحثٌ شريفةٌ ذكرناها في مصنفاتنا في علوم الحديث ، وفي أصولِ الفقه.

(فَأَسْقِطَ أبا سعيدٍ. وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضاً) كما قال الشافعي - رضي

(١) هذا هو الحذف الأول.

أما الحذف الثاني: فهو خبر «لا» وتقديره: لا ضرر في ديننا ، أو في شريعتنا ، أو: في سننا ، كما في المعين على تفهم الأربعين لابن الملكن (ص ٢٧٦).

(٢) في (ك - ع): عن جده.

(٣) تبع الشارح ابنُ جماعة في تعريف المرسل الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٣٤) وفيه نظر؛ لأنه لو عُرف: أن الساقط من السند هو ذكر اسم الصحابي فقط؛ لكان المرسل مقبولا عن الجميع ، ولم يرده أحد من الأئمة؛ لأن الصحابي عدلٌ ، عُرف اسمه ، أم لا.

فالمشهور في تعريف المرسل عن المحدثين: (هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، صغيراً كان التابعي ، أو كبيراً).

ينظر شرح النخبة للمحافظ ابن حجر (ص ٨٢) وشرح المنظومة البيقونية للشيخ الجليل عبد الله سراج الدين ، رحمه الله تعالى (ص ١٠٦).

أما تعريف المرسل - عند الأصولين - فقد كان المحدثون المتقدمون يطلقون على المرسل إذا سقط منه أيُّ راوٍ. كما جرى عليه الخطيب في الكفاية (ص ٣٨٤) وابن الأثير في جامع الأصول (١/٦٢ - ٦٤).

وينظر المراجع الأصولية كالأحكام للأمدي (١/٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٦٤).

الله عنه - في قُلَّتَيْنِ نَجِسَتَيْنِ صُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى^(١).

* * *

(١) ينظر قول الشافعي رحمه الله في كتابه الأم (٥/١). يقول الإمام ابن حجر الهيتمي: «وبذلك عُلِمَ أنه حسنٌ لغيره، لأنه ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى، فهو مرجحٌ حيثُذِّ وعاضدٌ، إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به، كالمجهول إذا وجد مزكياً صار عدلاً تُقبل شهادته وروايته» الفتح المبين (٣٧٢/١).

الحديث الثالث والثلاثون



عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ، وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا^(١)، وبعضه في «الصحيحين»^(٢).

الحديث الثالث والثلاثون: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ»): «وهم بنو آدم بلا خلاف». كذا قيل^(٣).

قلت: وفيه شيءٌ مِنَ الإِطْلَاقِ^(٤).

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٣٣٢/٥) و(٢٥٢/١)، وأحمد في «المسند» (٣٤٣/١) وابن ماجه رقم (٢٣٢١) في الأحكام: باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وحسن الحديث ابن الملقن في: «خلاصة البدر المنير» (٤٤٩/٢) والحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (٢٨٣/٥).

(٢) الذي في الصحيحين منه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري: (٤١٨٧) ومسلم: (١/١٧١١) واللفظ لمسلم.

(٣) قاله الطوفي في التبيين (ص ٢٨٣).

(٤) لأن العلماء اختلفوا في تفسير كلمة (رجال) فمنهم من قال: هم ذكور بني آدم، ومنهم من قال: هم البالغون منهم. لكن القول الراجح: أنهم بنو آدم. ورواية: «لَادَّعَى نَاسٌ» يعُمُّ الرجل، والمرأة. ينظر المعين لابن الملقن (ص ٢٨٤) والفتح المبين لابن حجر الهيتمي (٣٨٣/١).

نحو: (ما قام زيدٌ لكنْ عمرو قامَ) و(زيدٌ قائمٌ ، لكنْ عمرو لم يقُمْ) وليست (لكنْ) - هاهنا - كذلك؛ إذ بعدها إثباتٌ ، ولا نفي قَبْلَها؟

قلتُ: هي كذلك في المعنى؛ إذ معنى قوله: يُعْطَى الناسُ بدعواهم المجردة ، لكنْ البيّنة على المدّعي. وهو كلامٌ صحيحٌ ، جارٍ على القاعدة في: (لكنْ)^(١).

(«واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ») فإن قيل: قد كان يُمكن أن يقال: (البيّنة على المدّعي ، واليمينُ على المُنْكَرِ) أو: (البيّنة على مَنْ ادّعى ، واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ)^(٢) [أو: (البيّنة على مَنْ ادّعى ، واليمينُ على المُنْكَرِ) أو: (البيّنة على المدّعي ، واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ)] كما في لفظ الحديث ، فلم خصّص هذه العبارة^(٣)؟

قلنا: يحتملُ أن يكونَ هذا من بابِ الاتفاقِ ، وأنّه لو أتى بغيرها من العبارات؛ لجازَ. ويحتملُ أن يُقالَ: إنّ في المدّعي ضرباً من التعريفِ المعنوي؛ لظهوره وإقدامه على الدّعى^(٤) ، فأتى فيه بلامِ التعريفِ المناسبِ له ، والمُنْكَرُ فيه ضربٌ من الإبهامِ والتنكيرِ؛ لاستخفافه وتأخّره ، فأتى فيه بالتنكير الذي هو^(٥) شبيهٌ بحالِهِ.

ويجوزُ أن يجعلَ هذا السؤالُ دورياً مردوداً؛ لأنّه لو أتى بغير هذه العبارة؛ لقليل: لِمَ لَمْ يأتِ بغيرها؟

فإن قلتُ: ما الحكمةُ في جعلِ البيّنة على المدّعي ، واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ؟

(١) هذا ما ذهب إليه الطوفي في التعيين (ص ٢٨٥) وابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص ٢٨٥).

إلا أن الكوفيين أجازوا العطف بـ (لكن) بعد الإثبات ، وهو وجهٌ عندهم. ينظر شرح شذرات الذهب لابن هشام (ص ٥٨٣).

(٢) في (ع): والبيّنة على المدّعي ، واليمينُ على المدّعي عليه.

(٣) في (ك - ع): فلم خصص لفظ الحديث هذه العبارة؟

(٤) في (ع): المدّعي.

(٥) سقطت من (ع): فأتى فيه بالتنكير الذي هو.

قلتُ: هو: أنَّ جانبَ المدعي ضعيفٌ لدعواه ، خلافُ الأصلِ ، وجانبُ المنكرِ قويٌّ لموافقته [الأصلُ في] براءةِ الدَّمَّةِ . والبينةُ حجةٌ قويةٌ ؛ لِئُعَدَّها عن التَّهْمَةِ ، واليمينُ حجةٌ ضعيفةٌ ؛ لِقُرْبِهَا منها .

فَجُعِلَتِ القويَّةُ من جانِبِ الضَّعيفِ ، والضعيفةُ من جانبِ القويِّ .

وهذا توجيةٌ حسنٌ ، ذَكَرَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ^(١) .

واعلم: أنَّ قولَهُ: «واليمينُ على مَنْ أَتَكَرَّ» عامٌّ مخصوصٌ لأجلِ صورِ

استثْنيت منه :

إحداهُنَّ: اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ في جانبِ المدَّعي^(٢) .

الثانية: يمينُ المدَّعي إذا رَدَّها عليه المنكرُ - على رأي الشافعي ، وروايهِ أحمد ، ووجهٌ في مذهبه^(٣) .

الثالثة: يمينُ وَلِيِّ الدَّمِ في القَسَامَةِ ، وهو مُدَّعي^(٤) .

الرابعة: أيمانُ الأُمْناءِ حينَ^(٥) يَتَّهَمُونَ في دعواهم ، كالوكيلِ ، والمرتهنِ ، ونحوهما .

(رواهُ البيهقي^(٦) ، وغيرُهُ هكذا ، وبعضُهُ في الصحيحين) .

* * *

(١) كما نقله عنهم الطوفي في التعيين (ص ٢٨٦) .

(٢) حديث القضاء بيمين وشاهد ، أخرجه مسلم : (٣/١٧١٢) .

وقد اختلف العلماء في العمل به : فأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشعبي ، والليث لا يعملون به ، وأما الجمهور ؛ فيقضون به في الأموال . ينظر اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني (٣/١٢٣) وكفاية الأخيار (ص ٦٧٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٢) .

(٣) ينظر المذهب للشيرازي (٥/٥٧١) والمغني لابن قدامة (١٤/٢٢٠) .

(٤) القسامة : هي خمسون يميناً يقسمها وليُّ المقتول عندما يتهم شخصاً مع وجود قرينة ما تقرب احتمال صدقه . متن غاية الاختصار لأبي شجاع (ص ٨٦) .

(٥) سقطت من (ع) : يمين ولي الدم حين .

(٦) في (ع) : الترمذي .

الحديثُ الرابعُ والثلاثونُ»



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم^(١).

الحديثُ الرابعُ والثلاثونُ: (عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا») يجوزُ أَنْ يُرَادَ رؤيةُ العينِ، ويقاسُ عليه ما عَلِمَهُ؛ ولم يَرَهُ. ويجوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ رؤيةُ القلبِ، وهو أَعَمُّ مِنَ البَصَرِ، وَغَيْرِهِ، وهو أَشْبَهُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ «رَأَى» ظاهرًا في الإبصارِ.

(«فَلْيُغَيِّرْهُ») أي: يزيلُهُ ويبدِّله بغيرِ المنكرِ وهو المعروفُ: وهو ما عَرَفَهُ الشرعُ وأجازَهُ. وعلى هذا: لا واسطةَ بينَ المعروفِ، والمنكرِ.

وربما قيلَ^(٢): المعروفُ: الطاعةُ، والمنكرُ: المعصيةُ. فعلى هذا: يَثْبُتُ بينهما واسطةٌ، وهو المباحُ مثلاً؛ إذ هو ليس هو بطاعةٍ، ولا معصيةٍ.

(«بِيَدِهِ») هذا الحديثُ قالَهُ أبو سعيدٍ حينَ غَيَّرَ مروانُ، أو غَيَّرَهُ شيئاً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فقال: غَيَّرْتُمْ يا مروان^(٣)! أو نحو هذا. فَلَمَّ يَلْتَفَتْ إليه، فقال أبو سعيدٍ: أَمَّا هذا؛ فَقَدْ قَضَى ما عليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ... الحديثُ.

(١) رواه مسلم رقم (٤٩) في الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) قاله الطوفي (ص ٢٨٨).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي (ت: ٦٥هـ) الخليفة الأموي، من كبار التابعين، ولي إمرة المدينة، بويع بالخليفة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي بالشام. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٣٨٧).

واعلم: أنَّ المنكرَ ما لا يجوزُ في الشرعِ ، ودليله يأباه ، وينكرُهُ ، والمعروفُ خلافُهُ .

وقوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزِّزْهُ» خطابٌ لأُمتهِ جميعاً ، حاضرِها بالمشافهةِ ، وغائِبِها بقوله عليه الصلاة والسلام: «حُكِّمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، حُكِّمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(١) أو لأنَّ الحاضرَ يتضمَّنُ الغائبَ .

تنبيه: اعلم: أنَّ الأمرَ بتغيير المنكرِ يقتضي وجوبَ إنكارِهِ مطلقاً ، والتحقيقُ: التفصيلُ ، وهو: أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَخَفْ تَزَايِدَ الْمُنْكَرِ بِإِنْكَارِهِ - وبالجمله: إِنْ لَمْ يِعَارِضْ مَصْلَحَةَ الْإِنْكَارِ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً ، وَلَا مَسَاوِيَةً - لَزِمَهُ الْإِنْكَارُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعَذَّرٌ ، وَالْمُكَلَّفُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ ؛ إِذْ إِنْكَارُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ .

واعلم: أنَّ ظاهرَ الحديثِ: أنَّ تغييرَ المنكرِ لا يتوقف على إذنِ الإمامِ ، وهو مخصوصٌ بما إذا خافَ مِنْ تَرْكِ إِذْنِ الْإِمَامِ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً أَوْ مَسَاوِيَةً ، فيجبُ حينئذٍ الإِستِثْنَانُ لأجلِ ذلك .

وقوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ» عامٌ في الأشخاصِ ، مخصوصٌ بِمَنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ: كالصبيِّ ، والمجنونِ ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ كَالْعَاجِزِ عَنْهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ شَيْءٌ .

(«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ») وشبهه هذا في التزليل والتدريج ، قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢) ،

(١) يقول ابن كثير: (لم أر بهذا قطُّ سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج - المزي - وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً ، فلم يعرفاه بالكلية) تحفة الطالب (ص ٢٨٦) .

وقال العجلوني: (ويشهد له ما رواه الترمذي ، والنسائي من حديث أميمة بنت رقيمة) . كشف الخفاء ، رقم (١١٦١) .

ولفظ الترمذي: (إنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة) (١٥٢٣) والنسائي: (٤١١٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري: (١١١٧) .

وقولُ الفقهاء: يَنْتَزِلُ في دفعِ الصَّائِلِ مِنَ الكَلَامِ إلى العَصَا ، إلى السَّيْفِ ،
فالأَسْهَلُ في تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ يَنْتَزِلُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى ، بخلافِ دفعِ
الصَّائِلِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى .

وقوله: «وذلك أضعف الإيمان». الظاهر: أنه بالنسبة إلى آثار الإيمان ،
ومقتضاه ، لا إلى حقيقته ومعناه؛ إذ سَبَقَ في حديثِ جبريل ، «أَنَّ الْإِيمَانَ
هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) . فوجب
التأويلُ بما ذَكَرْنَا جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

فإن قيل: إذا رضي بالمنكر بقلبه ، ولم يكرهه: هل يكفر بذلك ، أو لا؟
قلنا: إن رَضِيَهُ مَعْتَقِداً جَوَازَهُ؛ فَكُفْرٌ وَإِلَّا؛ فَفَسْقٌ .

واعلم: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَصْفَ الشَّرِيعَةِ؛ إِذْ أَعْمَالُ
الشَّرِيعَةِ إِمَّا مَعْرُوفٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، فَهُوَ نَصْفٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ .

قلتُ: كَذَا قِيلَ^(٢) ، وفيه شيءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمَشَّى عَلَى عَدَمِ الْوَاسِطَةِ ،
وإِلَّا فَهُوَ ثُلُثٌ . فاعلم ذلك^(٣) .

(رواه مسلم).

* * *

(١) ينظر الحديث الثاني من متن الأربعين النووية .

(٢) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٩٢) .

(٣) يقول ابن حجر الهيتمي: (وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الإسلام ، لأن
الأحكام ستة: الواجب ، والمندوب ، والمباح ، وخلاف الأولى ، والمكروه ،
والحرام . والمستفاد منه حكم الأول ، وهو: أنه يجب الأمر به ، والآخر ، وهو:
أنه يجب النهي عنه) . الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/ ٤١٠) .

الحديث الخامس والثلاثون



عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». وراه مسلم^(١).

الحديث الخامس والثلاثون: (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا») لَا يَحْسِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ.

فإن قيل: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»^(٢): هل هو إباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين، أو لا؟

الجواب: الحسد لا يباح بوجه من الوجوه، والمراد من: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»: الغبطة؛ أي: لا شيء في الدنيا حقيق بالغبطة عليه إلا هاتين الخصلتين: إنفاق المال، والعمل في سبيل الله^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله.

ورواه البخاري بنحوه مختصراً رقم (٦٠٦٧) في الأدب: باب الهجرة.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣) ومسلم: (٨١٥) من حديث ابن مسعود وغيره، وتمام الحديث: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار».

(٣) ينظر المفهم للقرطبي (٥٣٢/٦).

فإن قلت: ما الفرق بين الحسد والغبطة^(١)؟

قلت:

إن الحسد تمنّي زوال النعمة عن الغير ، والغبطة: تمنّي مثل ما للغير ،
ووجه قُبْح الحسد: أنه معاندة لله تعالى ، واعتراض عليه ؛ لأنه يحاول نقض
فعليه ، وإزالة فضله . ولهذا قال بعضهم^(٢) :

أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِدًا أَتَذِرِي عَلَى مَنْ أَسَأَتِ الْأَدَبُ
أَسَأَتِ عَلَى اللَّهِ فِي فَعْلِهِ لَأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ^(٣)

ووجه كون الحاسد ظالماً: أنه يطلب منه أن يحب لمحسوده ما يحب
لنفسه ، وهو لا يحب لنفسه زوال النعمة ، فقد أسقط حق محسوده عليه .

(«ولا تتاجشوا») أي: لا ينجش بعضكم على بعض ، وهو أن يزيد في
[ثمن] المبيع غير^(٤) راغب فيه ؛ ليغيره . والنجش محرّم للنهي ، ولأنه غش ،
وخداع . وهما حرام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥) . ولأنه ترك التصحح الواجب ،
وترك الواجب حرام .

واعلم: أنَّ النجش إمّا أن يكون بمواطأة^(٦) من البائع ، أو بدونها ، وعلى
التقديرين: فقد اختلف في صحة البيع؟ .

فقيل: يبطل ؛ لأنه منهي عنه^(٧) . وقيل: لا ؛ لأن النهي عنه ليس راجعاً

(١) سقطت من (ع): أي: لا شيء في الدنيا .

(٢) القائل هو المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني المعروف بـ: ابن طرارة ، المتوفى
سنة (٣٩٠هـ) أديب ، فقيه ، قاضي ، له شعر حسن ، ولي قضاء بغداد . ينظر معجم
الأدباء لياقوت الحموي (٦/٢٧٠٤) .

(٣) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٢٣١) .

(٤) في المخطوط: (على) وهو تصحيف .

(٥) أخرجه مسلم: (١٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٦) في المخطوط (عاماً) وهو تصحيف .

(٧) قال به بعض المالكية ، والإمام أحمد رواية عنه . ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي
(٢/٤٤٢) والكافي لابن قدامة (٢/٢٢) .

إلى العقد ، ولا إلى ما يلزم من ركن ، أو شرط^(١) .
نعم للمشتري الرجوع على البائع بما عُيِّنَ^(٢) به قدرأ ، ويحتمل أن يقال :
له الخيار في الرد ، أو الإمساك كالمُصَرَّاة^(٣) .
«ولا تباغضوا» أي : لا يَبْغِضُ بعضُكم بعضاً ، والظاهر : أنَّ البُغْضَ
والكراهةَ واحدٌ ، وهما متقاربان .

قيل^(٤) : (واعلم : أنَّ التباغضَ بين الشخصين إمَّا من الطرفين : بأنَّ يَبْغِضَ
كُلُّ واحدٍ منهما الآخرَ ، أو من أحدهما فقط ، فهي ثلاثُ صورٍ) .
قلتُ : وفي هذا شيءٌ .

«ولا تدابروا» أي : لا يُدْبِرُ بعضُكم عن بعضٍ ، أي : يعرضُ عنه ، بما
يجبُ عليه من حقوقِ الإسلامِ .

فإن قلتَ : هل بين التباغضِ ، والتدابيرِ ملازمةٌ ؟
قلتُ : لا ؛ لأنَّ الشخصَ قد يَبْغِضُ صاحبه عادةً ، ويُقْبَلُ عليه بتوفية
حقوقِ الإسلامِ عبادَةً ، وقد يُعْرِضُ عنه ؛ وهو يحبُّه خشيةَ تُهْمَةٍ ، أو تأديباً
له ، أو نحو ذلك .

وقولُهُ : «تَدَابَرُوا» أصله (تَدَابَرُوا) بتاءين ، حُذِفَتْ إحداهُمَا تخفيفاً . وهل
هي تاءُ المضارعة ، أو فاءُ الكلمة ؟ فيه خلافٌ ، وكذلك ما قَبَلَهَا مِنْ :

(١) وقال به الحنفية ، والشافعية : ينظر شرح فتح القدير (٤٧٦/٦) ونهاية الزين
(٤٣١/١) وقال المالكية : البيع صحيح ، والمشتري بالخيار . ينظر حاشية الدسوقي
(٦٨/٣) .

(٢) في (ع) : بما عُشَّ به .

(٣) التصرية : (هي ربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ،
فيكثر ، فيظن المشتري : أن ذلك عاداتها) فالمالكية ، والشافعية ، والحنابلة يقولون
بصححة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري ، ويردُّ معها صاعاً من تمر . أما الحنفية ؛
فقالوا : بل يجب الأرش : وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة
إذا تبين : أنها مصراة . ينظر البحر الرائق (٥١/٦) ومواهب الجليل (٤٣٨/٤)
وروضة الطالبين (٤٦٦/٣) والكافي لابن قدامة (٨٠/٢) .

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص ٢٩٨) .

«تَحَاسَدُوا» و«تَنَاجَشُوا» و«تَبَاغَضُوا»^(١).

«وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْفِيرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَوْ نَحْوِهِ: (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)^(٢). فَإِنْ بَاعَ مُسْلِمٌ عَلَىٰ بَيْعِ مُسْلِمٍ حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَفِي صَحَّةِ الْبَيْعِ خِلَافٌ ، وَوَجْهُهُ مَا سَبَقَ^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَتَابِعَانِ لِهَمَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: قَبْلَ الْمَسَاوِمَةِ ، وَبَعْدَ الْمَعَاقِدَةِ ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَمَا مَحَلُّ النِّهْيِ الْمَذْكُورِ وَمُورُودِهِ مِنْهَا؟

فَالْجَوَابُ هُوَ: بَيْنَ الْمَسَاوِمَةِ ، وَالْمَعَاقِدَةِ ، حِينَ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، أَمَّا قَبْلَ التَّسَاوُمِ ، وَبَعْدَ التَّعَاقُدِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» قِيلَ^(٤): هَذَا شَبِيهُهُ بِالْتَّغْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ؛ كُنْتُمْ إِخْوَانًا ، وَإِلَّا؛ صُرْتُمْ أَعْدَاءً.

وَالْإِخْوَانُ: مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْمَعْنَى: اكْتَسَبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا^(٥).

و«عِبَادَ اللَّهِ» أَي: يَا عِبَادَ اللَّهِ.

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» إِخْوَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ النَّسَبِيَّةِ.

بَدِيلٌ عَدَمِ التَّوَارِثِ عِنْدَ وَجُودِهَا نَسَبًا ، وَفَقْدِهَا دِينًا^(٦). وَالْأَجْنَبِيَّانِ إِذَا

(١) عِنْدَ سَبِيحِيهِ حُذِفَتْ تَاءُ (تَفَاعَلَ) أَي: فَاءُ الْكَلِمَةِ ، لِأَنَّ الثَّقْلَ مِنْهَا نَشَأَ ، وَلِأَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ زِيدَتْ عَلَى تَاءِ (تَفَعَّلَ) لِتَكُونَ عَلَامَةً ، وَالطَّارِئُ يُزِيلُ الثَّابِتَ إِذَا كُرِهَ اجْتِمَاعُهُمَا.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ حُذِفَتْ تَاءُ الْمُضَارَعَةِ. يَنْظُرُ شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلِاسْتِرْبَازِي (٣/٢٩٠).

(٢) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ كُلُّ مَنْ الطُّوفِي فِي التَّعْيِينَ (ص ٣٠٠) وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِي فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ (٢/٤١٩).

(٣) يَنْظُرُ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ النَّجَشِ.

(٤) قَالَهُ الطُّوفِي فِي التَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٣٠١).

(٥) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ لِابْنِ رَجَبٍ (٢/٢٧١).

(٦) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

(٦٧٦٤) وَمُسْلِمٌ: (١٦١٤) مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اتفقا في الإسلام؛ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، إِمَّا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا عَلَى يَدِ الْآخَرِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا ، ثُمَّ نُسِخَ ، أَوْ بِعَمومِ الدِّينِ عِنْدَ فَقْدِ الْقَرَابَةِ ، كَمَا وَرَّثَ الشَّافِعِيُّ [بَيْتَ مَالٍ] الْمُسْلِمِينَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ .

«(لَا يَظْلِمُهُ)» لِأَنَّ الظَّلْمَ حَرَامٌ حَتَّى لِلْكَافِرِ ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى .

«(وَلَا يَخْذُلُهُ)» لَا يَتْرُكُ نُصْرَتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَعَنْهُ ﷺ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا»^(١) وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِذْلَانُ دُنْيَوِيًّا ، أَوْ دِينِيًّا .

«(وَلَا يَكْذِبُهُ)» أَيُ: يُخْبِرُهُ بِأَمْرٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

«(وَلَا يَحْقِرُهُ)» أَيُ: يَسْتَصْغِرُهُ ، وَيَضْعُ مِنْ قَدْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْقِرْهُ حِينَ خَلَقَهُ ، وَرَزَقَهُ ، وَخَاطَبَهُ ، وَكَلَّفَهُ ، فَاحْتِقَارُهُ لَهُ تَجَاوُزٌ عَظِيمٌ فِي الْكِبَرِيَاءِ .

«(التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)» يَرِيدُ: أَنَّ مَحَلَّ التَّقْوَى بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ فِي الصَّدْرِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْوَى اجْتِنَابُ عَذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ ، وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَمَادَةُ ذَلِكَ - وَهُوَ الْخَوْفُ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْاجْتِنَابِ - فِي الْقَلْبِ ، هَذَا حَقِيقَتُهُ . كَذَا قِيلَ^(٢) . قُلْتُ: وَفِيهِ شَيْءٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

«(بِحَسْبِ)» بِإِسْكَانِ السِّينِ .

«(أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ)» يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ^(٣) .

«(أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلَّ الْمُسْلِمِ)» مُبْتَدَأُ «(عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ)» خَبَرُهُ «(دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ)» بَدَلٌ .

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ جَعَلَ الثَّلَاثَةَ حَقِيقَةً لِلْمُسْلِمِ؟

قُلْتُ: لَشِدَّةِ اضْطِرَارِهِ إِلَيْهَا ، أَمَا الدَّمُ؛ فَلِأَنَّ بِهِ حَيَاتَهُ ، وَالْمَالُ مَادَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦٤٣٨) وَمُسْلِمٌ: (٢٥٨٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

(٢) قَالَهُ الطُّوْفِيُّ فِي التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٣٠٥) .

(٣) مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ - بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ . . (ص ١٠١) .

الدم ، فهو مادةٌ حياتِهِ . والعِرضُ بِهِ قيامُ صورَتِهِ المعنوية . كذا قيل^(١) قلتُ : وفيه شيءٌ .

فإن قلتُ : لِمَ اقْتَصَرَ على هذه الثلاثة؟

قلتُ : لأنَّ ما سواها فرغٌ عليها ، وراجعٌ إليها .

قيل^(٢) : وقد أنكرَ بعضهم إضافة (كُلُّ) إلى المعرفةِ قائلاً : إنها لا تُضَافُ [إلا] إلى نكرة^(٣) ، نحو ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ انتهى .

قلتُ : وهو إنكارٌ ساقِطٌ ، لا ينبضُ له عِزْقٌ^(٤) .

(رواهُ مسلمٌ) .

* * *

(١) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣٠٥) .

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣٠٥) بتصرف .

(٣) سقطت من (ع) وقيل : وقد أنكر بعضهم . . . إلى نكرة .

(٤) لذلك يقول ابن حجر الهيثمي : «كُلُّ - مبتدأ - المُسْلِمِ : فيه ردُّ على من زعم : أنَّ كلاً لا يضاف إلى نكرة» . فتح المبين (١/ ٤٢٩) .

الحديث السادس والثلاثون



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم بهذا اللفظ^(١).

الحديث السادس والثلاثون: (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ» أي: فَرَجَ، وهو من تنفيس الخناق.

(«عن مؤمنٍ كُرْبَةً»): وهي ما أهدَمَ النَّفْسَ، وَغَمَّ الْقَلْبَ، كَأَنَّهُ مِنْ: «كُرْبٍ» التي للمقاربة، ولأنَّ الكُرْبَ تقارب أن تُزْهِقَ النَّفْسَ.

(«مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»): فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ» وَلِمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا»؟

فالجواب: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَغَايِيرِ الْأَلْفَاظِ دَفْعًا لِلتَّكَرُّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا كَانَتْ مَعْنَى بَاطِنًا؛ نَاسَبَتْ الْإِيمَانَ، وَالسَّتْرُ لَمَّا كَانَ إِثْمًا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ غَالِبًا؛ نَاسَبَ وَصْفَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ.

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قِيلَ: «مَنْ كُربَ يَوْمَ اذْلِقِيَامَةِ» مُقْتَصِرًا. وَقِيلَ: «سَتَرَهُ [الله]

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا؛ إِذِ التَّرْغِيبُ حَاصِلٌ بِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلًّا لِلْعَوْرَاتِ ، وَالْمَعَاصِي ؛ اِحْتِيجُ إِلَى
التَّسْتَرِ فِيهَا ، وَأَمَّا الْكُربُ ؛ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلًّا لَهَا ، لَكِنْ لَا نِسْبَةَ
لِكُربِهَا إِلَى كُربِ الْآخِرَةِ حَتَّى تَذَكَرَ مَعَهَا^(١).

(«وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، [وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
أَخِيهِ») أَي: مَدَّةُ كَوْنِهِ كَذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ فِي عَوْنِهِ بِقَلْبِهِ ، أَوْ بِبَدْنِهِ ،
أَوْ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عَوْنٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَثَابُ عَلَى تَنْفُسِ كُربٍ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِ ،
وَالسَّتْرِ ، وَالْإِعَانَةِ ، أَمْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِ؟

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِالْمُؤْمِنِ ، وَالْمُسْلِمِ ، وَالْأَخِ فِي الدِّينِ ، وَالْأَشْبَهِ:
أَنَّ ذَلِكَ يَثَابُ عَلَيْهِ ، فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ كَبِيدٍ حَرَّى أَجْرٌ...»^(٣)
الْحَدِيثُ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» الطَّرِيقُ: فَعِيلٌ ، مِنَ الطَّرْقِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَنَحْوَهَا
تَطْرُقُهُ.

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/٢٨٧).

(٢) يَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ مِثْنِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: (٣٦٨٦) مِنْ حَدِيثِ سَرَّاقَةٍ مِنْ جُعْشَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ
الْبُوصَيْرِيُّ: (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ). مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ
(١٠٦/٤) وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: (٢٣٦٣) وَمُسْلِمٌ: (٢٢٤٤) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَى: حَرَّى - كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْأَثِيرِ - مِنَ الْحَرِّ ، وَهِيَ تَأْنِيثُ (حَرَّانَ) وَهُمَا
لِلْمُبَالَغَةِ ، يُرِيدُ: أَنَّهَا لَشِدَّةٌ حَرًّا قَدْ عَطِشَتْ ، وَيَسْتُ مِنَ الْعَطَشِ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي كَبِيدٍ حَرَّى أَجْرًا. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (١/٣٦٤).

«يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أي: يطلُبُهُ وَيَتَّبِعُهُ. «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

واعلم: أَنَّ العلم الذي يكون به ذلك، هو العلم الشرعي، كعلوم القرآن، والحديث، والفقه، وأصوله، ونحو ذلك، لا الخارج عن علم الشرع كالفلسفة، والهي، وطبيعي، ورياضي، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بتعليمها معرفة مذاهب أهلها للردِّ عليهم، ودفع شبههم، وكفَّ شرهم عن الشريعة، فيكون من باب إعدادِ العدة. هذا قولُ غالبِ مشايخ الشريعة، كالحلمي^(١) في شعب الإيمان^(٢)، وغيره، وهو كلام صحيح.

قليل^(٣): غيرَ أَنَّا نستثني من ذلك: المنطق، فَإِنَّهُ علمٌ مفيدٌ لا محذور فيه، إِنَّمَا المحذورُ في غيره من علومهم، ولأنَّه نحو المعاني، كما أَنَّ النَّحو متعلِّقٌ بالألفاظ، ولأنَّ بعضَ فضلاء الأصوليين صرَّح، وبعضهم عرَّض: أَنَّ المنطقَ علمٌ شرعيٌّ، وهو كالعربية في أَنَّهُ من موادِّ أصول الفقه، ولأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا بدَّ مِنْ تصوُّرها والتَّصديقِ بها، إثباتاً أو نفيًا.

والعلم المرصد لبيان أحكام التصوُّر والتصديق، هو المنطق، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا شرعيًّا؛ إِذِ المرادُ بالعلم الشرعي: ما صَدَرَ عن الشرع، أو تَوَقَّفَ عليه [العلم] الصادر عن الشرع تَوَقَّفَ وجودُ كِعلمِ الكلام، أو تَوَقَّفَ كمالُ^(٤) كِعلمِ العربية والمنطق.

ثم قال^(٥): واعلم: أَنِّي قَرَّرْتُ هذا البحثَ مع علمي بأنَّ أَكْثَرَ الفقهاء يكرهون ذلك^(٦)، مع أَنِّي - عِلْمَ اللَّهِ - لَا أَعْرِفُ المنطقَ، وَإِنَّمَا هو شيءٌ

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحلي البخاري أبو عبد الله (ت ٤٠٣هـ) فقيه شافعي، قاضي، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، توفي في بخارى. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/٢).

(٢) اسم كتابه كاملاً: المنهاج في شعب الإيمان (١٩٥/٢ - ٢٠٠).

(٣) القائل به الطوفي في التعيين (ص ٣١١).

(٤) في المخطوط: «أو توقف كلام» وهو تصحيف.

(٥) أي: الطوفي في التعيين في شرح الأربعين.

(٦) كابن الصلاح في فتاويه (٢٠٩/١).

أَوْصَلَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ ، ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ سَلَفًا فَاضِلًا كَالْغَزَالِيِّ^(١) ، وَالرَّازِيَّ^(٢) ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٣) ، وَالسَّيْفَ الْأَمَدِيِّ^(٤) ، وَابْنَ الْحَاجِبِ^(٥) ، وَشُرَّاحَ كِتَابِهِ^(٦) .

فَإِنْ قِيلَ : اللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ عِلْمٍ ، فَلِمَ خُصِّصَ ؟

الْجَوَابُ : بِقَوْلِهِ : «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَالَّذِي يَكُونُ بِهِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ .

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْقَوْمِ^(٧) . فَإِنْ قُلْنَا بِعُمُومِهِ ؛ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُصُوصِهِ ؛ أُلْحِقَ النِّسَاءَ بِهِمْ بِالْقِيَاسِ .

(«فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ») قِيلَ^(٨) : ظَاهِرُهُ الْاِخْتِصَاصُ بِبُيُوتِ اللَّهِ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ) فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، مُتَصَوِّفٌ ، رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَبَغْدَادَ ، تُوْفِيَ بِخُرَاسَانَ . يُنْظَرُ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١٠/٤) .

(٢) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّيمِيِّ الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ) الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ ، مِنْ كُتُبِهِ : مِفَاتِيحُ الْغَيْبِ ، وَمَعَالِمُ أَصُولِ الدِّينِ . يُنْظَرُ طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (ص ٢٦٣) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ك) : وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٦هـ) شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ ، كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا ، تُوْفِيَ بِبَغْدَادَ . يُنْظَرُ سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٥٨٧/١٧) .

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ التَّغْلِبِيِّ الْأَمَدِيِّ (ت ٦٣١هـ) شَيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي زَمَانِهِ ، رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَكَانَ الْفَضْلَاءُ يَزْدَحُمُونَ فِي حُلُقَتِهِ . يُنْظَرُ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ (٧٩/٢) .

(٥) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكُرْدِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ الْحَاجِبِ (ت ٦٤٦هـ) فَقِيهٌ ، مَالِكِيٌّ ، لُغَوِيٌّ ، مِنْ كُتُبِهِ : مُنْتَهَى السُّوْلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْكَافِيَّةُ فِي النُّحُو . يُنْظَرُ سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٢٦٤/٢٣) .

(٦) كَالْإِمَامِ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٢٨١/١) .

وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ : (وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ مُحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَانِهِمَا مِنَ الْمَخْلُوطِ بِالْفَلَسَفَةِ وَفُرُوعِهَا مِنَ الْإِلَهِيِّ ، وَالطَّبِيعِيِّ ، وَالرِّيَاضِيِّ) . الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (٤٤١/٢) .

(٧) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَالثَّلَاثُونَ .

(٨) الْقَائِلُ الطُّوفِيُّ فِي التَّعْيِينِ (ص ٣١٤) بِتَصْرِفٍ .

- عز وجل - لشرفها على غيرها. والأشبه عدم الاختصاص، فالذكر فيها كالذكر في غيرها؛ لأن الأرض كلها مسجد غير أنه في البيوت المعدة لذلك أكمل.

(«يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ») أي: خالطتهم، وعمتهم.
(«وَحَفَّتْهُمُ») أي: أحاطت بهم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ...﴾^(١).

(«وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأً») أي: آخر، كذا: أبطأ. («به عمله، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ») الإسراع إلى السعادة إنما هو بالأعمال لا بالأنساب^(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «أَتُنُونِي بِأَعْمَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ»^(٤)، وقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(٥)، ولأنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ لَطَاعَتِهِ، فهي المعتبرة لا غيرها، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦).

فالتَّاسُّ إمَّا عامِلٌ ونَسِيبٌ أَوْ لَا، وَلَا، أَوْ عامِلٌ لَا نَسِيبَ، أَوْ العكس، والعبرة في ذلك كله للعمل لا للنسب، فاعلم ذلك.
(رواه مسلم بهذا اللفظ).

* * *

(١) سورة الزمر: (٧٥).

(٢) في (ع): بالأحساب.

(٣) سورة الحجرات: (١٣).

(٤) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية. وإنما ذكره شراح الأربعين النووية في شروحهم كالطوفي في التعيين (ص ٣١٤) وابن الملقن في المعين (ص ٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود: (٤٤٥٢) والترمذي: (٣٨٩٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) سورة المؤمنون: (١٠١).

الحديث السابع والثلاثون



عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ ، فيما يرويه عن ربّه ، تبارك وتعالى ، قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ - عز وجل - عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري ، ومسلم في «صحيحهما» بهذه الحروف^(١).

فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطفِ الله تعالى ، وتأمل هذا اللفظ .

وقوله : «عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها .

وقوله : «كَامِلَةً» للتأكيد وشدة الاعتناء بها .

وقال في السيئة التي هَمَّ بها ، ثم تركها : «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكدّها بـ : «كَامِلَةً» «وإنْ عَمِلَهَا ؛ كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً» ، فأكدّ تقليلها بـ «وَاحِدَةً» ، ولم يؤكّدّها بـ : كَامِلَةً . فليَلِ الحمدُ ، والمِنَّةُ ، سبحانه لا نُحْصِي ثناءً عليه ! وبالله التوفيقُ .

الحديث السابع والثلاثون : (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربّه ، تبارك وتعالى) ظاهرُ هذا : أنّه من

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٩١) في الرقاق : باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة ، ومسلم رقم (١١٣١) في الإيمان : باب : إذا هم العبد بحسنة ؛ كتبَتْ ، وإذا همَّ بسيئة ؛ لم تكتب . واللفظ له .

الأحاديث القدسية المنسوبة إلى كلام الله تعالى ، نحو : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١) ولم يرد حقيقة ذلك ، إنما المراد ما يحكيه عن فضل ربّه ، أو حكم ربّه ، أو نحو ذلك^(٢) .

(قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ ، وَالسَّيِّئَاتِ») أي أَمَرَ الحَفْظَةَ بكتابتها ، أو كَتَبَهُمَا فِي عِلْمِهِ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِعِ مِنْهُمَا .

(ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أي : فَصَّلَهُ ، يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ فَصَّلَ بِقَوْلِهِ «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ . . . إلخ» مَا أَجْمَلَهُ بِقَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ ، وَالسَّيِّئَاتِ»^(٣) .

(«فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً») اعتباراً بِهِمَّهِ ؛ وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْفِعْلِ .

(«وَإِنْ هَمَّ بِهَا») أي : الْحَسَنَةُ .

(«فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ؛ اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ») وَيُضَاعَفُ ذَلِكَ . («إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ») حَسَبَ مَرَادِ اللَّهِ بِفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ .

(١) أخرجه البخاري : (٧٤٠٥) ومسلم : (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) كذا نقله الشارح من الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٣١٧) ، لكن ابن حجر الهيتمي ردّ هذا الكلام ، وقال : (والجزم بذلك النفي - أي : قول الطوفي ، وابن جماعة : ولم يرد حقيقة ذلك - فيه نظرٌ ، لأن كلا الأمرين محتمل ، بل الأول أقرب إلى السياق ، وإلى الاصطلاح . . . ، ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الأول ، وهو : يقول الله : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة ؛ فلا تكتبوها عليه ؛ حتى يعملها . . .) الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/٤٥٣) والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري : (٦٩٤٧) .

(٣) اختلف العلماء في الضمير الفاعل في : «بَيَّنَ» إلى مَنْ يعود؟

فالحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١١/٣٢٤) وتبعه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢/٤٥٤) ذهبا إلى أَنَّ الضمير يعود إلى لفظ الجلالة (الله) فيكون القائل بهذه الجملة : «ثُمَّ بَيَّنَ» هو النبي ﷺ .

وذهب الطوفي في التعيين (ص ٣١٥) والشارح ابن جماعة إلى أَنَّ الضمير يعود إلى النبي ﷺ ، فيكون القائل بهذه الجملة : «ثُمَّ بَيَّنَ» هو راوي الحديث ابن عباس ، رضي الله عنهما .

«وإنَّ هَمَّ بَسِئَةٍ ، فلم يَعْمَلْهَا ؛ كتبها الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» اعتباراً بعدم عمل السيئة ، لا باعتبار هَمِّه ، فترك السيئة حسنة بحكم الحسب الشرعي .

«وإنَّ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» اعتباراً بفعله . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾^(١) .

تنبيه: الإنسان إذا هَمَّ بعملٍ فإمَّا بحسنة ، وإما بسيئة . وعلى التقديرين : فإمَّا أن يعملها ، أو لا .

وهذا الحديث المذكورُ («رواهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «صحيحيهما» بهذه الحروف ، فانظرُ يا أُخي - وفَّقني اللهُ وإياك - إلى عظيمِ لُطْفِ اللهِ تعالى ، وتأملْ هذه الألفاظَ») وما أودع فيها من لطائفِ الإشاراتِ إلى المعاني الجليلة .

(وقوله: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى الاعتناء بها) أي: الحسنةُ باعتبار هذه العندية المخصوصة .

(وقوله: «كَامِلَةً» للتوكيد ، وشدةُ الإعثناء . وقال في السيئة التي هَمَّ بها ، ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكدَها بكاملةً ، وإنَّ عَمَلَهَا «كَتَبَهَا»^(٢) سيئةً واحدةً» فأكدَ تَقْلِيلَهَا بواحدةٍ ، ولم يؤكِّدْها بكاملةٍ . فَلِلَّهِ الحمدُ ، والمِنَّةُ ، سبحانه وتعالى لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ! وبالله التوفيق).

* * *

(١) سورة الأنعام: (١٦٠) .

(٢) في (ك - ع): كتبت .

الحديث الثامن والثلاثون



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي؛ لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي؛ لأَعِزَّنَّهُ [وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ]. رواه البخاري^(١).

الحديث الثامن والثلاثون: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ») فهذا الحديث من الأحاديث الإلهية؛ لأنه من كلام الله تعالى، غير أنه ليس له حُكْمُ الْقُرْآنِ.

(«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا») وَلِيُّ اللَّهِ - عز وجل -: مَنْ تَوَلَّاهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، فتولاهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِالْحَفِظِ وَالثَّوْبَةِ. وقد اسْتَمَرَّتِ الْعَادَةُ: أَنَّ عَدُوَّ الْعَدُوِّ صَدِيقٌ، وَصَدِيقَ الصَّدِيقِ صَدِيقٌ، وَعَدُوَّ الصَّدِيقِ عَدُوٌّ، وَصَدِيقَ الْعَدُوِّ عَدُوٌّ، فَكَذَلِكَ عَدُوٌّ وَلِيِّ اللَّهِ عَدُوٌّ لِلَّهِ.

(«فَقَدْ آذَنْتُهُ») هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ.

(«بِالْحَرْبِ») أَي: أَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ^(٢). ومنه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع.

(٢) متن الأربعين النووية - باب الإشارات - (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٠).

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترضْتُ عَلَيْهِ» أي: من أدائه ، كما صرح به في رواية^(١).

«وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنوافل؛ حَتَّى أُحِبَّهُ» بضمَّ الهمزة ، وفتح الباء إذ التَقَرَّبَ إما بالفرائض ، أو النوافل ، وأحِبُّهَا إلى الله - عز وجل - الفرائض ؛ لأنَّ الأمرَ بها جازمٌ ، وهو يتضمَّن أمرين: الثوابُ على فعلِهَا ، والعقابُ على تركِهَا.

(«فإذا أَحَبَّهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الذي يَسْمَعُ به ، وَبَصَرُهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدُهُ التي يَبْطِشُ») بفتح الباء ، وكسر الطاء . («بها ، وَرَجَلُهُ التي يمشي بها»).
العلماء المَعْتَمِدُ عندهم^(٢) على أَنَّ هذه المذكوراتِ مجازاتٌ ، وكنياتٌ . والاتحاديةُ^(٣) زعموا: أَنَّها حقائقٌ .

(«وَإِنْ سَأَلَنِي؛ أَعْطَيْتُهُ ، وَلِئِنْ اسْتَعَاذَنِي») ضُبِطَ بالنون ، والباء الموحدة ، وكلاهما صحيحٌ^(٤) ، يقال: استعذت زيدا من كذا ، واستعذت بِهِ من كذا («لَأَعِذَّنَّهُ»). (رواه البخاري).

وهذا الحديثُ يرجعُ إلى قولِهِ عز وجل: ﴿الْأَلْبَانِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

وهذا الحديثُ أصلٌ في السلوك ، والوصولُ إلى معرفةِ الله ، وطريقُهُ: أداءُ المفترضات ، وهي: إمَّا باطنَةٌ ، وهي الإيمانُ ، وإمَّا ظاهرةٌ ، وهي الإسلامُ ، وإمَّا مركبةٌ منهما ، وهي الإحسانُ .

* * *

(١) بلفظ: (إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٧٨٨٠).

(٢) في (س، ع) المعتمد بهم .

(٣) الاتحادية: هم الذين يقولون بأن الله تعالى قائم بكل مكان ، ناطق بكل لسان ، ظاهر في كل شخص من أشخاص البشر. يُنْظَر: الملل ، والنحل للشهرستاني (١٧٥/١).

(٤) متن الأربعين النووية ، باب الإشارات .. (ص ١٠٢).

(٥) سورة يونس: (٦٢).

الحديث التاسع والثلاثون



عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حديثٌ حسنٌ ، رواه ابنُ ماجهٌ والبيهقيُّ وغيرُهُما^(١).

الحديث التاسع والثلاثون: (عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» أي: تَرَكَ لِي عَنْ أُمَّتِي. ف: «تَجَاوَزَ» ضَمَّنَ بِمَعْنَى: تَرَكَ^(٢). قيل^(٣): وقد يُرْوَى هَكَذَا ، أَعْنِي: «لَأُمَّتِي» إلخ.

تنبيه: هل التجاوز عن حكم الخطأ؟ أو عن إثمِهِ؟ أو عنهما جميعاً؟ وكلُّ محتملٌ ، والأشبهُ: أَنَّ العَفْوَ عن الإِثْمِ.

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره ، والناسي ، والبيهقي في «سننه» (٣٥٦/٧) ، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢) ، وابن حبان رقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس.

- ورواه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري ، وروي أيضاً من حديث ثوبان ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وأم الدرداء ، والحسن مرسلاً ، وبعضها يُقَوَّى ببعضاً. فالحديث حسن بشواهد ، وطرقه - كما ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (٤٨٦/٢).

(٢) لأن الفعل (تجاوز) يتعدَّى بحرف اللام. لكن لما تعدى هذا الفعل في الحديث النبوي بـ (عن) ضُمِّنَ الفعلُ: (تجاوز) فعلاً آخر بمعنى (ترك).

(٣) القائل به الطوفي في التعيين (ص ٣٢٢).

(«الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ») وقد ذَهَبَ غَالِبُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ غَيْرُ مَكْلَفِينَ^(١).

(حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والبيهقي وغيرُهُما).

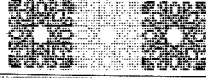
وهو حديثٌ عامُّ النَّفْعِ ، عَظِيمُ الْمَوْقِعِ ، وهو يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى: نَصْفَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ يَصْدَرَ عَنْ قَصْدٍ ، أَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ: وهو: الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ.

* * *

(١) إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ ، أَوْ النِّسْيَانَ ، أَوْ الْإِكْرَاهَ ، يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا فِي حَقٍّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ دُونَ حَقُوقِ الْعِبَادِ.

يَنْظُرُ أَصُولُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِلدَّكْتُورِ وَهْبَةِ الزَّحِيلِيِّ (١/١٧١) (١/١٨٤-١٨٦).

الحديث الأربعون



عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رواه البخاري^(١) .

الحديث الأربعون: (عن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي الْمَنْكَبُ: مَجْمَعُ الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ^(٢) .

(فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ») أي: لَا تَزْكُنْ إِلَيْهَا ، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا ، وَلَا تَحْدُثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا ، وَلَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَا ، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ ، وَلَا تَشْتَغَلْ فِيهَا^(٣) بِمَا لَا يَشْتَغَلُ الْغَرِيبُ الَّذِي يَرِيدُ الْذَهَابَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) .

(«أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ») وهو المارُّ عَلَى الطَّرِيقِ قَاطِعًا لَهَا بِالسَّيْرِ ، أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُ غَيْرَ مُقِيمٍ بِهَا .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ) وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُقْتَضِبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ لَا يَذْهَبُ إِلَى وَطْنِهِ مَسَاءً ، أَوْ صَبَاحًا .

(١) رواه البخاري رقم (٦٤١٦) في الرقاق: باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل» .

(٢) مختار الصحاح ، مادة [نكب] .

(٣) سقطت من (ع): بما لا يتعلق به الغريب . .

(٤) متن الأربعين النووية ، باب الإشارات . . (ص ١٠٢) ورياض الصالحين (ص

«وَأَخْذُ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» أي: اعملْ في صِحَّتِكَ ما تَلْقَى نَفْعَهُ في مَرَضِكَ؛ إِذِ الْمَرَضُ قَدْ يَطْرَأُ، فَيَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ، فَيَقْدُمُ الْمَعَادَ بِغَيْرِ زَادٍ. («وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ») أي: اعملْ في حَيَاتِكَ ما يَنْفَعُكَ عِنْدَ مَوْتِكَ.

تَنْبِيْهٌ: اِخْتَلَفَ فِي التَّقَابُلِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ: هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّضَادِّ أَوِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ؟

وَإِخْتَلَفَ أَيْضاً فِي: أَنَّهُ هَلْ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَاسِطَةٌ أَوْ لَا؟ وَالْمَوْتُ - قِيلَ - هُوَ وَقُوفٌ الْعَادِيَةِ. وَقِيلَ: فَنَاءُ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ. وَقِيلَ: انْهَادُ الرُّطُوبَةِ الْغَرِيزِيَّةِ.

وَالْحَيَاةُ: صِفَةٌ لِأَجْلِهَا ^(١) يَصْحُحُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ.
(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

* * *

(١) سقطت من (ك - ع): لأجلها.

الحديث الحادي والأربعون



عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حديثٌ صحيحٌ ، رويناه في كتابِ «الحُجَّةِ» بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

الحديث الحادي والأربعون: (عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»).

اعلم: أَنَّ الإنسانَ: إمَّا أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، أَوْ يَكُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَابِعًا لَهُوَاهُ ، أَوْ يَكُونَ هَوَاهُ تَابِعًا لِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دُونَ الْبَعْضِ.

فَالأَوَّلُ: الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ. والثاني: الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَى هَوَاهُ ، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْإِيمَانُ ، فَهُوَ كَافِرٌ لَا مُحَالَةَ. والثالثُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ الَّذِي تَابَعَ فِيهِ الرَّسُولُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ دُونَ فِرْعِهِ ، أَوْ فِرْعِهِ دُونَ أَصْلِهِ. فَإِنْ تَابَعَهُ فِي أَصْلِ الدِّينِ - وَهُوَ الْإِيمَانُ - دُونَ فِرْعِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ. وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ.

(١) أخرجه إسماعيل بن محمد الأصفهاني في كتابه الحجة (٢٥١/١).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/١). واختلف في الحكم عليه:

فابن رجب ضَعَّفَ سنده في جامع العلوم والحكم (٣٩٣/٢). أما ابن الملقن ، فقد صَحَّحَ سنده في المعين (ص ٣٢٢) و تبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢٨٩/١١) وابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (٥٠٤/٢).

وحقيقة الهوى: شهوات النفس ، وهو ميلها إلى ما يلائمها ، وإعراضها عما ينافرُها .

وَيُقَالُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) لَمْ يَقُلْ فِي عَمْرِهِ إِلَّا بَيْتاً وَاحِداً ، وهو ^(٢) .

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ ^(٣) وقال غيره عنه ^(٤) :

إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى قَصَرَ اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا (حديث صحيح ، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح) ^(٥) .

«الحجة في أتباع المحجبة في عقيدة أهل السنة ، والجماعة» قيل ^(٦) : وهو كتابٌ نافعٌ ، وقدرُهُ كـ «التنبيه» ^(٧) مرتين ، أومرةً ونصفاً ولا أستحضرُ الآن اسمَ مصنِّفه ^(٨) .

* * *

(١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان المتوفى سنة (١٢٥هـ) من ملوك الدولة الأموية ، بويج بعد أخيه يزيد ، كان حسن السياسة ، توفي قرب الرقة ينظر الأعلام للزركلي (٨٦/٨) .

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٧/١) .

(٣) في (س) : إذا لم تكن تعصي الهوى ...

(٤) البيت لعبيد الله بن عبد الله بن طاهر في : «التمثيل والمحاضرة» (ص ١٠٣) .

(٥) سقطت من (ك - ع) : الحجة بإسناد صحيح .

(٦) القاتل الطوفي في التعيين (ص ٣٣١) .

(٧) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) وهو أشهر كتب الشافعية . ينظر كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٨) يقول ابن حجر الهيتمي : (ومؤلفه هو العلامة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، كذا قاله بعضهم - كابن الملقن في المعين (ص ٣٢١) - وخالفه غيره فقال : إنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد ، نزيل دمشق) الفتح المبين بشرح الأربعين (٥٠٣/٢) .

الحديث الثاني والأربعون



عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تعالى: يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي!

يَا بَنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي!

يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْشُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً!». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح^(١).

الحديث الثاني والأربعون: (عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تعالى: يَا بَنَ آدَمَ!») «آدم» قيل: هو أعجمي؛ لأنه لا اشتقاق له. وقيل: هو عربي^(٢). مشتقٌ من أَدِيمِ الْأَرْضِ؛ لأنه خُلِقَ منه^(٣)، وهو لا ينصرف؛ للعلمية، ووزن الفعل^(٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٠) في الدَّعَوَات: باب في فضل التوبة، والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله تعالى لعباده، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ذهب الطبري وأبو البقاء إلى أنه عربي، والمانعُ صرفه: العلمية، ووزن الفعل. وذهب الثعلبي، والبيضاوي، وابن محمد الهائم المصري، والزَّيْدي - نقلاً عن شيخه - إلى أنه أعجمي، والمانعُ صرفه: العلمية، والعجمة. ينظر تفسير البيضاوي (٢٨٤/١) وشرح ابن عقيل (٣٣٣/٢) وتاج العروس، مادة [أدم].

(٣) أديم الأرض: وجهها، كما ذهب إليه الطبري في تفسيره (٣٠٨/١) وغيره.

(٤) هذا القول بناءً على أن كلمة (آدم) عربي.

((إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي)) أي: مدة دعائك ورجائك ، وهي زمانية ، نحو: ﴿ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ ﴾^(١).

((غَفَرْتُ لَكَ)) لَأَنَّ «الدعاء معُ الْعِبَادَةِ»^(٢) ، والرجاء يتضمنُ حسنَ الظنِّ بالله. («على ما كَانَ مِنْكَ») لِأَنَّهُ تعالى كَرِيمٌ ، والكريم^(٣) يَغْفِرُ الزَّلَّةَ ، ويقبَلُ الْعَثْرَةَ. وقال حاتم^(٤):

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْخَارَهُ وَأَعْرِضُ عَنْ شَتَمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا^(٥)
 ((وَلَا أَبَالِي! يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي))^(٦)
 بفتح العين. قيل: هو السَّحَابُ. وقيل: ما عَنَّ لَكَ منها؛ أي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ^(٧). والمعنى: لو ملأت ذنوبك الأرضَ والفضاء؛ حتى ارتفعت إلى السماء. ((غفرت لك ولا أبالي^(٨)! يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ)) بضم القاف، وكسرِهَا لَغْتَانِ رُويَ بهما ، والضمُّ أشهرُ. ومعناه: ما يقاربُ ملأها^(٩).

((«خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»)). (رواه الترمذي) يجوزُ فيه ضمُّ التاء ، والميم ، وفتحُهما ، وكسرُهما^(١٠).

(١) سورة فاطر: (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: (٣٢٩٣) من حديث أنسٍ ، رضي الله عنه ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) سقطت من (س): والكريم.

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني أبو عدي (٤٦ ق هـ) فارسٌ ، شاعرٌ ، يضرب به المثل في الكرم والجود ، له ديوان في الشعر. ينظر الأعلام (١٥١/٢).

(٥) ديوان حاتم الطائي (٢٤).

(٦) سقطت من (ك - س): ثم استغفرتني.

(٧) متن الأربعين النووية ، باب الإشارات... (ص ١٠٢).

(٨) سقطت من (س): غفرت لك.

(٩) متن الأربعين النووية (ص ١٠٢).

(١٠) هذه النسبة إلى مدينة «ترمذ» وهي مدينة عظيمة واسعة بخراسان ، قال ابن السمعاني: أهل المعرفة يضمُّون التاء والميم ، ثم ذكر خمس لغات للكلمة: ترمذ ، وقال ابن الأثير: والذي كنا نعرفه فيه قديماً كسر التاء والميم جميعاً. ينظر اللباب =

فإن قلت: المصنّف التزم أن يأتي بأربعين ، فلم زاد على ذلك؟
قلت: لأنه أعجبه الحديثان ، أولهما: من باب الوَعظ بمخالفة الهوى ،
ومتابعة الشرع. وثانيهما: ترغيب في الدعاء ، فزاد خيراً.
وهذا آخر ما أوردناه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله وسلّم على سيدنا
محمد وآله وصحبه^(١).

* * *

= في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢١٣/١) وتاج العروس للزبيدي ، مادة: [ترمذ].
(١) في (ك): قال مؤلفه -رحمه الله-: كان الفراغ منه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان
المعظم ، سنة خمس وعشرين وثمانمائة.
والحمد لله رب العالمين ، وصلواته العامات ، وتسليماته الشاملات على خير خلقه
محمد وعلى آله ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، ومتبّعهم إلى يوم الدين.
ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة السريعة صبح يوم الثلاثاء السادس عشر من
الشهر الثاني عشر من السنة الثامنة من العشرة التاسعة من المائة الحادي عشر من
الهجرة المحمدية على مهاجرها أفضل الصلاة ، وأزكى السلام. وذلك على يد العبد
الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي ، نِعَم الله
بالصالحات لهما ، ولجميع المسلمين ، والمسلمات.
والحمد لله وحده.

وفي (ع): قال مؤلفه -رحمه الله تعالى-: كان الفراغ منه يوم الأربعاء المبارك ،
ثالث عشر من شهر شعبان المكرم ، سنة خمس وعشرين وثمانمائة.
والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي (س): نجزت نسخاً عشية نهار الإثنين لخمسة أيام دخلن في شهر رجب الفرد
سنة (١٠٨٤) على يد أفقر العباد إلى الله تعالى أسعد بن سرور الشهير بـ ابن الهرة ،
غفر الله له ، ولوالديه ، ولمن علّمه ، ولجميع المسلمين ، والمسلمات ،
والمؤمنين ، والمؤمنات الأحياء منهم ، والأموات ، إنك قريب سميع مجيب
الدعاء.

الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية (في الشرح والتعليق).
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس مقدمة التحقيق.
- فهرس الدليل العام.



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة	
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥
سورة البقرة	
﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾	١٧
﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾	٢١
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾	٤٠
﴿ فَأَذْكُرُوا أَنِ ادَّكُرْتُمْ ﴾	١٥٢
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ ﴾	١٧٢
﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنَ ءَامَنَ بِاللّٰهِ ﴾	١٧٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾	١٧٨
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾	١٨٥
﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾	١٩٥
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْنَدُوا ﴾	٢٣١
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا ﴾	٢٧٩
سورة آل عمران	
﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِسْلَمُوا ﴾	١٩
﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾	٨٥

١٣٨	٢٠٠	﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾
	سورة النساء	
١٢٤ - ١٠٩	٣٢	﴿ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
١٢٥	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾
١٣١	١٣٥	﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾
	سورة المائدة	
٦٧	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٥٥	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ﴾
	سورة الأنعام	
١١٠	١٧	﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾
١٤٣	١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ﴾
١٧٨	١٦٠	﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّبْتِ فَلَا يُجْزَى ﴾
٣٦	١٦٤	﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
	سورة الأعراف	
١٢٣	١٧٨	﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾
٦٥	١٧٨	﴿ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾
	سورة يونس	
١٢٠	٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾
١٨٠	٦٢	﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ ﴾
	سورة هود	
١٢٤ - ٨٩	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
١١٥	١١٢	﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾
١٤٣	١١٤	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾
	سورة النحل	
١٠٤	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾

١٤١	سورة الإسراء	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي ﴾	٢٣
٣٧	سورة مريم	﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	٦٥
١٥٠	سورة طه	﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾	٥٢
٦٩	سورة الأنبياء	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾	٧٣
٣٦		﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧
١٣٨	سورة الحج	﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	٧٧
٨٩	سورة المؤمنون	﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾	٥١
١٣٧		﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾	٦٠
١٧٥		﴿ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ ﴾	١٠١
١٢٠ - ١٤٠	سورة النور	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٣٥
٣٦	سورة الفرقان	﴿ لِيَكُونَ لِّلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١
٣٩	سورة الشعراء	﴿ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾	٣٦
١٥٨		﴿ كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾	١٠٥
١٤١	سورة النمل	﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣

سورة العنكبوت

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ ٦٩ ١٤٤

سورة لقمان

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ٣٤ ٦٥

سورة السجدة

﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ١٦ ١٤٤

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ ١٧ ١٤٤

سورة الأحزاب

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا﴾ ٣٧ ١٤٠

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾ ٤٠ ٧٥

﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ﴾ ٥٣ ٧٥

سورة فاطر

﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ ٣٧ ١٨٨

سورة ص

﴿وَأَيِّنُّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ﴾ ٢٠ ٤٤

سورة الزمر

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ٥٣ ١٢٥

﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ٦٩ ١٢٠

﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ...﴾ ٧٥ ١٧٥

سورة فصلت

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ٤٠ ١١٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ ١٣ ١١٥

سورة الأحقاف

﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ٢٥ ١٤١

سورة الحجرات

١٣١	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
١٥٨	١١	﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾
١٧٥	١٣	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾

سورة ق

١٢٣	٢٩	﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾
-----	----	---------------------------------------

سورة الذاريات

١٤٣	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴾
-----	----	---

سورة الرحمن

١٣٨	٦٨	﴿ فَكَيْفَهُ وَنَحْلُ وَرَمَانُ ﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة الحديد

١١٠	٢٢	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ ﴾
-----	----	--------------------------------

سورة التحريم

٣٩	٦	﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾
----	---	--

سورة المطففين

٤٨	٢٤	﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾
١٢٠	١٤	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾

سورة الضحى

١٢٣	٧	﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾
-----	---	--------------------------------

سورة العلق

١٢٤	١٦	﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾
-----	----	----------------------------------

* * *

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٦	- إن لله تعالى ثمانين ألف عالم
٣٦	- فاطمة سيدة نساء العالمين
٤١	- كل خطبة ليس فيها تشهد
٤٢	- أنا سيد ولد لآدم ولا فخر
٤٢	- لا تفضلوني على موسى
٤٢	- من قال: أنا خير من يونس
٤٣	- أوتيت جوامع الكلم
٤٣	- بعثت بالحنيفة السمحة
٤٣	- الدين يسر
٤٤	- من حفظ على أمتي أربعين حديثاً
٤٥	- إن لله تسعاً وتسعين اسماً
٤٥	- ثوابك على قدر نصيبك
٤٧	- المستشار مؤتمن
٤٧	- حديث الاستخارة
٤٨	- ليبلغ الشاهد منكم الغائب
٤٨	- نضر الله امرأً
٥٥	- إن الله يقول للحفظة يوم القيامة
٥٥	- إن الله تجاوز لأمتي عما
٥٥	- نية المرء خير من عمله
٦٥	- مفاتيح الغيب خمس
٧١	- والله ما كذبت

- ٧٢ يأتيني صادقٌ وكاذبٌ .
- ٧٢ وأرى عرشاً على الماء .
- ٧٢ لا يضمن حتى تأتي عليه .
- ٧٤ إنما الأعمال بالخواتيم .
- ٧٤ الأعمال بخواتيمها .
- ٧٤ اعملوا فكل ميسر .
- ٧٥ إنما أنا لكم كالوالد .
- ٧٦ - ٧٥ اکتني باین أختک .
- ٧٦ الغنم والوليدة ردٌ عليك .
- ٧٨ يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم .
- ٨٠ لولا أنني أخشى أنها من الصدقة .
- ٨٠ هو عليها صدقة .
- ٨١ حديث الدجال .
- ٨٦ أن امرأة عذبت في هرّة .
- ٩٠ إن الله حييٌ كريم .
- ٩٠ كان ﷺ يرفع يديه .
- ٩٢ هما ريحانتاي من الدنيا .
- ٩٢ إنّ ابني هذا سيدٌ .
- ٩٣ ما من شيء أسهل من الورع .
- ٩٩ أنه ﷺ رضّ رأس يهودي .
- ٩٩ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء .
- ١٠٢ الغضب جمرة تتوقد .
- ١٠٥ من ولي القضاء ذبح بغير سكين .
- ١٠٩-١٠٨ كنت ردف النبي ﷺ .
- ١٢٦ ما نقص علمي وعلمك .
- ١٢٧ في النفس المؤمنة مائة .
- ١٢٩ من مات لا يشرك بالله .
- ١٣١ الإيمان بضع وسبعون شعبة .

- أن رجلاً كان ممن كان قبلكم ١٣١
- حديث أم زرع ١٣٥
- إنها لم تكن نبوة إلا كان ١٣٩
- أي الليل أسمع؟ ١٤٣
- هذا الذي أوردني الموارد ١٤٥
- أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ١٤٦ - ١٠٦
- الحج عرفة ١٤٧
- اقتدوا باللذين من بعدي ١٤٩
- إن ذلك كله سنة ١٤٩
- لا يموت أحد في حدٍّ ١٤٩
- إن أعظم المسلمين في المسلمين ١٥٠
- حب الدنيا رأس كل خطيئة ١٥١
- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١٦٣
- صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع ١٦٣
- لا حسد إلا في اثنتين ١٦٥
- من غشنا فليس منا ١٦٦
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٦٩
- في كل كبدٍ حرّى أجرٌ ١٧٢
- كلکم من آدم ، وآدم من تراب ١٧٥
- أنا عند ظن عبدي بي ١٧٧ - ١٧٦
- الدعاء مخ العبادة ١٨٨

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

١٨٨	حاتم الطائي
٣٦	قتادة بن دعامة السدوسي
١٧٤ - ٤٠	ابن الحاجب
٤١	ابن فارس
٤٧	عبد الله بن محمد الأنصاري
٥٤	الحسن بن صالح
٥٤	زفر
٥٧	ابن الفراء
٦٦	ابن الفارض
٧٢	ابن صياد
٨٩	الأرموي
١٥٩	سيبويه
١٦٢	مروان بن الحكم
١٥٨	زهير بن أبي سلمى
١٥٤	ابن دقيق العيد
١٤١	لبيد بن ربيعة
١٧٣ - ٨٢	الحليمي
٩٦	نصر بن عمران الضبعي
١١٣	كيسان المقبري
١١٣	معاوية بن عبد الكريم الضال
١٦٦	المعافى بن زكريا

١٨٦	هشام بن عبد الملك
١٧٤	الآمدي
١٧٤	أبو الحسن البصري
١٧٤	الرازي
١٧٤	الغزالي
١٠٤	يرفأ مولى سيدنا عمر

* * *

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

- ١ - الطبري (ت ٣١٠هـ): جامع البيان تأويل آي القرآن. دار الفكر ، بيروت (١٤٠٥هـ).
- ٢ - أبو المظفر السمعاني: (ت ٤٦٢ هـ) تفسير القرآن. دار الوطن ، الرياض ، (١٤١٨هـ).
- ٣ - البغوي (ت ٥١٦هـ): معالم التنزيل. دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٧هـ).
- ٤ - الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقوال في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٥ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، (١٤٠٤هـ).
- ٦ - القرطبي (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن. دار الشعب ، ط ٢ ، (١٣٧٢هـ).
- ٧ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم. دار ابن كثير ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٥هـ).
- ٨ - البيضاوي (ت ٧٩١هـ): أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل. دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٦هـ).
- ٩ - السيوطي (ت ٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٣م).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه ومصطلحه:

- ١ - مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): الموطأ. دار إحياء التراث العربي ، مصر.
- ٢ - عبد الله بن مبارك (١٨١هـ): الزهد. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٣ - أبو عبيد الهروي (ت ٢٢٤هـ): غريب الحديث. دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٣٩٦هـ).
- ٤ - ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ).
- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر ، بيروت.
- ٦ - هناد (ت ٢٤٣هـ): الزهد. دار الخلفاء، بيروت، ط ١ ، (١٤٠٦هـ).
- ٧ - عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد. مكتبة السنة القاهرة ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ).
- ٨ - الدارمي (ت ٢٥٥هـ): سنن الدارمي. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).
- ٩ - البخاري: (ت ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار الفحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).
- ١٠ - مسلم: (ت ٢٦١هـ): الجامع الصحيح (صحيح مسلم) دار الفحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).
- ١١ - ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه. دار الفحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).
- ١٢ - أبو داود (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود. دار الفحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).

- ١٣- أبو داود: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه. دار العربية ، بيروت.
- ١٤ - ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): غريب الحديث. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ).
- ١٥ - الترمذي: (ت ٢٧٩هـ): جامع الترمذي ، دار الفيحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).
- ١٦ - ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ): ذم الدنيا. مكتبة القرآن ، مصر.
- ١٧ - ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ): كتاب السنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ).
- ١٨ - البزار (ت ٢٩٢هـ): البحر الزخار (مسند البزار). مؤسسة القرآن ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ).
- ١٩ - المروزي (ت ٢٩٤هـ): تعظيم قدر الصلاة. مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ).
- ٢٠ - النسائي (ت ٣٠٣هـ): السنن الصغرى (المجتبى). دار الفيحاء ، دمشق ، (١٩٩٩م).
- ٢١ - النسائي: عمل اليوم والليلة. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٦هـ).
- ٢٢ - أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى الموصلي. دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ٢ ، (١٤١٠هـ).
- ٢٣ - ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤١٤هـ).
- ٢٤ - الطبراني (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير. وزارة الأوقاف ، بغداد ، ط ٢.
- ٢٥ - الطبراني المعجم الأوسط. دار الحرمين ، القاهرة ، (١٤١٥هـ).

٢٦ - الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): علل الدارقطني. دار طيبة، الرياض، ط ١، (١٤٠٥هـ).

٢٧ - الدارقطني: سنن الدارقطني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٨ - الخطابي (ت ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت.

٢٩ - الخطابي: غريب الحديث. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٢هـ).

٣٠ - الحليمي (ت ٤٠٣هـ): المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر، بيروت، ط ١، (١٣٩٩هـ).

٣١ - الحاكم (ت ٤٠٥هـ): المستدرک على الصحيحين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ).

٣٢ - البيهقي (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ).

٣٣ - البيهقي: الزهد الكبير. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، (١٩٩٦م).

٣٤ - البيهقي: السنن الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ).

٣٥ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): الكفاية في علم الرواية. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٦ - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤٠٣هـ).

٣٧ - البغوي (ت ٥١٦هـ): شرح السنة. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ).

٣٨ - المازري (ت ٥٣٦هـ): المعلم بفوائد مسلم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٩٩٢م).

- ٣٩ - القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم. دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، (١٤١٩هـ).
- ٤٠ - ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح. وزارة الأوقاف ، قطر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ).
- ٤١ - السمعاني (ت ٥٦٢هـ): أدب الإملاء والاستملاء. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠١هـ).
- ٤٢ - ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): الأربعين البلدانية. دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٣هـ).
- ٤٣ - أبو موسى المدني (ت ٥٨١هـ): خصائص مسند الإمام أحمد ، مكتبة التوبة ، الرياض ، (١٤١٠هـ).
- ٤٤ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ).
- ٤٥ - ابن الجوزي: الموضوعات. المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ١ .
- ٤٦ - مبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ).
- ٤٧ - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٣٩٩هـ).
- ٤٨ - علي ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة. المكتبة الإسلامية.
- ٤٩ - ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب. مكتبة المثنى ، بغداد.
- ٥٠ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): علوم الحديث. دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ).
- ٥١ - ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط. والسقط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ).

- ٥٢ - أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دار ابن كثير، دمشق، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٥٣ - المنذري (ت ٦٥٦هـ) الترغيب والترهيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٥٤ - النووي (ت ٦٧٦هـ): متن الأربعين النووية. دار البشائر، دمشق، ط ١، (١٤١٨هـ).
- ٥٥ - النووي: الأذكار دار الفيحاء، دمشق، ط ١، (١٤٢٤).
- ٥٦ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٢هـ).
- ٥٧ - النووي: شرح متن الأربعين النووية. دار قتيبه. دمشق.
- ٥٨ - النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، (١٤٢٢هـ).
- ٥٩ - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - الطوفي (ت ٧١٦هـ): التعين في شرح الأربعين. مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٦١ - الفاكهاني (ت ٧٣١هـ): المنهج المبين في شرح الأربعين. دار الصميعي، بيروت، ط ١، (١٤٢٨هـ).
- ٦٢ - المزي (ت ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٠هـ).
- ٦٣ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. دار حراء مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ٦٤ - التفتازاني (ت ٧٩٣هـ): شرح الأربعين النووية. مطبعة العامرية، (١٣١٦هـ).

- ٦٥ - ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً مع جوامع الحكم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، (١٤٢٢هـ).
- ٦٦ - ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): المعين على تفهم الأربعين. مكتبة الفاروق، القاهرة، ط ١، (١٤٢٦هـ).
- ٦٧ - ابن الملقن: البدر المنير. دار الهجرة، الرياض، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ٦٨ - ابن الملقن: خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٦٩ - العراقي (الابن) (ت ٨٠٦هـ): المغني عن حمل الأسفار. مكتبة طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ).
- ٧٠ - الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٤٠٧هـ).
- ٧١ - ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
- ٧٢ - ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، (١٤٢١هـ).
- ٧٣ - العيني (ت ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت.
- ٧٤ - البوصيري (ت ٨٤٠هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٤٠٢هـ).
- ٧٥ - السخاوي (ت ٩٠٢هـ): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- ٧٦ - السخاوي: التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. دار الآثار، القاهرة، ط ١، (١٤٢٣هـ).

- ٧٧ - السيوطي (ت ٩١١هـ): الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة.
- ٧٨ - السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النوي. دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، (١٤٢٦هـ).
- ٧٩ - الاسيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٨٠ - القسطلاني (ت ٩٢٣هـ): إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨١ - ابن عَرَّاق (ت ٩٦٣هـ): تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠١هـ).
- ٨٢ - ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ): الفتح المبين لشرح الأربعين. رسالة ماجستير في جامعة أم درمان.
- ٨٣ - المناوي (ت ١٠٣١): فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، (١٣٥٦هـ).
- ٨٤ - المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، (١٤٠٨هـ).
- ٨٥ - العجلوني (ت ١١٦١هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٨٦ - الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، (١٣٧٩هـ).
- ٨٧ - اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
- ٨٨ - الجرداني (ت ١٣٣١هـ): الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية. دار اليمامة، دمشق، ط ١، (١٤١٧هـ).
- ٨٩ - القاسمي (ت ١٣٣٢هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، (١٤٢٥هـ).

- ٩٠ - الكتاني (ت ١٣٤٥هـ): الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة. دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٦ ، (١٤٢١هـ).
- ٩١ - أحمد شاكر (ت): الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الفيحاء ، دمشق ، ط ١ ، (١٤١٤هـ).
- ٩٢ - عبد الله سراج الدين (ت ١٤٢٢هـ): شرح منظومة البيقونية في مصطلح الحديث دار الفلاح ، حلب.
- ٩٣ - أحمد الحداد: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه. دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٣هـ).
- ٩٤ - د. علي نايف بقاعي: تخريج الحديث الشريف دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٢١هـ).
- ٩٥ - راشد الغفيلي: إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام. دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ).

ثالثاً: الفقه الحنفي:

- ١ - الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، (١٩٨٢م).
- ٢ - ابن نجيم (ت ٧٩٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الحقائق. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٣ - ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): شرح فتح القدير شرح الهداية. دار الفكر.
- ٤ - عبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب. دار الكتاب العربي ، بيروت ،

رابعاً: الفقه المالكي:

- ١ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٢ - الحطاب (ت ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣ - الدسوقي (ت ١٢٩٩هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

خامساً: الفقه الشافعي:

١ - الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم. دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٣٩٣هـ).

٢ - الأزهري (ت ٣٧٠هـ): الزاهر. وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ١ ، (١٣٩٩هـ).

٣ - الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المذهب. دار الفكر ، بيروت.

٤ - أبو شجاع (ت ٤٨٨هـ): غاية الاختصار. دار الخير ، دمشق ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ).

٥ - الروياني (٥٠١هـ): بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي.

٦ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث ، والأصول ، والفقه. عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).

٧ - النووي (ت ٦٧٦هـ): المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت.

٨ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩ - النووي: تحرير ألفاظ التنبيه. دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ).

١٠ - أبو بكر الحصني (ت ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٢هـ).

١١ - الرملي (ت ١٠٠٤هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. دار المعرفة ، بيروت.

١٢ - محمد الجاوي. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. دار الفكر ، بيروت.

سادساً: الفقه الحنبلي:

١ - ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٥ ، (١٤٠٨هـ).

٢- ابن قدامة: المغني. دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ).

سابعاً: أصول الفقه الإسلامي:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ).

٢ - الغزالي (ت ٥٠٥): المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣ - الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول. دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، (١٤٠٠هـ).

٤ - الآمدي (ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ).

٥ - القرافي (ت ٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، مكتبة الكليات ، الأزهر ، مصر ، ط ١ ، (١٤١٤هـ).

٦ - القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول. المكتبة العصرية ، صيدا.

٧ - الطوفي (ت ٧١٦هـ): شرح مختصر الروضة. مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤١٩هـ).

٨ - السبكي (الابن) (ت ٧٧١هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٩هـ).

٩ - الزركشي (ت ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ).

١٠ - الشَّوكاني (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٩هـ).

١١ - د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، (١٩٩٦م).

١٢ - الشيخ أحمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية. دار القلم ، دمشق.

ثامناً: العقيدة الإسلامية:

١ - الزَّجَّاج (ت ٣١١هـ): شرح أسماء الله الحسنى. دار الثقافة العربية ، دمشق.

٢ - الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).

٣ - عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة. مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، (١٣٨٤هـ).

٤ - عبد الجبار المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف. الطبعة الكاثوليكية ، بيروت.

٥ - الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل. دار المعرفة ، بيروت.

٦ - القشيري (ت ٤٦٥هـ): التعبير في التذكير. دار الفقيه ، أبو ظبي ، ط ٣ ، (١٤٢٧هـ).

٧ - الإيجي (ت ٧٥٦هـ): كتاب المواقف ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، (١٩٩٧م).

٨ - الزركشي (ت ٧٩٤هـ): معنى لا إله إلا الله. دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ١ ، (١٩٨٥م).

٩ - السخاوي (ت ٩٠٢هـ): القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع.

١٠ - الباجوري (ت ١٢٧٦هـ): تحفة المريد على جوهرة التوحيد. مكتبة دار البيروتي ، دمشق ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ).

تاسعاً: التراجم والتاريخ والسير:

١- ابن هشام (ت ٢١٨هـ): السيرة النبوية. دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١١هـ).

٢ - ابن سعد (ت ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى. دار صادر ، بيروت.

٣ - مسلم (ت ٢٦١هـ): الكنى والأسماء. الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ).

٤ - الطبري (ت ٣١٠هـ): تاريخ الأمم والملوك. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).

٥ - ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): الثقات. دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (١٣٩٥هـ).

٦ - الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): المؤلف والمختلف. دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٧ - أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ ، (١٤٠٥هـ).

٨ - ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): جمهرة أنساب العرب. دار المعارف ، مصر ، (١٣٨٢هـ).

٩ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠ - الخطيب البغدادي: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

١١ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٢هـ).

- ١٢ - ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ): الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١١هـ).
- ١٣ - الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء. دار القلم ، بيروت.
- ١٤ - ابن الفراء (ت ٥٢٦هـ): طبقات الحنابلة. دار المعرفة ، بيروت.
- ١٥ - السمعاني (ت ٥٦٢هـ): الأنساب. دار الجنان ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ).
- ١٦ - ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): تاريخ مدينة دمشق. دار الفكر ، (١٤١٥هـ).
- ١٧ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): صوة الصفوة. دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٣٩٩هـ).
- ١٨ - النووي (ت ٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٩ - محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ): خلاصة سير سيد البشر. مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٨هـ).
- ٢٠ - الذهبي (ت ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٢١ - الذهبي: سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، (١٤١٣هـ).
- ٢٢ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٥هـ).
- ٢٣ - ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): طبقات الأولياء. دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٦هـ).
- ٢٤ - أبو الطيب الفاسي (ت ٨٣٢هـ): ذيل التقييد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٠هـ).

- ٢٥ - الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).
- ٢٧ - ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة . دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٢هـ).
- ٢٨ - ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر . دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ).
- ٢٩ - ابن حجر: تهذيب التهذيب . دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ).
- ٣٠ - الغزي (٨٦٤هـ): بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين . دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٢١هـ).
- ٣١ - ابن قاضي شهبة (ت ٨٧١هـ): طبقات الشافعية . عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢ - السخاوي (ت ٩٠٢هـ): المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي . مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ).
- ٣٣ - السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٣٤ - السيوطي (ت ٩١١هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (١٣٨٤هـ).
- ٣٥ - السيوطي: طبقات الحفاظ . مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، (١٣٩٣هـ).
- ٣٦ - السيوطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٩٩٧هـ).
- ٣٧ - ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب . دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، (١٤١٢هـ).
- ٣٨ - الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٠ - الزركلي (ت ١٣٩٦هـ): الأعلام. دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٠ ، (١٩٩٢م).

٤١ - عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ): الكنى والألقاب. مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ).

عاشراً: المعاجم والقواميس ودواوين الشعر والنحو والصرف والبلاغة.

١ - سيبويه (ت ١٨٠هـ): الكتاب. الهيئة المصرية العامة ، ١٣٩٠هـ.

٢ - الشافعي (ت ٢٠٤هـ): ديوان الإمام الشافعي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٣ ، (١٣٩٢هـ).

٣ - ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): الشعر والشعراء. طبع بمصر ، (١٣٦٤هـ).

٤ - ابن الجني (ت ٣٩٢هـ): الخصائص. عالم الكتب ، بيروت.

٥ - أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ): جمهرة الأمثال. دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، (١٩٨٨م).

٦ - أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، (١٣١٢هـ).

٧ - الجرجاني (ت ٤٧١هـ): التعريفات. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ).

٨ - أبو القاسم السعدي (ت ٥١٥هـ): كتاب الأفعال. عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ).

٩ - أبو الفضل الميداني (ت ٥١٨هـ): مجمع الأمثال. دار المعرفة ، بيروت.

١٠ - الاستربادي (ت ٦٨٦هـ): شرح شافية ابن الحاجب. دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٣٩٥هـ).

١١ - ابن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب. دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ).

- ١٢ - الرازي (ت ٧٢١هـ): مختار الصحاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
- ١٣ - ابن هشام (ت ٧٦١هـ): شرح شذور الذهب. الشركة المتحدة، دمشق، ط ١، (١٩٨٤م).
- ١٤ - ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعراب. دار الفكر، بيروت، ط ٦، (١٩٨٥م).
- ١٥ - ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ): شرح ابن عقيل. دار الفكر، دمشق، ط ٢، (١٩٨٥م).
- ١٦ - الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧ - الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٨ - الشيخ عبد الغني الدقر (ت ١٤٢٣هـ): معجم القواعد العربية في النحو والصرف. دار القلم، دمشق، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- ١٩ - عبد المنعم العاني: ديوان الإمام علي بن أبي طالب. دار الحكمة، دمشق.
- ٢٠ - كرم البستاني: ديوان زهير بن أبي سلمى. دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢١ - ديوان امرئ القيس. دار صادر، بيروت، ط ٢، (١٤١٨هـ).

حادي عشر: المعارف العامة والفهارس:

- ١ - ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): عيون الأخبار.
- ٢ - الحموي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - ابن القيم (ت ٧٥١هـ): تحفة المودود بأحكام المولود. دار البيان، دمشق، ط ١، (١٣٩١هـ).

- ٤ - القلقشندي (ت ٨٢١هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا. دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، (١٩٨٧م).
- ٥ - الثعالبي (ت ٨٧٥هـ): التمثيل والمحاضرة.
- ٦ - حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٣هـ).
- ٧ - إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ): هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٨ - إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٩ - سركيس (ت ١٣٥١هـ): معجم المطبوعات العربية والمعرية. مطبعة سركيس ، مصر ، (١٣٤٦هـ).
- ١٠ - عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية): مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٤هـ).
- ١١ - الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى ، المخطوط ، قسم الحديث النبوى الشريف وعلومه ورجاله ، مؤسسة آل البيت ، عمّان.

* * *

فهرس مقدمة التحقيق

٥	الإهداء
٧	مقدمة التحقيق
١١	ترجمة الشارح (ابن جماعة)
١١	اسمه ونسبه
١١	لقبه
١٢	كنيته
١٢	ولادته
١٢	نشأته
١٢	شيوخه
١٣	تلاميذه
١٤	بعض من مؤلفاته وكتبه
١٦	أخلاقه وثناء العلماء عليه
١٨	وفاته
١٨	تنبيه (هام)
٢٠	عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٢١	وصف النسخ الخطية للكتاب
٢٤	منهج التحقيق والتعليق على الكتاب
٣٢-٢٥	صور المخطوطات

* * *

فهرس الدليل العام

٣٥	شرح مقدمة متن الأربعين النووية
٥٢	الحديث الأول: إنما الأعمال بالنيات
٥٩	الحديث الثاني: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
٦٩	الحديث الثالث: بني الإسلام على خمس
٧١	الحديث الرابع: إنَّ أحدكم يجمع خلقه
٧٥	الحديث الخامس: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ
٧٨	الحديث السادس: إنَّ الحلال بيّن
٨١	الحديث السابع: الدين النصيحة
٨٤	الحديث الثامن: أمرت أن أقاتل الناس
٨٦	الحديث التاسع: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٨٨	الحديث العاشر: إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٩٢	الحديث الحادي عشر: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٩٤	الحديث الثاني عشر: من حسن إسلام المرء
٩٦	الحديث الثالث عشر: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٩٨	الحديث الرابع عشر: لا يحل دم امرئ مسلم
١٠٠	الحديث الخامس عشر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٠٢	الحديث السادس عشر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني
١٠٤	الحديث السابع عشر: إنَّ الله كتب الإحسان
١٠٦	الحديث الثامن عشر: اتق الله حيثما كنت
١٠٨	الحديث التاسع عشر: يا غلام إني أعلمك كلمات
١١٢	الحديث العشرون: إنَّ ممَّا أدرك الناس
١١٥	الحديث الحادي والعشرون: قلت: يا رسول ، قل لي في الإسلام قولاً

الحديث الثاني والعشرون: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت .	١١٦
الحديث الثالث والعشرون: الطُّهور شطر الإيمان.....	١١٨
الحديث الرابع والعشرون: يا عبادي ، إني حرمت الظلم	١٢٢
الحديث الخامس والعشرون: إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	١٢٧
الحديث السادس والعشرون: كُلُّ سَلامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	١٣٠
الحديث السابع والعشرون: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ	١٣٣
الحديث الثامن والعشرون: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً	١٣٧
الحديث التاسع والعشرون: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ .	١٤٢
الحديث الثلاثون: إِنْ اللَّهَ فَرَضَ فَرَاغٌ:	١٤٨
الحديث الحادي والثلاثون: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٥١
الحديث الثاني والثلاثون: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٥٣
الحديث الثالث والثلاثون: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	١٥٧
الحديث الرابع والثلاثون: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنَكْرًا	١٦٢
الحديث الخامس والثلاثون: لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا	١٦٥
الحديث السادس والثلاثون: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً	١٧١
الحديث السابع والثلاثون: إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ	١٧٦
الحديث الثامن والثلاثون: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا	١٧٩
الحديث التاسع والثلاثون: إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي	١٨١
الحديث الأربعون: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ	١٨٣
الحديث الحادي والأربعون: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ	١٨٥
الحديث الثاني والأربعون: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي	١٨٧
الفهارس العامة	١٩٠
فهرس الآيات القرآنية	١٩١
فهرس الأحاديث النبوية	١٩٦
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٩٩
أهمُّ المصادر والمراجع	٢٠١
فهرس مقدمة التحقيق	٢١٩
فهرس الدليل العام	٢٢٠